جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين (الحديث الشريف)

مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي

"ودراسة وتحليل"

Studies of the Seiences of Hadith in AL-Shafie's 'AL-Risalah' "Study and Analysis

إعداد:

ساجدة رزق محمد عواودة

بإشراف :

الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين_ فرع الحديث الشريف، بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

1438هـ / 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي

"دراسة وتحليل"

نُوقشت هذه الرسالةُ وأُجيزت بتاريخ: 2017/6/8 م الموافق 12 رجب لعام 1438هـ

أعضاء لجنة المناقشة:

1. رئيس اللجنة: د. سعيد عبد الرحمن القزقي التوقيع:.....

2. ممتحناً داخلياً: د. نادر عوض سلهب التوقيع:.....

3. ممتحناً خارجياً: د. خالد مصطفى عبد الهادي سراحنة التوقيع:.....

* إلى شهداء انتفاضة الأقصى، وإلى الأرواح الطاهرة التي روت بدمائها أرض الإسراء والمعراج

* إلى المرابطين والمرابطات في المسجد الأقصى والقدس وفلسطين كافة

* إلى الأبطال القابعين خلف القضبان "أسرانا البواسل "

* إلى جرحانا الذين ذاقوا الألم والوجع من أجل الأقصى والقدس

*إلى كل مَن جاهد لإعلاء كلمة التوحيد

* إلى كل من علمني حرفًا

* إلى من سهرا لأجلي الليالي الطوال لتربيتي وتعليمي "أبي وأمي "الغاليين

* إلى من قاسمني التعب والشقاء من أجل إكمال تعليمي: زوجي العزيز: (د.علي أبو هاشم) وأهله الكرام

* إلى فلذات كبدي: أولادي الأعزاء: (محمود، و سارة)_حفظهم الله_

* إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا البحث المتواضع، راجيةً العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، سبحانه ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم، عليه أزكى التحية، وأتم التسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف " من لا يشكر الناس، لا يشكر الله " [1]، أرى من الواجب أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه، أو تشجيع خلال إنجازي لهذا البحث، لاسيما أستاذي المشرف على البحث سعادة الدكتور: سعيد عبد الرحمن القزقي الذي شرفني وأشرف على رسالتي، و كان لتوجيهه ونصائحه الأثر الكبير في تصحيح مسار هذا البحث، فكان نعم المشرف وخير الناصح، فجزاه الله خيراً، وبارك له في عمره وعلمه، كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور نادر عوض سلهب، والدكتور خالد مصطفى عبد الهادي سراحنة، اللذان شَّرفاني بمناقشة رسالتي، وكان لإرشاداتهما الأثر الواضح حتى ظهر هذا البحث بصورته الحالية.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر جامعة الخليل ممثلة بجميع القائمين عليها لتهيئة الفرص الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

لأولئك جميعاً، ولسائر أهل الفضل علي، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى، وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث (4813)،(403/4)،(انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،(ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر) والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليه، حديث (1954)، (339/4)، (انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، (انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت:1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي. د.ط، د.ت، (1276/2))

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس الموضوعات	ج
ملخص الرسالة	د
المقدمة	ر
الفصل الأول: ترجمة للإمام الشافعي وكتابه الرسالة	2
المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي الشخصية	2
المطلب الأول: اسمه ونسبه	2
المطلب الثاني: كنيته و لقبه	3
المطلب الثالث: مولده ونشأته	4
المطلب الرابع: صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.	7
أولاً: صفاته الخَلقية	7
ثانياً:صفاته الخُلقية	9
المطلب الخامس: مذهبه	10
المطلب السادس: وظائفه	11
المطلب السابع: محنته ووفاته	12
أولاً: محنته	12
ثانياً: وفاته	15
المبحث الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية	17
المطلب الأول: نشأته العلمية	17
المطلب الثاني: شيوخه	20
المطلب الثالث: تلاميذه	21
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه	22
المطلب الخامس: آثاره العلمية	24
المبحث الثالث:علوم الحديث في عصره وما قبله	29
المطلب الأول: علوم الحديث في القرن الأول	29

المطلب الثاني: علوم الحديث في القرن الثاني وبداية القرن الثالث	33
أولاً: علوم الحديث في القرن الثاني	33
ثانياً: علوم الحديث في بداية القرن الثالث	37
المطلب الثالث: ملامح عامة على علوم الحديث في القرن الثاني	38
المبحث الرابع: التعريف بكتاب الرساله للإمام الشافعي	40
المطلب الأول: سبب تأليف الرسالة، وسبب تسميتها بهذا الأسم، ومكان التأليف	40
المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وترتيبها	42
المطلب الثالث: الأئمة العلماء الذين قاموا بشرح الكتاب	43
المطلب الرابع: ملامح عامة على الرسالة وبعض مميزاتها	44
الفصل الثاني: في الحديث المقبول والحديث المردود عند الإمام الشافعي	48
تمهيد	48
المبحث الأول: التعريف بالحديث المقبول وأقسامه عند الإمام الشافعي	48
المطلب الأول:التعريف بالحديث المقبول عند الإمام الشافعي	48
المطلب الثاني: أقسام الحديث المقبول التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته	50
أولا: الحديث الصحيح وشروطه عند الإمام الشافعي	50
ثانياً: الحديث المحفوظ عند الإمام الشافعي	53
المبحث الثاني: التعريف بالحديث المردود وأقسامه عند الإمام الشافعي	54
المطلب الأول: التعريف بالحديث المردود عند الإمام الشافعي	54
المطلب الثاني: أقسام الحديث المردود التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته	55
أولاً: الحديث المردود بسبب سقط من الاسناد	55
1) الحديث المرسل	55
مراسيل كبار التابعين	56
حكم مراسيل كبار التابعين، عند الإمام الشافعي	57
مرسل من بعد كبار التابعين	58
أمثلة على أحاديث مرسلة	59
مرسل سعيد بن المسيب	60
2) الحديث المعنعن	56
3) حديث المدلس	65
ثانياً: المردود بسبب طعن في الراوي	67

1) المتهم	67
2)الشاذ	71
3)المجهول	72
المبحث الثالث: المشترك بين المقبول والمردود	74
المطلب الأول: الحديث المرفوع	74
المطلب الثاني: الحديث الموقوف	75
المطلب الثالث: الحديث المقطوع	78
المطلب الرابع: الحديث المسند	80
المطلب الخامس: الحديث المتصل	81
المطلب السادس: زيادة الثقة وحكمها	82
المبحث ارابع: الرواية بالمعنى وشروط قبولها عند الشافعي	85
تمهيد	85
المطلب الأول: شروط قبول الرواية بالمعنى عند الشافعي	85
المطلب الثاني: أدلة الإمام الشافعي على جواز الرواية بالمعنى	89
الفصل الثالث: العلل في الحديث عند الإمام الشافعي	91
تمهيد	91
المبحث الأول: السنة من حيث موافقتها للقرآن ومخالفتها له	95
المطلب الأول: السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم، والمؤكدة له	97
المطلب الثاني: السنة المبينة للقرآن الكريم	99
المطلب الثالث: السنة المخصصة لعام القرآن	101
المطلب الرابع: السنة التي ليس نص كتاب	103
المبحث الثاني: مختلف الحديث	110
المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي	110
المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث، وأهميته.	111
المطلب الثالث: علم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي، وموقفه من الأحاديث المختلفة.	112
المطلب الرابع: أقسام الأحاديث المختلفة عند الإمام الشافعي	115
المطلب الخامس : منهج الإمام الشافعي في التوفيق بين الأحاديث المختلفة ظاهرياً.	115
المطلب السادس: أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث كالتوفيق بمرجحات خارجية، أو	126

بزيادة الثقة.	
المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه	127
المطلب الأول: : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وتعريفه عند الإمام الشافعي	127
المطلب الثاني: أهمية علم ناسخ الحديث ومنسوخه	130
المطلب الثالث: الحكمة من النسخ	132
المطلب الرابع: أدلة إثبات وقوع النسخ عند الإمام الشافعي	133
المطلب الخامس: شروط النسخ عند الإمام الشافعي	134
الشرط الأول: النسخ إلى بدل	134
الشرط الثاني: أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله.	136
الشرط الثالث: أن السنة لا تنسخ القرآن	137
أدلة الإمام الشافعي على امتناع نسخ الآية بسنّة	139
الشرط الرابع : أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها	141
الشرط الخامس: أجاز الإمام الشافعي أيضاً نسخ السنة بالقرآن، ولكن بشرط أن تكون هناك سنة أخرى ناسخة تؤكد وقوع هذا النسخ.	142
المطلب السادس: بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟	144
الفصل الرابع: خبر الواحد وحجيته	147
تمهيد	147
المبحث الأول: التعريف بخبر الواحد عند الإمام الشافعي والجمهور	151
المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الشافعي وعند غيره	153
المطلب الأول: حجية خبر الواحد عند الإمام الشافعي	153
المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي	154
المطلب الثالث: مقارنة ما اشترطه الإمام الشافعي للاحتجاج بخبر الواحد مع غيره من العلماء، والراجح في ذلك	155
أولاً: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند المالكية	155
ثانياً: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الحنفية:	155
المبحث الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد وكونه أصلاً بذاته	157
المطلب الأول: الأدلة على حجية خبر الواحد من القرآن الكريم	157
المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الواحد من السنة النبوية:	158
المطلب الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد من عمل الصحابة والتابعين	164

المطلب الرابع: شبهة التشكيك بخبر الواحد لأن عمر بن الخطاب كان أحياناً لا يكتفي بخبر الواحد كدليل على الأحكام، بل كان يطلب شاهد آخر معه،الرد عليها	167
المطلب الخامس:الأدلة على حجية خبر الواحد من الإجماع	168
المطلب السادس: الأدلة على حجية خبر الواحد من القياس	169
المبحث الرابع: ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق	172
المطلب الأول: سبب ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الرواية والشهادة في باب خبر الواحد	172
المطلب الثاني: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث العدد	172
المطلب الثالث: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الصفة	173
المطلب الرابع: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الجمع والترجيح	173
المطلب الخامس: الحالات التي يكون الشاهد فيها مردود الشهادة، والحالات التي يكون فيها مقبول الشهادة	175
الخاتمة	176
فهرس المصادر والمراجع	180
فهرس الآيات	204
فهرس الأحاديث	209
فهرس الأعلام	213

الملخص

مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي "دراسة وتحليل"

إعداد الطالبة : ساجدة رزق محمد عواودة

إشراف الدكتور : سعيد عبد الرحمن القزقي.

يعد كتاب الرسالة أول كتاب في أصول الفقه، وكذلك أول وأهم ما كتب في علوم الحديث، وبالرغم من ذلك لم يحظ هذا الكتاب بالاهتمام اللائق به، حيث لم أجد شرح مطبوع له، وكذلك لم أجد أحدًا جمع ما جاء به الكتاب من علوم في كتاب مستقل فهذا ما دفعني أن أجمع ما في الكتاب من مصطلحات علوم الحديث النبوي الشريف، وأدرسها وأحللها.

وقد بدأت بحثي هذا بالفصل الأول (التمهيدي) ترجمت فيه للإمام الشافعي من الناحية الشخصية والعلمية، كما تحدثت فيه عن علوم الحديث في عصره، بالإضافة إلى حديثي عن كتاب الرسالة وما فيه من نفائس، وما له من الأهمية، ثم شرعت ببيان ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الرسالة من مباحث متعلقة بعلوم الحديث، فكان الفصل الثاني في الحديث المقبول والحديث المردود عند الإمام الشافعي، وأقسام كل منهما، أما الفصل الثالث فكان في علل الحديث عند الإمام الشافعي، كما أوليت خبر الواحد أهمية كبيرة اقتداءاً بفعل الشافعي، حيث خصصت له الفصل الرابع، بينت فيه حجية خبر الواحد عند الإمام الشافعي وشروط قبوله، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي هذا:

1. لم يتناول الإمام الشافعي جميع مباحث علوم الحديث ومصطلحاته، وإنما تناول أُمّهاتِها
2. اتضح بعد هذه الدراسة أن العلماء والمحدثين والأصوليين وافقوا الإمام الشافعي على كثير من المسائل الحديثية، وخالفوه في كثير منها.
3. لم يقسم الإمام الشافعي الخبر إلى متواتر وآحاد، بل قسمه إلى: خبر العامة، وخبر الخاصة.

خالف الإمام الشافعي بعض العلماء في أكثر من نقطة في مسألة النسخ، فقد قرَّر أن السنة لا تنسخ القرآن سواء كانت متواترة أو آحاد، كما اشترط أن يكون النسخ إلى بدل، كما خالفهم في أن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان هناك سنة أخرى ناسخة تؤكد وقوع النسخ .

Abstract

Themes of Hadith Sciences in Imam Shafi'i's Ar-Resalah: A Study and Analysis

by: Sajida R. M. Awawdah
Supervised by: Dr. Saeed A. Al-Qazaqi

Imam Shafi'i's book, *Ar-Resalah***,** is the first book on fundamentals of *figh* [Islamic jurisprudence] as well as the first and the most important piece of writing about the sciences of Prophet Mohammad's (PBUH) Hadiths. Nevertheless, this book has never received a due attention; the researcher could not find any printed commentary for this book. The fact that no one has ever collected and analyzed the contents of this book in one independent book prompted the researcher to collect the topics of the book and study them thoroughly.

The first chapter of this study (an introduction) introduces a personal and scientific biography of the Imam al-Shafi'i. In addition to examining the valuables included in the book and explaining its importance, this chapter also reflects on the sciences of Hadith which were popular in the time of Imam al-Shafi'i. This chapter also explores the topics discussed by Imam al-Shafi'i in his book. The second chapter is concerned with al-Shafi's classification of the ***Maqbul and Mardud*** [accepted and rejected] Hadith. The third chapter touches on ***ilal*** [defects] of Hadith as viewed by Imam al-Shafei. The fourth chapter is devoted to ***Khabar-al-Wahid*** [a single person's report] as this type of Hadith is given a great attention by Imam al-Shafi'i. This chapter also sheds light on Imam al-Shafi'i's argument and terms related to his acceptance of *Khabar-al-Wahid* Hadith. The study concludes with the most important findings of this research:

1. In his book, Imam al-Shafi'i does not cover all the Hadith topics and terminology, but rather he deals with the key ones.

2. This study has found that Hadith scholars and experts agree and disagree with Imam al-Shafi'i on many Hadith issues.

3. Imam al-Shafi'i does not classify Hadith into ***Mutawatir*** [continuously recurrent] and ***Ahaad*** [solitary hadith], but rather he divides it into ***Khabar al-Ammah*** [common report] and ***Khabar al-Khassah*** [specialized report].

4. Imam al-Shafi'i disagrees with some scholars regarding the issue of ***Naskh*** [abrogation]. He argues that the Sunnah, especially Hadith types of *Mutawatir* and *Ahaad,* does not abrogate the Qur'an, provided that the *Naskh* can be substituted. He also contradicts other scholars regarding the issue that the Qur'an does not abrogate the Sunnah unless there is another Sunnah which confirms the occurrence of *Naskh*.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل نجوم السماء هداية للحيارى في البر والبحر من الظلماء، وجعل نجوم الأرض _وهم العلماء_ هداية من ظلمات الجهل والعماء، وفضل بعضهم على بعض في الفهم والذكاء، كما فضل بعض النجوم على بعض في الزينة والضياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء، صلاةً وسلاماً دائمين[2]

أما بعد ....

فانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧، ومن كون السنة النبوية الأصل الثاني من أصول هذا الدين العظيم، اهتمت الأمة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً، فعلماء المسلمين منذ السنوات الأولى لفجر الإسلام، وعلى مر العصور، واختلاف الدهور كان لهم في علوم السنة النبوية، شغل شاغل، وعمل علمي متواصل، وتفرغ كامل، فتارة يحفظون الحديث، وتارة يدونونه، وتارة يقسمونه إلى أقسام بحسب موضوعاته، أو بحسب مراتبه، وتارة يذبون الشبهات عنه، وتارة يكشفون أمر الوضاعين فيه، وتارة يبينون القواعد العامة، والأصول التي يقبل بها الحديث، أو يرد، وهكذا تولدت علوم جمة، ومعارف كثيرة، حملتها صدور أولئك الرجال الأفذاذ، وسطرتها أقلامهم النشطة، وطوتها كتبهم النفيسة.

ومن بين هؤلاء العلماء الإمامُ القُرَشِي المُطَلِبِي الشافعي، الذي أودع شيئاً من علمه في كتبه، فكانت كتبه مصابيح دجى، ومنابر هدى، حَوَت علماً كثيراً، وفهماً دقيقاً، فكان أول من دوَّن بعض المباحث الحديثية في كتابه: "الرسالة"، تعرض فيه لجملة مسائل هامة مما يتصل بعلم المصطلح، والمتمعِّن في "رسالة" الشافعي يرى أنه قعَّد وأصَّل، ومثَّل لبعض أنواع من علوم الحديث؛ فرأيتُ أن أجْمع ما ذكره من مباحث علوم الحديث في كتابه الرسالة؛ فكانت كتابة البحث في هذا الموضوع بعنوان:

مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي (دراسة وتحليل) عنواناً أتقدم به لاستكمال درجة الماجستير في أصول الدين.

---

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، (ت:852)، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس**، حققه ابو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م،(ص: 25)

- **<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>**

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها:

1- إن دراسة علوم الحديث هي المدخل لقارئ حديث رسول الله ﷺ بالعموم، وللمحدثين وأهل الحديث بالخصوص ، فكان لزاماً على طالب علم حديث رسول الله ﷺ إثراء دراساته بهذه العلوم .

2- المكانة الرفيعة التي يتبوؤها الإمام الشافعي، فلقد كان أحد أبرز المؤثرين في العلم الشرعي ليس في عصره فحسب بل وفي العصور المتعاقبة بعده إلى عصرنا هذا.

3- الحاجة إلى استخراج فوائد وفرائد الإمام الشافعي في الرسالة، قال المزني[3]: "قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى"[4].

4- وكتاب الرسالة على عظم مكانته، وعلو قدره، لم يحظ – في الوقت الحاضر– بالاهتمام اللائق به من حيث دراسته وتحقيقه، واستخراج مكنوناته، يكفي من ذلك أنه لا يوجد "حسب علمي" شرح مطبوع له.

5- وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب وما جاء فيه من علوم الحديث، وبخاصة رأي الإمام الشافعي فيها، وحكمه عليها، إلا أنها وجدت متفرقة في ثنايا كتب الحديث وعلومه ولا يوجد حسب علمي وبحثي مؤلف مستقل يجمع هذه العلوم التي جاء بها كتاب الرسالة، فوجدت من المناسب أن أجمع هذه العلوم في رسالة مستقلة يسهل الرجوع إليها.

---

[3] المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، الإمام الجليل، ناصر المذهب، قال فيه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه، وكان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين، ودفن قريبًا من قبر الشافعي، قال الذهبي: وَهُوَ قَلِيْلُ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْساً فِي الفِقْهِ، (انظر: ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، (204/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (294/12)، وابن حجر العسقلاني، **تهذيب الأسماء واللغات**، (285/2)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:911)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر، الطبعة: الأولى، 1387 هـ - 1967م، (1 /307)).

[4] الشافعي، الإمام المطلبي، محمد بن ادريس الشافعي، (ت:204)،**الرسالة**، تحقيق: احمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث– القاهرة، الطبعة الثالثة، 1426هـ -2005م، المقدمة،(ص:4).

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالة :

1- ان الشافعي ذكر مباحث في علوم الحديث في كتابه الرسالة مفرقة ومجزأة، وغير مبوبة، وكذلك في كتبه الأخرى، وما نسبه العلماء للشافعي من هذه العلوم أيضاً، جاء مفرقاً في كتب كثيرة، ولم تجمع هذه العلوم التي ذكرها الشافعي في كتاب مستقل، فسيكون هذا البحثُ إن شاء الله جامعاً لرؤيته، منظماً لجزئياتها المتفرقة في ثنايا الكتب.

2- ضرورة القيام بجمع مباحث علوم الحديث عند الإمام الشافعي وتحريرها، وتذليل صعوبتها، وتقريبها إلى طلبة العلم والباحثين.

3- وتكمن أيضاً في أهمية ما ذكره الشافعي في كتابه باعتباره المُقَعِّدَ الأول، والمؤصل لمسائلها.

4- في أهمية دراسة سيرة الإمام الشافعي لاستخلاص العبر والعظات منها، من الصبر والتحمل من أجل العلم وليكون قدوة لطلاب العلم.

- **حدود الدراسة:**

لما كانت "الرسالة" للشافعي، هي أبرز كتبه التي قعد فيها وأسس، حيث وضعَ فيها أصول علم الحديث، رأيت أن أحصر بحثي في هذه الرسالة وأجمع علوم الحديث التي اشتملت عليها، ودراستها وتحليلها.

- **سببُ الاقتصار في البحث على كتاب "الرسالة":**

أ – إنّ عِلمَ الشافعي مفرقٌ في كتبٍ كثيرة، فادّعاءُ جمعه غيرُ مُستطاعٍ.

ب- بعضُ كُتبِ الشافعيِّ في عداد المفقود.

ج- اشتملت "الرسالة" على مباحثَ مهمةٍ في علوم الحديث.

د- أنّ التحديد هو من سمات البحث العلمي.

أما الدراسة فسوف تكون من بعض كتب الشافعي الأخرى، وكتب علوم الحديث.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1- المساهمة في تسليط الضوء على جهود الإمام الشافعي في خدمة السنة النبوية.

2- التعريف بكتاب الرسالة.

3- جمع علوم الحديث عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

4- دراسة هذه العلوم دراسة وافية ، في ضوء مصطلحات أهل الفن .

- **مشكلة البحث وأسألته:**

1. ما المباحث الحديثية التي تناولها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة؟
2. ما المسائل الحديثية التي وافق الإمام الشافعي فيها العلماء، وما المسائل التي اختلف معهم فيها؟
3. ما المقصود بالحديث المقبول و الحديث المردود وما أقسام كل منهما عند الإمام الشافعي؟
4. ما شروط قبول الرواية بالمعنى عند الإمام الشافعي؟
5. ما وجوه علل الحديث عند الإمام الشافعي؟
6. ما منهج الإمام الشافعي في التوفيق بين الأحاديث المختلفة ظاهرياً؟
7. ما المقصود بخبر الواحد لغةً واصطلاحاً؟
8. ما شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي، وما أدلته على ذلك؟

- **الدراسات السابقة:**

لقد وجدت أن مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة، لم تبحث كدراسة مستقلة، وكان جل اهتمام العلماء دراسة أصول وفقه الإمام الشافعي، كونه صاحب مذهب فقهي كبير، و لم أقف على دراسة مستقلة كاملة في علوم الحديث عنده أو في كتابه "الرسالة"، لكن وجدت رسائل علمية اقتصرت على علم واحد من علوم الحديث عند الشافعي، كالذين اقتصرت رسائلهم على علم مختلف الحديث عند الشافعي، ورسائل علمية أخرى اقتصرت على الحديث عن سيرة الإمام

الشافعي، وتناولت في ثناياها بعض أنواع علوم الحديث عنده كتاريخ لها وأنه أول من ألف فيها،أذكر من هذه الرسائل:

1. **منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث،** وهو بحث للدكتور ناجي لمين، أستاذ بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا– الرباط، وقد تناول فيه مختلف الحديث في عنوانين: الأول: أوجه الاختلاف بين الأحاديث عند الشافعي ومنهجه في ترجيح بعضها على بعض، والثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج الشافعي في علم مختلف الحديث.
2. **الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث،** للدكتور: أسعد الصفدي، استاذ الحديث الشريف وعلومه، المشارك بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية_غزة، وهو عبارة بحث بَيَّنَ فيه الباحث دور الإمام الشافعي الريادي لعلم مختلف الحديث، من حيث كونه أول من صنف في هذا العلم، كما تحدث عن الأسباب التي تؤدي إلى التعارض عند الشافعي والمسالك التي تبعها لإزالة التعارض، كما تناول النسخ عند الإمام الشافعي، وقد اعتمد فيه الباحث على كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي، كونه أول كتاب في مختلف الحديث.

3. **كتاب الرسالة ومنهج الشافعي فيه،** بحث في طبقات الأصوليين، إعداد أ. ميريهان مجدي محمود عبد المجيد، قسم الدعوة وأصول الدين، كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية، شاه علم – ماليزيا، وأصله بحث صغير، تحدثت فيه الكاتبة عن رسالة الإمام الشافعي ومنهجه فيها، لكنها اقتصرت على ذكر الموضوعات التي تناولها في رسالته فقط.

4. **من تقبل روايته ومن ترد عند الإمام الشافعي،** إعداد: أسماء البغا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26_ العدد الأول 2010، وأصله بحث لطالبة دكتوراه في جامعة دمشق، اشراف الدكتور: بديع السيد اللحام، وقد اقتصرت فيه الباحثة على بيان صفة من تقبل روايته عند الإمام الشافعي، العدالة والضبط، وصفة من ترد روايته عند الإمام الشافعي، كالمستور والمبتدع، حيث نقلت أقوال الإمام الشافعي في ذلك بشكل مختصر، ولم تعتمد على كتاب الرسالة في ذلك.

5. **الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول،** لعبد العليم الجندي، دار المعارف_ القاهرة، الطبعة الثانية، وهو كتاب تناول سيرة الإمام الشافعي أكثر من علومه، ولكن الكاتب خصص فصلاً سماه "رسالة الشافعي"، لكنه نقل النصوص التي ذكرها الشافعي في رسالته دون تحليل و دراسة بل اقتصر فقط على مجرد نقل للنصوص.

6. **الشافعي حياته وعصره**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،1978م، وهو كتاب وليس رسالة علمية، كتاب لخص فيه الكاتب خلاصة ما كان يلقيه من دروس على طلبة قسم الدكتوراة، وغلب على الكتاب الطابع الفقهي، لكنه تناول بعض المباحث الحديثية عند الإمام الشافعي، كخبر الواحد وحجيته، والمرسل، واختلاف السنن والتوفيق بينها، كما تحدث عن النسخ في القرآن والسنة، لكنه تناولها من ناحية فقهية وأصولية أكثر من كونها حديثية، وقد ذكر الكاتب ذلك في مقدمة الكتاب، حيث بين أن قصده وغايته من الكتاب بيان فقه الإمام الشافعي.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها شملت جميع مباحث علوم الحديث التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته، مع دراستها وتحليلها.

- **منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي. لأن طبيعة الموضوع تحتاج للعرض ثم الوصف، ثم التحليل، للتوصل إلى النتائج المرجوة وفق الخطوات التالية:

1- توثيق الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما، وإذا كان في غيرهما فيتم تخريجه منها مع ذكر حكم المحدثين عليه، مثل الترمذي والألباني، وقد ذكرت أحاديث تفرد الإمام الشافعي بروايتها بسنده، ولم أجدها في كتب المتون فاكتفيت بعزوها للإمام الشافعي في رسالته أو في مسنده
3- الرجوع إلى بعض معاجم اللغة والفقه، للتعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث.
4- استخراج مباحث علوم الحديث التي ذكرها الإمام الشافعي، ما بين مفصل فيها ومختصر
5- دراسة تلك المباحث وتحليلها ومقارنة رأي الشافعي مع غيره من العلماء في الموضوع، إذا لزم الأمر.
6- الترجمة للأعلام غير المشهورين، من كتب التراجم القديمة والحديثة.
7- عمل فهرس للآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات

8- إثبات أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

- **<u>خطة البحث:</u>**

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصل تمهيدي (الفصل الأول) وثلاثة فصول أخرى وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتحتوي على: أسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، وحدود الدراسة، وأهدف البحث، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول(التمهيدي) : التعريف بالإمام الشافعي وكتابه الرساله، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حياته الشخصية : وفيه تمهيد و ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : كنيته و لقبه

المطلب الثالث : مولده ونشأته

المطلب الرابع : صفاته الخَلقية والخُلقية

المطلب الخامس : مذهبه و وظائفه

المطلب السادس : محنته ووفاته

المبحث الثاني : حياته العلمية: وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نشأته العلمية

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث : تلاميذه

المطلب الرابع : آثاره العلمية

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: علوم الحديث في عصره وما قبله : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: علوم الحديث في القرن الأول

المطلب الثاني: علوم الحديث في القرن الثاني وبداية القرن الثالث .

المطلب الثالث : ملامح عامة على علوم الحديث في القرن الثاني .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب الرساله للإمام الشافعي ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الرسالة ، وسبب تسميتها بهذا الأسم ، ومكان تأليفها .

المطلب الثاني : موضوعات الكتاب وترتيبها

المطلب الثالث : الأئمة العلماء الذين قاموا بشرح الكتاب

المطلب الرابع : ملامح عامة في الرسالة وبعض مميزاتها

الفصل الثاني: الحديث المقبول والحديث المردود عند الشافعي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحديث المقبول عند الإمام الشافعي

المبحث الثاني: أقسام الحديث المقبول التي ذكرها الشافعي في رسالته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث الصحيح

المطلب الثاني: الحديث المحفوظ:

المبحث الثالث: التعريف بالحديث المردود عند الإمام الشافعي

المبحث الرابع: أقسام الحديث المردود التي ذكرها الشافعي في رسالته، وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: الحديث المردود بسبب سقط في السند

المطلب الثالث: الحديث المردود بسبب طعن في الراوي

المبحث الخامس: الحديث المشترك بين المقبول والمردود، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحديث المرفوع

المطلب الثاني: الحديث الموقوف

المطلب الثالث: الحديث المقطوع

المطلب الرابع: الحديث المسند

المطلب الخامس: الحديث المتصل

المطلب السادس: زيادة الثقة

المبحث السادس: الرواية بالمعنى وشروط قبولها عند الشافعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط قبول الرواية بالمعنى عند الشافعي

المطلب الثاني: دليل الشافعي على جواز الرواية بالمعنى

الفصل الثالث: العلل في الحديث عند الشافعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة من حيث موافقتها للقرآن ومخالفتها له:

المطلب الأول: السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم، والمؤكدة له.

المطلب الثاني: السنة المبينة للقرآن الكريم

المطلب الثالث: السنة المخصصة لعام القرآن

المطلب الرابع: السنة التي ليس فيها شيء من القرآن

المبحث الثاني: مختلف الحديث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشأة علم مختلف الحديث، وأهميته

المطلب الثاني: علم مختلف الحديث عند الشافعي، ومنهجه في التوفيق بين الأحاديث

المطلب الثالث: أقسام الأحاديث المختلفة

المطلب الرابع: منهج الإمام الشافعي في التوفيق بين الأحاديث المختلفة ظاهرياً

المطلب الخامس: أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث كالتوفيق بمرجحات خارجية، أو بزيادة الثقة.

المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية علم ناسخ الحديث ومنسوخه

المطلب الثالث: الحكمة من النسخ

المطلب الرابع: إثبات وقوع النسخ عند الشافعي

المطلب الخامس: تعريف النسخ عند الشافعي

المطلب السادس: شروط النسخ عند الشافعي

المطلب السابع: بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

الفصل الرابع: خبر الواحد وحجيته، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بخبر الواحد عند الشافعي وعند غيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف خبر الواحد في الاصطلاح

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الشافعي وعندغيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد عند الإمام الشافعي

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي

المطلب الثالث: مقارنة ما اشترطه الإمام الشافعي للاحتجاج بخبر الواحد مع غيره من العلماء والراجح في ذلك

المبحث الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد ، وكونه أصلاً بذاته

المطلب الأول: الأدلة على حجية خبر الواحد من القرآن الكريم

المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الواحد من السنة النبوية

المطلب الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد من عمل الصحابة والتابعين

المطلب الرابع: شبهة والرد عليها

المطلب الخامس: الأدلة على حجية خبر الواحد من الإجماع

المطلب السادس: الأدلة على حجية خبر الواحد من القياس

المبحث الرابع: ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق

المطلب الأول: سبب ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الرواية والشهادة في باب خبر الواحد

المطلب الثاني: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث العدد

المطلب الثالث: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الصفة

المطلب الرابع: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث مقصد الترجيح

المطلب الخامس: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الجمع والترجيح

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول (التمهيدي): ترجمة للإمام اللشافعي وكتابه الرسالة، وفيه وأربعة مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: حياته الشخصية**
- ✓ **المبحث الثاني: حياته العلمية**
- ✓ **المبحث الثالث: علوم الحديث في عصره وما قبله**
- ✓ **المبحث الرابع: التعريف بكتابه الرسالة**

الفصل الأول (التمهيدي): ترجمة للإمام الشافعي

فقد قصدت في هذا الفصل التمهيدي بيان بعض جوانب حياة الإمام الشافعي حيث تحدثت فيه عن حياته الشخصية وما فيها من عبر وعظات ليكون قدوة لطلبة العلم وحاملوه، وتناولت فيه حياته العلمية، وما واجهه فيها من صعوبات، وكيف أنه صبر وتحمل الكثير ليصل إلى ما وصل إليه من علو وحكمة، كما وبينت فيه علوم الحديث في عصره وما قبله، وعرفت بكتابه الرساله. والحق أن الإمام أجل وأعلى من أن تعبر عنه الكلمات.... وإن القلم ليقف عاجزاً إذا همَّ بأن يتحدث عن الإمام.

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي الشخصية:

سأتناول في هذا المبحث اسم الإمام الشافعي ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، كما سأتحدث فيه عن صفات الإمام الشافعي الخَلقية والخُلقية، ومذهبه، ووظائفه، ومحنته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

"هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معدّ بن عدنان المطلبي الشافعي"[5]، "نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته"[6]. "جده المطلب بن عبد مناف أخو هاشم بن عبد مناف"[7]، "فالنبي ﷺ هاشمي والشافعي مطلبي، وهاشم

---

[5] السمعاني، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت:562هـ)، **الأنساب**، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، دار الجنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ -988م، (378/3).

[6] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، (365/1).

[7] المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م،(24 /356).

والمطلب أخوان ابنا عبد مناف"[8]، وهو منسوب إلى جد جده: شافع بن السائب،[9] "الذي لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأُسر وهو كافر، وفدى نفسه ثم أسلم، فقيل له لم لم تسلم قبل أن تفتدي فداك؟ فقال: ما كنت أحرم المؤمنين طعماً لهم"[10].

وقال بعض أهل العلم بالنسب: "وقد وصف الشافعي أنه شقيق رسول الله ﷺ في نسبه، وشريكه في حسبه، لم تنل رسول الله ﷺ طهارة في مولده وفضله في آبائه، إلا وهو قسيمه فيها، إلى أن افترقا من عبد مناف، فزوج المطلب ابنه هاشم الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، فولدت له عبد يزيد جد الشافعي، وقد ولد للشافعي الهاشمان:هاشم بن عبد المطلب، وهاشم بن عبد مناف، والشافعي ابن عم رسول الله ﷺ وابن عمته، لأن المطلب عم رسول الله ﷺ والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف أُخت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ"[11].

وأما أُمه فهي من الأزد، وليست قرشية كما يزعم بعض المتعصبين للشافعي، والصحيح أنها أزدية، وكل الروايات التي رويت عن الشافعي في نسبه، تذكر على لسانه، أن أُمه من الأزد، وانعقد على ذلك الإجماع، وفي نسب الشافعي بأبيه غناء يغنيه عن ادعاء القرشية لأُمه بغير حق[12]. يقول الإمام النووي: "الشافعي ﷺ قريشي مطلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف، وأمه أزدية، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش، وانعقد الإجماع على

---

[8] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، دار الكتب العلمية –بيروت، (ص:67).

[9] انظر: السمعاني، **الأنساب**، (3 / 378).

[10] المزي، **تهذيب الكمال**، (24/ 360).

[11] **المصدر السابق**، (24/ 360).

[12] انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (81/1)، و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (1/ 64)، وأبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (ص:16).

تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم"[13]. "فنسب الشافعي في قريش، واشتهاره بالمطلبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء، أشهر من ضوء النهار عند المبصر"[14].

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

أما كنيته فقد كان يكنى بأبي عبد الله[15]. حيث "أخرج الحاكم من طريق الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول لأبي عثمان بن الشافعي: "إني لأحبك لثلاث خلال: لأنك رجل من قريش، ولأنك ابن أبي عبد الله، ولأنك من أهل السنة"[16]. وأما لقبه فقد كان يلقب بناصر الحديث، قال الإمام الشافعي: "سميت بمكة بناصر الحديث"[17].

المطلب الثالث: مولده ونشأته:

ولد الإمام الشافعي بغزة، من بلاد الشام، لأن أباه وغيره، من قريش، كانوا يتعاهدونها، وقيل: ولد بمنى، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن[18]. وسبب هذا الاختلاف أنه قد روي عن الإمام الشافعي ثلاث روايات، في كل منها يذكر أنه ولد في بلد، ففي الرواية الأولى يروي أنه ولد بغزة، قال الشافعي: "ولدت بغزة سنة خمسين، يعني: ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين"[19]، وفي الرواية الثانية أنه ولد بعسقلان، قال الشافعي: " وُلِدْتُ بِعَسْقَلانَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ سَنَتَانِ حَمَلَتْنِي

---

[13] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (1/ 64).

[14] البيهقي، **مناقب الشافعي** (81/1).

[15] انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ) **الكنى والأسماء**، حققه:عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية_المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ_1984م، (305/1).

[16] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت:852)، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس**، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ –1986م، (ص:39).

[17] انظر: الذهبر: **تذكرة الحفاظ**، (361/1)، وابن حجر، **توالي التأسيس**، (ص:40).

[18] الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **(ت 772 هـ)**، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبور، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد– بغداد،1390هـ– 1970م، (ص:11).

[19] انظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م، (67/9).

أُمِّي إِلَى مَكَّةَ"[20]، وفي الرواية الثالثة أنه ولد باليمن، قال الشافعي: "وُلِدتُّ بِالْيَمَنِ، فَخَافَتْ أُمِّي عَلَيَّ الضَّيْعَةَ، وَقَالَتِ: الْحَقْ بِأَهْلِكَ، فَتَكُونَ مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُغْلَبَ عَلَى نَسَبِكَ، فَجَهَّزَتْنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ، فَصِرْتُ إِلَى نَسِيبٍ لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ"[21].

وقد حاول العلماء الجمع بين هذه الروايات بأكثر من طريقة، وقد اخترت هنا أن أذكر ما قاله ابن حجر، حيث قال:"فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، وأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي: غزة، أراد القرية، وحيث قال: عسقلان، أراد المدينة، ولما بلغ سنتين حولته أُمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها، وهم من أهل اليمن، فنزلت عندهم، فقوله: "ولدت باليمن" أي في قبيلة يمنية، أو نشأت بها؛ لأن أمه أزدية من اليمن، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع، فحولته إلى مكة"[22].

وأما زمان مولده ففي سنة خمسين ومائة، بلا منازع، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، وقيل: إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، ولا يكاد يصح هذا، ويتعسر ثبوته جداً، وقد رد البيهقي على ذلك بقوله: "وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات، فأما العام فإنه عامٌ واحد فيما بيَّن أهل التواريخ"[23].

ولم يرتضِ ابن حجر تضعيف أسانيد تلك الروايات، فأما العام فإنه عامٌ واحد، لكنه حاول التوفيق بينها[24] بقوله: "لكن هذا اللفظ يقبل التأويل، فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان[25]".

---

[20] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت: 327هـ)، **أداب الشافعي ومناقبه**، حققه وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ –2003م، (ص:19).

[21] **المصدر السابق**، (ص: 18).

[22] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:51–52).

[23] انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، (1 / 72) .

[24] القواسمي، أكرم يوسف عمر، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار النفائس– الأردن، (ص: 42).

أما نشأته فقد نشأ الإمام الشافعى ﷺ يتيماً فى حجر أمه في قلة عيش، وضيق حال[26]، "ولما بلغ عمره سنتين وصلت به أمه مكة، فقرأ بها القرآن وحفظه، وهو في السابعة من عمره، وحفظ الموطأ في العاشرة من عمره"[27]، "وأقبل على الرَّمْي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك، وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه"[28]، "وكان فى صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها حبابًا"[29]، روى ابن أبي حاتم[30] عن الشافعي أنه قال: "كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي من أمي أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، وكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث، أو المسألة،

---

[25] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:53).

[26] انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (1 / 46).

[27] الجُنْدي، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، اليمني، (ت: 732هـ)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، حققه: محمد بن علي بن الحسين الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء، الطبعة: الثانية، 1995م، (151/1).

[28] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، (6/10).

[29] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (46/1). وحبابا جمع حُب وهي: الجَرَّةُ الضَخْمةُ، أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، (295/1).

[30] وهو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل، (انظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، (357/35)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م، (588/2))

وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم فأكتب فيه الحديث، أو المسألة، وكانت لنا جرة عظيمة إذا امتلأ العظم طرحته في الجرة"[31]، ثم ارتحل إلى مالك بيثرب وبقي عنده ثمانية أشهر، ثم دخل اليمن لأول مرة مع جده عبد الله بن الحسن لا غرض له غير طلب العلم، ثم ارتحل إلى العراق، وسكن الكوفة إذ ذاك، ثم دخل بغداد، فولى الرشيد قضاء اليمن لمصعب بن عبد الله فكان الشافعي بصحبته، فسأله أن يخرج إلى اليمن لما يتحقق من فقره وانقطاعه، فلما صار باليمن استنابه على قضاء نجران، فحكم أحكاماً محررة، وصار له ذكر باليمن، (وحدثت له محنة مع هارون الرشيد سأفصلها في المطالب القادمة ان شاء الله تعالى) وبعد أن عفي عنه ارتحل إلى بغداد، وأقام بها مُدَّة، فقيد بهَا كتبه الْقَدِيمَة، وَكَانَ كثير الذّكر للسَّفر[32]، فعوتب فِي ذَلِك فَقَالَ لمعاتبه:

تغرب عَن الأوطان فِي طلب الْعلَا ... وسافر فَفِي الْأَسْفَار خمس فَوَائِد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وَعلم وآداب وصحبة ماجد
فَإِن قيل فِي الْأَسْفَار قل وغربة ... وَقطع فياف وارتكاب شَدَائِد
فموت الْفَتى خير لَهُ من مقَامه ... بدار هوان بَين واش وحاسد ...[33]

وَعُوتِبَ على كَثْرَة التنقل فِي الْبلدَانِ فَقَالَ شعرًا:
رِزْقِي تشَتت فِي الْبِلَاد وإنني ... أسعى لجمع شتاته وأطوف
فكأنني قلم بأنمل كَاتب ... وَكَأن رِزْقِي فِي الْبِلَاد حُرُوف ...
ثمَّ عزم على الترحل إِلَى مصر فَقَالَ فِي ذَلِك:
أرى نَفسِي تتوق إِلَى مصر ... وَمن دونهَا أَرض المهامه والقفر
فَلَا أَدْرِي أللفوز والغنى ... أساق إِلَيْهَا أم أساق إِلَى الْقَبْر....

---

[31] ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، (20/1)

[32] أنظر الجُنْدي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (151/1).

[33] نسبت هذه الأبيات أيضاً للقاضي أبو محمد عبد الوهاب، (انظر: ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ – 2008م، (ص:294)

وَكَانَ يُقَال: الشَّافِعِي شَاعِر غلب عَلَيْهِ الْفِقْه، بل شرفت نَفسه عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ بِشَيْء من شعره يَقُول:

وَلَوْلَا الشّعْر بالعلماء يزري ... لَكُنْت الْيَوْم أشعر من لبيد ... [34]

ثمَّ سَافر فَدخل مصر سنة تسع وَتِسْعين ومائة فَأدْرك بهَا السِّت نفيسة، وَالنَّاس إِذْ ذَاك يحْضرُون مِنْهَا مَجْلِسا، ويروون عَنْهَا الحَدِيث من وَرَاء ستر، فَحَضَرَ الشَّافِعِي مجلسها وَأخذ عَنْهَا، فَهِيَ مَعْدُودَة فِي شُيُوخه، وبقي في مصر إلى حين وفاته[35].

المطلب الرابع: صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

"إن صفات الشافعي أَكثر من أَن تحصى وتعد، ومَا جمعَ الله فِيهِ لَا يسْتَوْفى، إِذْ كَانَ الْمَخْصُوص من الدّين والرجحان الظَّاهِر الْمُبين، والتقدم فِي الْمُسلمين بِمَا فاق بِهِ النظراء، وسما بِهِ على الْأَكفاء، فَصَارَ نَسِيج وَحده، وفريد مجده، وقريع دهره، وَوَاحِد عصره، إِن ذكرت المفاخر فَهُوَ الْغَايَة، وَإِن عدت المحاسن فإليه النِّهَايَة، ذُو الْقدَم السَّابِقَة، وَصَاحبُ النِّيَّة الصادقة، والفهم الرَّاجِح، وَالْفضل الْوَاضِح، وَالْمجد الشامخ، والسناء الباذخ، والفطنة الدقيقة، والقريحة العميقة، والعقدة الْوَثِيقَة، واستقامة الطَّرِيقَة، وكرم الْخلقَة، والمزية الشامخة الْعليا، والتقدم فِي الْفِقْه والفتيا، فتصرف فِي سَائِر الْعُلُوم بافتنان، وَحَازَ مَا عجز عَنهُ أهل الْأَسْنَان، وَضبط ذَلِك بِحسن بَصِيرَة وإتقان، وَلَو عدد المبالغون وأحصى مناقبه المحصون لأدركتهم السَّآمَة فِي حِسَابهَا ولأقروا بِالْعَجزِ عَن استيعابه"[36]. وأذكر منها هنا الشيء اليسير مما لم أذكره فيما سبق.

أولاً: صفاته الخَلْقِيَّة:

---

[34] أنظر: الجُنْدي ، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (153/1).

[35] أنظر: عادل نويهض، **معجم المفسرين**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، (488/2).

[36] الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (463هـ)، **الاحتجاج بالشافعي**، تحقيق: خليل ابراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية– باكستان، (ص: 65).

عدَّ الحافظ ابن حجر مجموعة من الصفات الخَلْقِيَّة التي اتصف بها الشافعي، فقال: "وقفت على جزء لطيف للشيخ تقي الدين بن الصلاح، ذكر فيه حلية الشافعي، قال: "كان طويلاً، سائل الخدين، قليل لحمة الوجه، طويل العنق، طويل القصب، أسمر، خفيف العارضين، يخضب لحيته بالحناء، حمراء قانئة، حسن الصوت والسمة، عظيم العقل، جميل الوجه، مهيباً، فصيحاً، من آدب الناس لساناً، وإذا أخرج لسانه بلغ أرنبة أنفه، قال أيضاً: كان مسقاماً، ونقل أنه كان وارد الأرنبة، وعلى أنفه أثر جدريّ، بادي العنفقة، أبلج، مفلج الأسنان"[37].

وذكر الحافظ ابن حجر أن معنى قوله (طويل القصب): عظيم الفخد والساق والعضد، وذكر أنه نقل من كتاب "رسائل الألمعي" لأبي الحسن بن أبي القاسم الملقب بفندق، أنه ذكر فيه أن الشافعي، وارد الأرنبة، أي طويلها، فالأرنبة: مقدمة الأنف، وأنه كان أبلج: أي ليس حاجباه مقرونين، وكان أبلج الأسنان: أي بين كل سن وسن فُرْجَةٌ[38].

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي: أنه كان يخضب بالحنّاء، وكان خفيف العارضين[39] وأنه رجلاً طويلاً يُصفِّرُ لحيته [40].

قال الحافظ ابن حجر: "أخرج الآبري[41] من طريق الربيع، قال: "لما قَدِمَ الشافعي مصر، وقعد في مجلسه، كان يجالس رؤساء أصحاب الحِلَق، عبد الله بن عبد الحكم ونُظَراءهُ، وكان الشافعي حسن الوجه والخلق، فحبب إلى أهل مصر من الفقهاء والنبلاء والأعيان"[42].

---

[37] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 126).

[38] انظر: **المصدر السابق**، (ص: 126).

[39] والعارض صفحة الخد والمراد بخفيف العارضين: خفيف شعر الخد، (انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.،باب عرض، (277/4)، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرض، (181/7))

[40] انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، (283/2-284).

[41] وهو: أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الآبري، وآبر قرية من قرى سجستان، أحد الحفاظ، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والجبال والعراق والجزيرة والشام ومصر، توفى الآبرى فى شهر رجب سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (انظر: ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت: 475هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،

وكان حسن الصوت في قراءة القرآن الكريم، قال بحر بن نصر[43]: "كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يتساقط الناس من بين يديه، ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته"[44].

ثانياً: صفاته الخُلُقِيَّة:

"اتفق العلماء قاطبة: من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغير ذلك على إمامته، وعدالته، وزهده، وورعه، وتقواه، وجوده، وحسن سيرته، وعلو قدره، فالمطنب في وصفه مقصر، والمطنب في مدحه مقصر، سيما وقد كسرت عليها المجلدات الكبار، ولم يبلغوا ساحل هذا البحر الزخار، فكيف يستقصى في هذه الورقات الصغارُ."[45] وأُجمِلُ ما قيل فيه من صفات فيما يلي:

الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، (122/1)، و السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية_ 1413هـ، (147/3-148)).

[42] ابن حجر، **توالي التأسيس**، (ص:105).

[43] وهو: بحر بن نصر الخولاني، ولد لسنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة سبع وستين ومائتين، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة، (انظر: ابن ابي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي الحنظلي، (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.، **(419/2)**، وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997م، (ص:219)).

[44] الخزرجي، صفي الدين احمد بن عبد الله (ت: بعد923هـ)، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال**، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايز، مكتبة القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة_ القاهرة، (377/2).

[45] طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، (ت 968 هـ). **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى، 1405هـ _1985م، (204/2).

أتصف الشافعي بالصدق والعدالة والثقة[46]، وكان أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام، وأقصد الناس في الماء، ويسأل عن كل من يعرفه من الناس ويبره[47]، وكان ذا هيبة وجلال، ويكرم من يجالسه[48]، وكان لا يرفع صوته أثناء مناظراته، ولم يحب يوماً لمناظِرِهِ أن يخطيء[49]، وأنه "لم يكذب قط، ولم يحلف قط، لا صادقاً ولا كاذباً، وأنه لم يستدن من أحد قط"[50]، وقد"كان من أحسن الناس صلاةً، وأحسنهم كلاماً، وأحسنهم وجهاً"[51]، "وكان يصلي نحو ثلث الليل، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوذ بالله، وسأل الله النجاة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات"[52].

المطلب الخامس: مذهبه

لقد شكل الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، مدارس فقهية، سميت بالمذاهب، واستقرت من أيام أصحابها إلى يومنا هذا. والمذاهب الفقهية: هي اجتهادات في فهم النصوص الشرعية، قد تصيب وقد تخطيء، ولهذا فالحق ليس محصوراً في أحدها لا يخرج عنه. بل الحق موزع عليها جميعاً. بل وعلى بقية الأئمة ممن كان لهم اتباع ثم انقرضوا،

---

[46] انظر: الخطيب البغدادي، **الاحتجاج بالشافعي**، (ص:65).

[47] أنظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، (222/2، 284).وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 121، 124).

[48] انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، (285/2)، وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 113).

[49] انظر: الخطيب البغدادي ، ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت:463هـ) **الفقيه والمتفقه**، حققه : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي–السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، (50/2–51)، وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 112).

[50] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 121).

[51] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (2 / 284).

[52] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 125).

كالإسحاقية أتباع اسحاق بن راهوية، والظاهرية اتباع داود وغيرهم، أو ممن ليس لهم اتباع يتبنون أفكارهم، ويدافعون عنها، كفقهاء المدينة السبعة وغيرهم[53].

ويعتبر المذهب الشافعي من المذاهب المتبعة المشهورة، وأحد هذه المذاهب الأربعة، والتي تقوم على اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة وبقية المصادر الشرعية المعتبرة على اختلاف بينه وبين المذاهب الأخرى، وترجع نسبة هذا المذهب إلى الإمام الشافعي، ومن ثم جاء من بعده مجموعة من تلاميذه وطلابه، ومن تبعه وسار على مدرسته وفقهه، وله انتشاره الواسع في العالم الإسلامي[54].

ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعي كان أولاً بمصر، وكثر أصحابه فيها، ثم ظهر بالعراق، وغلب على بغداد، وعلى كثير من بلاد خراسان، وتوران، والشام، واليمن، ودخل ما (وراء النهر)، وبلاد فارس، والحجاز، وبعض بلاد الهند، ودخل شيء منه إفريقيا والأندلس بعد سنة ثلاثمائة للهجرة، وكان الغالب على أهل مصر المذهبين الحنفي والمالكي، فلما قدم إليها الإمام الشافعي انتشر بها مذهبه وكثر[55].

نشأة المذهب الشافعي:

كانت هناك مدرستان رئيسيتان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي، هما: مدرسة الرأي وتمركزت في العراق، ومدرسة الحديث و تمركزت في الحجاز، وكان يدور بينهما الجدل والنقاش الدائم، وربما المفاصلة والهجر، ولم تخلِ كل مدرسة من المتعصبين لها، يتبع ويقلد اجتهاداتها، ويذم مخالفيها، هذا وسميت مدرسة العراق بالإرتيائية، نظراً لإيغالها في الرأي والقياس والافتراضات، دون الاعتماد الكامل على السنة، وهم بهذا يخالفون مدرسة الحجاز التي تعتمد على الأثر مطلقاً، ولهذا انحرف عنهم الحجازيون وذموهم ووصفوهم بأنهم يتبعون الهوى، فجاء الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين، مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة، وعلى علماء العراق كمحمد بن الحسن، فاجتمع له علم أهل الأثر، وعلم أهل الرأي. فرأى أن في كلا

---

[53] انظر: الحبشي، فهد عبد الله ، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، (ص: 1).

[54] انظر: القواسمي، **المدخل الى مذهب الإمام الشافعي**، (ص:13).

[55] انظر: تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد، (ت: 1348هـ)، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين**، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1990 م، (ص:71).

المدرستين حقاً وخطأً، فحاول تنقيح تلك العلوم وسبرها، حتى أخرج مذهبه الجديد، والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين، إضافة إلى اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة على الساحة، والتي كان لها أتباع، كمذهبي الأوزاعي، والليث، نتيجة لمسيرة طويلة من النظر والتأمل.

"ولقد تميز المذهب الشافعي بجملة مميزات، فارق بها كثيراً من المذاهب التي سبقته، حيث إنه جمع بين الفقه والحديث، وبين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، كما ذكرت سابقاً، وتميز بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به، نقلاً وتحريراً وضبطاً وتبويباً، وتميز بكثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم المذهب الشافعي، سواء أكانوا مستقلّين، كابن المنذر، وابن جرير، أم من المنتسبين كما كان المزني في الفترة الأخيرة من حياته"[56].

"وقد امتاز بأن فروعه الفقهية مطابقة لأُصوله، مما يدل على استقلاله بمنهج فقهي سديد وواضح"[57].

ومما يدلك على عظيم مكانة الشافعي في الفقه الإسلامي أن آراءه الفقهية، ومنهجه الفقهي، صارا بعد ذلك مذهباً يقلده كثير من المسلمين، فكفى بذلك فخراً، وأَحْسِنْ به ذكراً، لا يحتاج هذا إلى بسط وتطويل، أو سبر وبحث وتدوين، يكفي أن تُلقي نظرة إلى العالم الإسلامي منذ ألف وأربع مائة سنة، فتنظر كم أتباعه، وكم مؤلفاتهم، وكم مدارسه، وكم طلابهم.

المطلب السادس: وظائفه

1. كانت أول وظائفه أن يخلف معلمه إذا قام، فقد قال الشافعي: "كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن لها مال، وكان المعلم يرضى من أُمي أن أخلُفَهُ إذا قام فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أُجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة"[58].
2. عمل بالإفتاء والتدريس والتصنيف، فقد تصدر فى عصر الأئمة المبرزين للإفتاء والتدريس والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى، إمام أهل مكة ومفتيها، وقال له: "افت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي"، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة[59].

---

[56] انظر: الحبشي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، (ص:9).

[57] انظر: القواسمي، **المدخل الى مذهب الإمام الشافعي**، (ص:13).

[58] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 54).

[59] انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (51/1).

وقد عقد البيهقي باباً سماه: "باب ذكر ما جاء في قدوم الشافعي، رضي الله عنه، العراق أيام المأمون للتدريس والتعليم، وانتفاع المسلمين بعلمه"[60].

3. تولى قضاء نجران، عندما ولّى الرشيد قَضَاء الْيمن لمصعب بن عبد الله كَانَ الشَّافِعِي بِصُحْبَتِهِ، فَسَأَلَهُ أَن يخرج إِلَى الْيمن لما يتَحَقَّق من فقره وانقطاعه، فَخرج مَعَه ، فَلَمَّا صَار بِالْيمن استنابه على قَضَاء نَجْرَان[61]. وقد روي عن الشافعي أنه قال:" وليت قضاء نجران، وبها بنو الحارث بن عبد الدار، وموالي ثقيف، وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه، فأرادوني على نحو ذلك فلم يجدوا عندي"[62].

المطلب السابع: محنته ووفاته:

أولاً: محنته

بالرغم مما ذكرته من صفات وفضلٍ وعلو مكانة للشافعي، وما لم أذكره أضعاف ما ذكرت، فقد وقعت للشافعي محنة كاد يقتل فيها، حيث افتُرِيَ عليه من حاسدين له على ما نال من شأن وذكر في اليمن، بعد أن تولى قضاء نجران باليمن، حمده الناس لعدله وأثنوا عليه، وهذا ما أثار غضب الحاسدين.

فعندما دخل الشافعي بَغْدَاد ولى الرشيد قَضَاء الْيمن لمصعب بن عبد الله، فَكَانَ الشَّافِعِي بِصُحْبَتِهِ، فَسَأَلَهُ أَن يخرج إِلَى الْيمن لما يتَحَقَّق من فقره وانقطاعه، فَخرج مَعَه، فَلَمَّا صَار بِالْيمن استنابه على قَضَاء نَجْرَان، فَحكم أحكاماً محررة، وَصَارَ لَهُ ذكر بِالْيمن،حسده مطرف بن مَازِن[63]، فَكتب إِلَى الرشيد إِن أردْت الْيمن يثبت لَك، فَأخْرج عَنهُ مُحَمَّد بن إِدْرِيس، فَكتب الرشيد

---

[60] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (220/1).

[61] انظر: الجُنْدي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (1/ 151).

[62] انظر: ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**،(ص: 127)، وأبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص:21).

[63] هو: مطرف بْن بهصل المازني من بني مازن بْن عَمْرو بْن تميم.، وَيُكْنَى أَبَا أَيُّوبَ، وَكَانَ قَدْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ بِصَنْعَاءَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: مَوْلًى لِكِنَانَةَ وَمَاتَ بِمَنْبِجَ وَقَالَ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ مَوْلًى لِقَيْسٍ، وَمَاتَ بِالرَّقَّةِ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ.(انظر: ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م، (548/5)، والبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.، (398/7)، و ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري(ت: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م، (1401/3)

إِلَى نَائِبه حَمَّاد الْبَرْبَرِي أَن يصدره إِلَيْهِ، فصدره، وَبعث بِهِ، فَلَمَّا قدم بلغه أَنه قد غلط عَلَيْهِ فِي الْأَمر إِلَى الرشيد، وَقيل لَهُ: هَذَا من أَصْحَاب عبد الله بن الْحسن، لَا يرى الْخلَافَة إِلَّا فِي الطالبيين، وَهُوَ الْقَائِل: إِن كَانَ رفضا حب آل مُحَمَّد ... فليشهد الثَّقَلَان أَنِّي رَافِضِي ... [64].

قال الشافعي: "خرجت إلى اليمن فارتفع لي بها الشأن، وكان بها والٍ من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكنت ربما آخذ على يديه وأمنعه من الظلم، وقال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا، فكتب الوالي إلى الخليفة يقول: إن ناساً من العلوية قد تحركوا، وإنى أخاف أن يخرجوا، وإن هاهنا رجلاً من ولد شافع المطلبيّ لا أمر لي معه ولا نهي، فكتب إليه هارون أن احمل هؤلاء، واحمل الشافعي معهم فقرنت معهم"[65]. وقَالَ الشافعي: "فَلَمَّا أدخلت على الرشيد وَأَنا مثقل بالحديد كلمني فَقلت لَا يَتَأَتَّى لي الْكَلَام مَعَ شغل باطني بثقل الْحَدِيد فَأمر بفكه"[66].

قال الشافعي: "فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه، وعنده محمد بن الحسن، قال: فدعا هارون بالنطع والسيف وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين هذا المطلبي لا يغلبنك بفصاحته، فإنه رجل لسن، فقلت: مهلا يا أمير المؤمنين فإنك الداعي وأنا المدعوّ، وأنت القادر على ما تريد مني ، ولست القادر على ما أريده منك، يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده، أيهما أحبّ إليّ؟ قال: الذي يراك أخاه، قال قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين، قال فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس، وهم ولد علي، ونحن بنو المطلب، فأنتم ولد العباس ترونا اخوتكم، وهم يرونا عبيدهم، قال: فسُرِّيَ عنه ما كان به، فاستوى جالساً، فقال: يا ابن ادريس كيف علمك بالقرآن؟

قلت: عن أيّ علومه تسألني؟ عن حفظه فقد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقفه وابتداءه، وناسخه ومنسوخه، وليليّه ونهاريّه، ووحشيّه وإنسيّه، وما خوطب به العام يراد به الخاص، وما

---

[64] أنظر : الجُنْدي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (1/ 151-153).

[65] انظر: **ياقوت الحموي**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م، (6/ 2396)، وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:129).

[66] الجُنْدي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (1/ 151-153).

خوطب به الخاص يراد به العام؛ فقال لي: والله يا ابن ادريس لقد ادّعيت علما فكيف علمك بالنجوم؟ فقلت: إني لأعرف منها البريّ من البحريّ، والسهليّ والجبليّ، والفيلق والمصبح وما تجب معرفته، قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟ قال فقلت: إني لأعرف أنساب اللئام وأنساب الكرام ونسبي ونسب أمير المؤمنين، قال: لقد ادّعيت علماً، فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟ قال:فذكرت موعظة لطاوس اليماني فوعظته بها فبكى".[67].

وقال الشافعي: "وسألني مُحَمَّد بن الْحسن عَن عدَّة مسَائِل، ووفقني الله فِي جوابها، وَسَأَلته عَن عشر مسَائِل أجَاب بِخمْس، وَانْقطع عَن الْبَاقِي فأمر الرشيد بجر رجله، فَذكرت مَا كَانَ بيني وَبَينه من الْأنس فِي الْكُوفَة، فَقلت يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ مَا رَأَيْت سجينا أفقه مِنْهُ، ثمَّ جعلت أثني عَلَيْهِ فَعلم الرشيد مرادي فَأمر بِتَخْلِيَتِهِ، وخلع علينا جَمِيعًا، وَحمل كلا منا على مركوب، وخصني بِخَمْسِينَ ألف دِرْهَم"[68].

قال الشافعي: "وحملت على فرس، وركبت من بين يديه وخرجت، فما وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفا على حجّاب أمير المؤمنين وبوابيه، قال: فلحقني هرثمة وكان صاحب هارون فقال: اقبل هذه مني، قال فقلت له: إني لا آخذ العطية ممّن هو دوني ، وإنما آخذها ممن هو فوقي، قال: فوجد في نفسه، قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزلي، فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار، وقلت: اجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن، وانسخها لي ووجه بها إليّ، قال: فكتبت لي ووجّه بها إليّ" [69].

وقد ذكر الحافظ بن حجر تعليقاً بعد أن حكى القصة، قال: "إن الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى، مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها ملفق من روايات مفرقة، وأوضح ما فيها من الكذب، قوله فيها: أنَّ أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي، وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان قد مات ولم يجتمع به الشافعي.

---

[67] ياقوت الحموي، **معجم الادباء**، (2396/6-2397)، وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:130).

[68] الجُنْدي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (151/1-153).

[69] ياقوت الحموي، **معجم الادباء**، (2397/6).

والثاني: أنهما كانا أتقى الله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم، لاسيما وقد اشتهر وليس له اليهما ذنب إلا الحسد له على ما آتاه الله من العلم.

وهذا مما لا يظن بهما، وإن منصبهما وجلالتهما، وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك، والذي تحرّر لنا بالطرق الصحيحة: أن قدوم الشافعي بغداد أول قدِم كان سنة أربع وثمانين، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين، وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القَدْحَة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز، وأخذ عنه ولازمه .[70].

فالمحنة التي وقع فيها الشافعي كادت أن تودي برقبته، ما أنجاه منها إلا علمه، وتوفيق الله له، حيث أنه أحسن التصرف فأنجاه ذلك من الموت، فقد ينجي المرء كلمة، وقد تهلكه كلمة، تقول العرب: لسان الجاهل مفتاح حتفه، فقد يقول الكلمة تكون سبباً في موته.

ثانياً: وفاته:

حدث المزني قال: "دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلا، وللاخوان مفارقا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله جل ذكره واردا، ولا والله ما أدري روحي تصير إلى الجنة، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منةً وتكرما
فلولاك لم يقدر بإبليس عابد فكيف وقد أغوى صفيك آدما"[71]

قال الربيع: "فو الله لقد سيق إليهما جميعاً"[72] .

وقيل للشافعى: "ما لك تدمن إمساك العصى ولست بضعيف؟ فقال: لأذكر أنى مسافر، يعنى فى الدنيا. وقال: من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة"[73].

---

[70] انظر: ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:131).

[71] ياقوت الحموي، **معجم الادباء**، (2404/6-2405).

[72] انظر: المصدر نفسه، (215/5)، وابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:177).

[73] النووي ، **تهذيب الاسماء واللغات** ،(55/1).

ثم من ابتلاء الله للشافعي أنْ كان كثير السقم و المرض، قال حرملة بن يحيى: " كان مسقاماً"[74]، ويقول الربيع: "وكان عليلاً شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب، حتى تمتلئ سراويله وخفه" يعني من البواسير[75].

توفى الشافعي بمصر سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة[76]. عند عبد الله بن عبد الحكم وإليه أوصى، ودفنه بنو الحكم في قبورهم. وصلى عليه أمير مصر وكان رحمه الله تعالى خفيف العارضين يخضب[77].

قال الربيع: "توفى الشافعى، رحمه الله، ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وقبره رحمه الله تعالى بمصر، عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام"[78].

فانطفأت بذلك شمعته في ليلة الجمعة، ولكنه أضاء في الخافقين نوراً من العلم، رحمه الله رحمة واسعه، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، خير الجزاء.

---

[74] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:157)، ومسقاماً: كثير السَّقم ، والسقم المرض، (أنظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (ص:150)

[75] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:177).

[76] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (45/1-46).

[77] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة –المحمدية –المغرب، الطبعة الأولى. (195/3).

[78] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (45/1-46).

المبحث الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية

تحدثت في المبحث الأول عن حياة الإمام الشافعي الشخصية،حيث بينت اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، كما ذكرت صفاته الخَلقية والخُلقية، وتحدثت عن مذهبه، ووظائفه، وتناولت في نهاية المبحث محنته ووفاته، وسأتناول في هذا المبحث حياة الإمام الشافعي العلمية، من حيث نشأته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية، ثم سأتحدث عن علوم الحديث في عصره.

المطلب الأول: نشأته العلمية

"كان الشافعي كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع النظير، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة، رضي الله عنهم، وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك من معرفة كلام العرب، واللغة والعربية والشعر، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي"[79].

وقد نشأ الشافعي وتربى على العلم وهو صغير، " لما بلغ عمره سنتين وصلت به أمه مكة، فقرأ بها القران، وحفظه لسبعٍ سنين من عمره، وحفظ الموطأ لعشر"[80].

قال الشافعي: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وانا ابن عشر"[81].

وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي بأن يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثماني عشرة سنة [82].

"وكان فى صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها حبابًا"[83]. وأُخذ عن الشافعى، رحمه الله، العلم فى سن الحداثة مع توفر العلماء فى ذلك العصر، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته، وعلو مرتبته، ومن ذلك شدة اجتهاده فى نصرة الحديث، واتباع السنة، وجمعه فى مذهبه بين أطراف الأدلة، مع الإتقان

---

[79] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (163/4).

[80] بهاء الدين الجندي اليمني ، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (151/1).

[81] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:54).

[82] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، (252/10).

[83] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (46/1).

والتحقيق ، والغوص التام على المعانى والتدقيق، حتى لُقِّب حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب فى عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعى مذهبه لقب أصحاب الحديث فى القديم والحديث[84].

وقد روي عن مصعب بن عبد الله الزبيرى[85]، قال: "كان الشافعى، رحمه الله، فى ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ فى الفقه، قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يومًا على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعى ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم قدم علينا، يعني المدينة، فلزم مالكًا، رحمه الله[86]، "فَأخذ عَن مالك الْمُوَطَّأ حفظا محققا، وَكَانَ يَقُول: "أَقمت مَعَ مَالك ثَمَانِيَة أشهر مَا يعلم أجانب النَّاس أَيّنَا الضَّيْف لشدَّة مَا كَانَ يظْهر من الْأنس"[87]، وكان للشافعى حين أتى مالكًا ثلاث عشرة سنة، وأكرمه مالك، رحمه الله، وعامله لنسبه، وعلمه وفهمه وعقله وأدبه بما هو اللائق بهما، وقرأ الموطأ على مالك حفظًا، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكًا، فقال له: اتقِ الله، فإنه سيكون لك شأن. وفى رواية أنه قال له: "إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية"[88].

ثم ولي باليمن، واشتهر من حسن سيرته، وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة، ثم رحل إلى العراق، وجدّ فى الاشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وتزايد تزايدًا ملأ

---

[84] انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (51/1).

[85] هو: ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وكان علامة قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معظماً عند الخاصة والعامة. شاعراً ظريفاً، قال يحيى بن معين: هو ثقة، (انظر: ابن ابي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، (309/8)، والقاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،(170/3)).

[86] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (46/1).

[87] انظر: الجندي، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، (151/1).

[88] انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (47/1).

البقاع، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي[89]، إمام أهل الحديث في عصره، أن يُصَنِّف كتابًا فى أصول الفقه، فوضع له كتاب الرسالة، وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان، يعجبان بكتاب الرسالة، وكذلك أهل عصرهما ومن بعدهما، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي، رضي الله عنهم أجمعين، فى صلاتهم؛ لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة وفهمها، واقتباس الأحكام منها، وأجمع الناس على استحسان رسالته، وأقوال السلف فى ذلك مشهورة[90].

فلما اشتهرت جلالة الإمام الشافعى، رحمه الله، فى العراق، وسار ذكره فى الآفاق، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف به العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلائق وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته وإمامته، وظهر من فضله فى مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لسواه، وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لم يعرف لمن عداه، وامتحن فى مواطن كثيرة مما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى، والمقام الأسنى، وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار، والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته كأبى ثور[91]، وخلائق من الأئمة، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم كبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعى حين رأوا عنده ما لا يجدون عند غيره[92].

---

[89] عبد الرحمن بن مهدي ويكنى أبا سعيد، مولى الأزد، وكان ثقة كثير الحديث،، عالم الحديث بالمدينة المنورة، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، (انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، (354/5)، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (288/5)، وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (297/7)).

[90] انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (47/1)، وقد ذكر طلب عبد الرحمن بن مهدي في تاريخ بغداد، أنظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م ،(404/2).

[91] وهو : إِبْرَاهِيم بن خالد بن أَبي اليمان، أبو ثور الكلبي ، البغدادي الفقيه، ويُقال: كنيته أبو عَبْد الله، ويعرف بأبي ثور.(أنظر :المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (80/2-81).

[92] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (48/1).

وقد كان العلم شغله الشاغل، وهمه وصَنْعتَه، قال الربيع بن سليمان [93]: "كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث، فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف، رضي الله عنه"[94].

ولقد كان شغوفاً بالعلم، قال المزني: "قيل للشافعي: كيف شهوتك للعلم؟قال: أسمع بالحرف مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعاً تتنعم مثل ما تنعمت الأذنان. فقيل: وكيف حرصك عليه؟ قال: حرص الجموع في بلوغ لذته في المال، قيل: وكيف طلبك له؟ قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره"[95].

خرج رحمه الله، إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وقال أبو عبد الله حرملة بن يحيى: "قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة". وقال الربيع: سنة مائتين، ولعله قدم فى آخر سنة تسع جمعًا بين الروايتين، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره فى البلدان، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحى والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتبًا لم يسبق إليها، منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغى، وغيرها[96]، سيأتي تفصيها في آثاره العلمية (ص:25).

---

[93] هو: الربيع بن سُلَيْمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو مُحَمَّد المِصْرِي المؤذن صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، وكان مولده ومولد إسماعيل بْن يحيى المزني، ومولد بحر بْن نصر سنه أربع وسبعين ومئة وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر، (انظر : النووي ، **تهذيب الاسماء واللغات** ، (188/1) ، المزي ، **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** ، (87/9-89)، و الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: 748هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م. (392/1))

[94] ياقوت الحموي، **معجم الادباء** (2405/6).

[95] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:106).

[96] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (48/1).

المطلب الثاني: شيوخه

ذكر الحافظ ابن حجر شيوخ الشافعي مرتبين على حروف المعجم، وذكر منهم تسعة وسبعين شيخاً[97]، وذكر المزي منهم أربعة وثلاثين رجلاً[98]، ولعلي أقتصر على أبرزهم، والذين عدهم الفخر الرازي، وقسمهم على حسْبِ بلدانهم[99]، على النحو التالي:

أ – شيوخه في مكة:

سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد

ب – شيوخه بالمدينة[100]:

مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد العزيز بن محمد بن عبيد، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وابن أبي فديك، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ.

ج – شيوخه من أهل اليمن:

مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، وهشام بن يوسف، وعَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيْسِيُّ، ويَحْيَى بنُ حَسَّانِ بنِ حَيَّانَ البَكْرِيُّ.

د – شيوخه من أهل العراق:

وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسي، وحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، واسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيْدِ بنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ

المطلب الثالث: تلاميذه:

---

[97] ابن حجر العسقلاني، **توالي التاسيس،** (ص:62_ 73)، وقد ذكر ابن حجر أن الشافعي لم يكن من المكثرين من الشيوخ على عادة أهل زمانه لانشغاله بالفقه.

[98] المزي، **تهذيب الكمال في اسماء الرجال،**(24/356-357).

[99] انظر: الرازي، الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، (ت:606)، **مناقب الإمام الشافعي،** تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، (ص:43).

[100] فائدة: قال الشافعي: " إذا قلتُ: قال بعضُ أصحابنا، فهم أهل المدينة، وإذا قلتُ: قال بعض الناس، فهم أهل العراق"(أنظر: ابن أبي حاتم، **مناقب الشافعي،** (ص: 155)).

لقد تلقى عن الشافعي كثير من أعلام عصره، وحتى من شيوخه، ذكر ابن حجر منهم مائة وأربعة وستين رجلا[101]، وسوف أقتصر على أشهرهم مقسمين على البلدان:

أ- تلاميذه من الحجاز[102]:

محمد بْن إدريس بْن عُمَر، وإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعٍ، ومُوسَى بن أَبى الْجَارُود أَبُو الْوَلِيد المكي، والحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ عِيْسَى.

ب_ تلاميذه من بغداد:

أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، إِبْرَاهِيم بْن خَالِد بْن أَبِي الْيَمَان أَبُو ثَوْر الكلبي البغدادي، الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ، والْحُسَيْن بن علي بن يزِيد أَبُو علي الكرابيسي.

ج_ تلاميذه من مصر:

البُوَيْطِيُّ يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، والربيع بن سُلَيْمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، ويُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ مَيْسَرَةَ الصَّدَفِيُّ، وحرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، ومُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَم أَبُو عَبْدِ اللهِ المِصْرِيُّ.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

كان الشافعي حريصاً على العلم وأهله، واشتهر بترحاله في طلب العلم، وأخذه عن شيوخه، ونبوغه المبكر، مما جعله محل إعجاب وتقدير عند شيوخه، وكذا عند تلاميذه وعامة الناس، فقد جعل الله له مكانة رفيعة، ومنزلة عالية.

وإن الناظر في ثناء العلماء على الشافعي يرى زخماً هائلاً من الثناء والإطراء، فيحتار الباحث أي شيءٍ يكتبه! وأنتقي منها شيئاً يسيراً خشية الإطالة:

1- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له"، فقال: "يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف،

---

[101] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 158-176)،

[102] فائدة : قال الشافعي: " الحجاز : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها"، انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م، (420/5).

أو عنهما من عوض". وقال أحمد: "ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي، وأستغفر له"، وقال يحيى بن معين: "كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي، ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه، فقلت: "يا أبا عبد الله، تنهانا عنه، وتمشي خلفه"، فقال: "اسكت، لو لزمت البغلة انتفعت"[103].

2- قال أحمد ابن حنبل: "لما قدم علينا الشافعى من صنعاء، سرنا على المحجة البيضاء". وقال: "كانت أفقيتنا لأصحاب أبى حنيفة حتى رأينا الشافعى، فكان أفقه الناس فى كتاب الله، عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وقال: "لا يستغنى، أو لا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعى". وقال: "ما كان أصحاب الحديث يعرفون معانى أحاديث رسول الله ﷺ فبينها لهم"[104].

3- وحدث الحسن بن محمد الزعفراني[105]، قال: " كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر على مناظرته، فمشينا إلى أحمد بن حنبل فقلنا له: "ائذن لنا في أن نحفظ الجامع الصغير الذي لأبي حنيفة؛ لنخوض معهم إذا خاضوا"، فقال: "اصبروا، فالآن يقدم عليكم المطلبي الذي رأيته بمكة"، قال:"فقدم علينا الشافعي، فمشوا إليه، وسألناه شيئا من كتبه، فأعطانا كتاب اليمين مع الشاهد، فدرسته في ليلتين، ثم غدوت على بشر المريسي وتخطيت إليه، فلما رآني قال: "ما جاء بك يا صاحب الحديث؟" قال قلت: "ذرني من هذا، ما الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد؟ فناظرته فقطعته"، فقال: "ليس هذا من كيسكم! هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا"[106].

---

[103] انظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، (164/4).

[104] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (61/1).

[105] وهو: الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، الزَّعْفَرَانِيُّ، يَسْكُنُ مَحَلَّةَ الزَّعْفَرَانِيِّ، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَحَجَّ، وَقَرَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ كِتَابَهُ القَدِيْمَ، وَكَانَ مُقَدَّماً فِي الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ،ثِقَةً، جَلِيْلاً، عَالِي الرِّوَايَةِ، كَبِيْرَ المَحَلِّ. توفى فى شهر رَمَضَان سنة سِتِّينَ وَمِائَتَيْن،(انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، (419/7-421)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (262/12-263)، والسبكي، **الطبقات الكبرى**، (116/2)، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ،(318/2)).

[106] انظر: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، (204/5).

4- قال البويطى[107]: "ما عرفنا قدر الشافعى حتى رأيت أهل العراق يذكرونه، ويصفونه بوصف ما نحسن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر، وكل صنف من أهل الحديث، وأهل العربية، والنظار يقولون:إنهم لم يروا مثل الشافعي"[108]. وقال: "قد رأيت الناس، والله ما رأيت أحدًا يشبه الشافعى، ولا يقاربه فى صنف من العلم، والله إن الشافعى كان عندى أورع من كل مَن رأيته يُنسب إلى الورع"[109].

5- قال أحمد بن حنبل: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي"[110].

6- قال الكرابيسي[111]: "ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعى إيانا"، وقال أيضًا: "ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعنا الشافعى، وما رأيت مثل الشافعى، ولا رأى الشافعى مثل نفسه، وما رأيت أفصح منه ولا أعرف". وقال: "ما رأيت مجلسًا قط أنبل من مجلس الشافعى،

---

[107] وهو: البُوَيْطِيُّ يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ، قال الذهبي: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، سَيِّدُ الفُقَهَاءِ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لاَزَمَهُ مُدَّةً، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وحدث عنه وَفَاقَ الأَقْرَانَ، وَكَانَ إِمَاماً فِي العِلْمِ، قُدْوَةً فِي العَمَلِ، زَاهِداً رَبَّانِيّاً، مُتَهَجِّداً، دَائِمَ الذِّكْرِ وَالعُكُوْفِ عَلَى الفِقْهِ.وقال الذهبي ايضاً :بَلَغَنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِي أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنَ البُوَيْطِيِّ، (انظر: ابن ابي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، (235/9)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (58/12-59)).

[108] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (62/1).

[109] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (62/1).

[110] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، 1971م. (163/4).

[111] الْحُسَيْن بن على بن يزِيد أَبُو على الكرابيسي، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا جَامعا بَين الْفِقْه والْحَدِيث، تفقه أَولا على مَذْهَب أهل الرأى ثمَّ تفقه للشافعى، وَسمع مِنْهُ الحَدِيث، وَله مصنفات كَثِيرَة وَقد أجَازه الشافعى كتب الزعفرانى. وتوفي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِيْنَ، وَقِيْلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، (انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،(611/8)، والنووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (283/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (82/12)،)، والسبكي، **الطبقات الكبرى**، (118/2)).

كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه"[112].

7- قال مالك بن أنس: "ما يأتي قرشي أفهم من هذا الفتى" يعني الشافعي[113].

8- قال أحمد بن حنبل: "ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة"[114].

9- ولما قيل لسفيان بن عيينة: "مات محمد بن إدريس"، فقال: "إن كان مات فقد مات أكثر أهل زمانه"[115].

10- وقال المزني: " ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي، وكان ربما قبض على لحيته، فلا يفضل عن قبضته"[116].

11- قال الربيع: "ومن كثرة ما كنت أرى البويطي يأسف على الشافعي، وما فاته قلت له: "يا أبا يعقوب، قد كان الشافعي لك محبًا يقدمك على أصحابه، وكنت أراك شديد الهيبة له، فما منعك أن تسأله عن كل ما كنت تريد؟" فقال لي: "قد رأيت الشافعي ولينه وتواضعه، والله ما كلمته فى شيء قط إلا وأنا كالمقشعر من هيبته، وقد رأيت ابن هرمز وكل مَن كان فى زمن الشافعي كيف كانوا يهابونه، وقد رأيت هيبة السلاطين له"[117].

12- وقال الزعفراني: "كان أصحاب الحديث رقوداً، حتى أيقظهم الشافعي"[118]،والكلام في هذا الباب يطول، واستقصاء ثناء العلماء عليه متعذر.

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

---

[112] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (61/1).

[113] انظر: ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 74).

[114] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (47/10).

[115] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:76)، وقد قالها سفيان لما غُشِيَ على الشافعي من خشية الله.

[116] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (11/10).

[117] النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، (62/1).

[118] الخطيب البغدادي، **الاحتجاج بالشافعي**، (ص: 30)، و ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 92).

قال البيهقي: "انفرد الشافعي من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :ـاحدها: حسن النظم والترتيب. والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول، والثالث: تحرّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان قد خص بجميع ذلك رحمه الله"[119].

ولقد كان التأليف سهلاً على الشافعي، حيث أنه كان يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر من حفظه من غير أن يكون بيده أصل[120].

وقبل أن يكتب الشافعي كتبه وجد الكتب في العلوم قد مهِّدت، والأحكام قد قرِّرت، فانتخب وتخير، وحقَّق وحبَّر، ولخص طريقة جامعة للنقل والنظر، لم يقتصر كما اقتصر غيره، بل اعتمد على ما رزق به من كمال الفهم، وعلو الهمة، والبراعة في جميع الفنون، والمهارة في لغة العرب، واتقان معرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وردَّ بعض ذلك إلى بعض حتى أذعن بفضله المخالف والمفارق، واعترف بتقدمه المقارن والموافق[121].

وقد ألف الشافعي كتباً كثيرة، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس، أو قرأوه عليه، وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثير منها، فألف في مكة، وألف في بغداد، وألف في مصر[122].

وأول ما كتب ،رحمه الله، كتابه "الحجة"[123]، قال الإمام الشافعي: "اجتمع علي أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة، فقلت: "لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم"، فأمرت فكتب لي محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي يعني: كتاب الحجة"[124]، وهو مشتمل على ما يسمى بالقديم، وكان يحاكي أهل العراق في تدوين الآثار، وكان في الرد والمناظرة، وله آراء مستقلة، بل كان يدافع فيه عن فقه الحديث، وفقه أهل

---

[119] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (260/1).

[120] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:149).

[121] انظر: ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص: 29-30).

[122] انظر: مقدمة الرسالة، الشافعي، **الرسالة**، (ص:7).

[123] زاهد، عبد الوهاب، **حياة الأئمة الأربعة"أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" في الحديث الشريف**، (ص:99).

[124] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:147).

المدينة، أو فقه مالك بالذات، لأنه كان يطلب المدنيين، وكان ذلك عقب ان اطلع الشافعي على كتب محمد بن الحسن، وذلك بلا ريب كان في مقدمته الأولى إلى بغداد، أي قبل أن يستقيم له رأي في الاجتهاد، يستقل به عن طريقة الإمام مالك، رحمه الله، وبعد أن استقل بطريقة الاجتهاد، والبحث والفتيا، أخذ يؤلف الكتب، ويدون فيها المبادئ التي وضعها للاستنباط، ويدون آراءه في المسائل المختلف فيها، ثم يدون السنن والخلاف بين الصحابة_رضي الله عنهم_، ويختار من بين الآراء رأياً يرجحه ويعتنقه[125].

وقد صنف الشافعي أكثر كتبه في القديم، ثم أعاد تصنيفها في الجديد، إلا كتباً معدودة لم يعد تصنيفها وهي: كتاب الصيام، والصداق، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، وأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما تركه اكتفاءاً بما ذكر في موضع آخر[126].

قال ابن حجر: "وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتُهر عن الشافعي الرجوع عنها، وهي موجودة في بعض هذه الكتب"[127].

والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب الأم الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بيَّن لك، وما وجده بخط الشافعي، ولم يسمعه بيَّنه أيضاً، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرأون كتاب "الأم"، وكتاب "اختلاف الحديث" وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من الأم، و"كتاب الرسالة"، وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين، ولم يدخلهما في كتاب "الأم"[128].

وقد عد البيهقي مائة ونيف وأربعين كتاباً للشافعي، تحت عنوان ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي، رحمه الله، وقال: وله كتب مصنفه في أصول الفقه ثم في فروعه، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع: كتاب الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب بيان فرض الله عز وجل وكتاب صفة الأمر والنهي، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب

---

[125] انظر: زاهد، **حياة الأئمة الأربعة**، (ص:99).

[126] انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، (1/255-256).

[127] ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**،(ص:155).

[128] انظر: مقدمة الرسالة، الشافعي، **الرسالة**، (ص:7).

اختلاف العراقيين، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب علي وعبد الله، وكتاب فضائل قريش[129].

وبعد أن ذكر البيهقي هذه الكتب عد مائة وثمانية وعشرين كتاباً وقال: والتي تعرف بكتاب الأم[130]، وكتاب الأم، ثمانية أجزاء، أربعة مجلدات، من أَجَلِّ كتب الفقه وأعظمها أثراً في الأمة، فهو عمدة المذهب الشافعي، وهو موسوعة فقهية، أصولية، حديثية، قانونية، حقوقية، لا غنى عنها للفقيه، والأصولي، والمحدث، ورجل الدولة والقانون، وقد حوى هذا الكتاب من العلم ثروة فقهية ليس لها مثيل، كما حوى حصيلة اجتهاد علماء القرنين الأول والثاني، ومجموعة من الأحكام الفقهية، فجمع ما بين النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، وفقه الصحابة والتابعين _رضي الله عنهم_ على اختلاف مذاهبهم، وحوى استنباطات وأقيسة ومناقشات تدل على مواهب كثيرة وذكاء عجيب وعلوم جمة واسعة[131]، وجل هذه الكتب ألفها في مصر، وهي أجود من التي ألفها في العراق.

قيل للإمام أحمد بن حنبل: فما ترى في كتب الشافعي، التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟ قال: "عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك"[132].

وذكرَ الشافعيُّ أنّ له كتاباً اسمه: "الصلاة"[133]، و"السنة مع القرآن"[134]، ولعلها إلى فصول من كتبه أقربُ منها إلى كُتبٍ مستقلة، لِذا ذُكرَ أنّ للشافعيِّ عشرات الكتب بناءً على ذلك، والله أعلم.

وقد ذكر الشافعي أنّ له كتاباً اسمه: "الإكراه"، وقد سئل عنه الربيع، فقال: لا أعرفه[135]!

---

[129] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (1/146-154).

[130] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (1/247).

[131] جمعة، عماد علي، **المكتبة الإسلامية**، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ، 2003م، (ص:178).

[132] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (1/263).

[133] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:293)، (فقرة: 681)، وقال أحمد شاكر: أنه كتاب آخر من مؤلفات الشافعي لم يقع إلينا.

[134] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 277)، (فقرة: 615).

وقد ذكر ابن حجر أيضاً: وحمل عنه حرملة كتاباً يسمى: " كتاب السنن"، وحمل عنه المزني كتابه: "المبسوط الكبير"، "والمنثورات"، وكذا "المختصر" الشهير، وقد ذكر ابن حجر أن هناك مسائل مفرقة حملها وكتبها تلاميذه عنه ببغداد ليست عند غيرهم[136]، ويذكر الفخر الرازي أن للشافعي كتابا هو: " المسند"[137]، وكذا "الأمالي" و " الإملاء" ذكرهما حاجي خليفة[138] وفرَّق بينهما[139]، وكما قال:أنّ أوّلَ من ألّفَ في فضائل القرآن هو الشافعي، وذكر أنّ اسم كتابه: "منافع القرآن"[140].

فبالرغم من أن الشافعي توفي صغيراً لكنه وصل في علمه وكثرة مؤلفاته إلى ما لم يصل إليه من عاش ضعف عمره ، "روى البيهقي عن محمد بن اسحاق بن راهويه[141] قال:

---

[135] الشافعي، **الأم**، (241/3).

[136] انظر: ةابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس**، (ص:155–156)، وأبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص: 166 – 182).

[137] ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، (ص: 146).

[138] وهو: مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة. صاحب كشف الظنون. (ت:1067هـ)، له: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، وغيره، (انظر: بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، **طبقات النسابين**، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، (ص:167)

[139] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، 1941م، (169/1).

[140] انظر: **المصدر السابق**، (1277/2).

[141] محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو الحسن المروزي المعروف بابن راهويه، ولد بمرو ونشأ بنيسابور، وكتب ببلاد خراسان، والعراق والحجاز، والشام، ورد قزوين سنة نيف وسبعين ومائتين فكتب عنه شيوخها، قال الخليلي: الحفاظ لم يرضوه ولم يتفق عليه أهل خراسان، قتلته القرامطة بطريق مكة سنة أربع وتسعين ومائتين (انظر: الخليلي، أبو يعلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: 446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد –

سمعت أبي وسُئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن؟ فقال: عَجَّل الله له في عقله لقلة عمره"[142].

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: "أريت في المنام كأن آت أتاني، فحمل كتبي، وبثها في الهواء فتطايرت، فاستعبرت بعض المعبِّرين، فقال: "إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلاد المسلمين إلا ودخله علمك"[143]، ولقد صدقت الرؤيا وتحققت، وتناثر علم الشافعي، وانتشر في جميع بلاد المسلمين وحتى غير المسلمين.وقد روي عن الجاحظ[144] أنه قال: نظرت في كتب هؤلاء النابغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كان فُوه ينظم دُرَراً إلى دُرَر، ونظرت في كتب فلان فما شبهته إلا بكلام الرَّقائين، وأصحاب الحيات[145]

الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ ، (911/3)، و الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، (259/1)، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، (475/3)).

[142] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (258/1).

[143] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (259/1).

[144] وهو:عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، من أئمة الأدب العربي، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من أهل البصرة مولدا ووفاة، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. وكان دميما، قبيحا، قصيرا، لقب بالجاحظ لنتوء عينيه وبروزهما. (انظر: عادل نويهض، **معجم المفسرين** (404/1)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،**الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م، (74/5)).

[145] البيهقي، **مناقب الشافعي**، (260/1).

المبحث الثالث: علوم الحديث في عصره وما قبله:

عاش الإمام الشافعي الجزء الأكبر من عمره في القرن الثاني للهجرة، حيث ولد في منتصفه، وعاش جزءاً يسيراً من عمره في القرن الثالث، حيث توفي في بدايته، لكني سأبين في البداية ما قام به الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ ، حتى أسلموها إلى أهل القرن الثاني، ثم أواصل الحديث فيمن بعدهم من أهل القرن الثاني والثالث، وما بذلوه من أجل سنة نبيهم ﷺ ، حيث سأتناول علوم الحديث في القرن الأول ، وعلوم الحديث في القرن الثاني وبداية الثالث كما سأذكر بعض الملامح العامة على علوم الحديث في القرن الثاني.

المطلب الأول: علوم الحديث في القرن الأول

لقد قام المسلمون من لدن الصحابة –رضوان الله عليهم– بالعناية الفائقة بسنة رسول الله ﷺ رواية ودراية، ووضعوا القواعد والضوابط التي تحفظها، من تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وإن علم مصطلح الحديث له أهمية كبيرة، لأن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم أصل الأصول، ولأن علم مصطلح الحديث يعرف من خلاله الحديث المعل من السليم، والصحيح من الضعيف، والموقوف من المرفوع، والمقبول من المردود، وعليه يقوم استنباط الأحكام من السنة الطاهرة، وبواسطة هذا العلم الجليل – الذي تفرد به المسلمون – يتم حسن الاقتداء بالرسول ﷺ .

" فلما اختار الرسول ﷺ جوار ربه، ولحق بالرفيق الأعلى، قام الصحابة_رضي الله عنهم_ من بعده بحمل مشعل الإسلام، وسارت جحافلهم به تنقذ الإنسانية، وتبلغ عنه ﷺ ما علموه، وكان الصحابة_رضي الله عنهم_ على حفظ تام للقرآن الكريم، كما كانوا على إدراك ووعي للحديث النبوي، لما توفر لهم من الأسباب، والدواعي لحفظ الحديث"[146].

ولم تكن مباحث هذا الفن وقواعده في تلك الفترة مدونة في السطور وإنما كانت منقوشة في الصدور، وعلى صفحات القلوب شأنها في ذلك شأن معظم الأحاديث قبل التدوين، وما كان رواة الأحاديث، والجامعون له بغائبة عنهم أصول هذا الفن وقواعده، بل كانوا يعرفونها حق المعرفة فكان وجودها في الأذهان، وإن لم توجد في الأعيان وليس أدل على هذا مما نقل إلينا من التثبت البالغ والتحوط الشديد في قبول الرواية والعمل بها، والتحرج من الإكثار من الرواية خشية الغلط

---

[146] عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر دمشق– سورية، الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م، (ص: 37)، وانظر بنفس المعنى: أبو **شُهبة**، محمد بن محمد بن سويلم **(ت : 1403هـ)**، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي، (ص: 58).

أو النسيان، أو التزيد والوضع، وقد وضع أساس هذا التثبت الخلفاء الراشدون المهديون ومن جاء بعدهم من أئمة العلم والحديث[147].

لم يأمر النبي ﷺ أحداً بكتابة الحديث كما أمر بكتابة القرآن، بل نهى عن كتابة الحديث، حيث قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[148]. وإنما أذن لأفذاذ من الصحابة _رضي الله عنهم_ بذلك، ولم يكن الصحابة، رضوان الله عليهم، يتداولون تلك الصحف من الحديث، ولم نجد في شيء من الروايات أن أحدا فعل ذلك. وإنما كانت تلك الصحف بين أيديهم بمثابة المذكرات، قال الخطيب البغدادي[149]: " فقد ثبت أن كراهة الكتابة من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه"[150].

فلما انتشر علم القرآن، وكثر حفاظه وقراؤه، وأمن على علمه أن لا يفي بكفاية المجتمع، أو أن يلتبس به غيره لدى الناس أقبلت الأمة على تدوين الحديث تدويناً اتخذ صبغة العموم، وتداولت صحفه المكتوبة، وذلك بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، كما أن تقييد الحديث مر بمرحلتين: مرحلة جمع الحديث في صحف بمن يكتب دون أن تتداول بين الناس وهذه بدأت منذ عهده ﷺ وبإذنه، ومرحلة الكتابة التي تقصد مرجعاً يعتمد عليه، ويتداولها الناس، وهذه بدأت من القرن الثاني للهجرة، وكانت في كل من هاتين المرحلتين مجرد جمع للأحاديث في الصحف غالبا لا يراعى فيها تبويب أو ترتيب معين، ثم جاء دور التصنيف الذي اتخذت فيه الكتابة طابع التبويب والترتيب من منتصف القرن الثاني، وبلغ أوجه وذروته في القرن الثالث المعروف بعصر

---

147 انظر: ابو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص: 27-28).

148 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث(300)،(2298/4).

149 أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب البغدادي الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين، ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، يوم الخميس لست بقين من الشهر، توفي يوم الاثنين ضحى نهار السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمئة وحمل يوم الثلاثاء إلى الجانب الغربي وصلي عليه ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل(انظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، (31/5، 40)، وياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، (384/1)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (92/1-93)).

150 الخطيب البغدادي، بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت:463)، **تقييد العلم**، دار إحياء السنة النبوية – بيروت، (1 / 57).

التدوين، قد تناولت الكتابة في عهده _صلى الله عليه وسلم_ قسماً كبيراً من الحديث يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنفاً كبيراً من المصنفات الحديثية[151].

أما تقييد العلم في عصر بن عبد العزيز فليس يعني أبداً أنه لم يدون من قبل غاية الأمر أن هذا الخليفة العادل وجد كثيراً من العلماء يحجم عنه كما أنهم لم يكونوا يتداولون الكتب ليعتمدوا عليها، فأصدر أمره بكتابة الحديث لينتقل بالعلم إلى التدوين العام، الذي يعتمد مع الحفظ على الكتابة، ويجعل الكتابة مرجعاً متداولاً معتمداً لا يختص بصاحبه فقط[152].

لهذا كله جدوا غاية الجد، وأخذوا بكل الوسائل التي تحقق لهم أخذ سنة رسول الله ﷺ أخذًا صحيحًا، وأداءها أداءً سليمًا، لا تبديل فيه ولا تغيير، ولا زيادة ولا نقصان[153].

وفي آخر عهد الصحابة_رضي الله عنهم_ كان هناك جيل من التابعين يحدث فتبلغهم روايته، فكانوا يَتَوَقْونَ رواية الكذابين والمخطئين، و لقد أعرض ابن عباس عن واحد من هؤلاء عندما قال له: مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟!. رد عليه: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"، وفي رواية: "إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه، وكانت هذه الوسيلة "اختبار الرواة" من أكثر الوسائل وأنجحها في الكشف عن الحديث وتوثيقه[154].

" ثم برز بعد ذلك قرن الفتنة التي أدت إلى مقتل الإمام الشهيد عثمان بن عفان، ثم مقتل الإمام الحسين رضي الله عنهما، وظهرت الفرق المنحرفة، وراح المبتدعة يبحثون عن مستندات من النصوص يعتمدون عليها في كسب أعوان لهم، فعمدوا إلى الوضع في الحديث، فاختلقوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل، فكان مبدأ ظهور الوضع في الحديث منذ ذلك الوقت، وقد

---

[151] انظر: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:44-45)

[152] انظر: زقزوق، محمود حمدي، سلسلة الموسوعة الإسلامية المتخصصة (2)، **موسوعة علوم الحديث الشريف**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ -2003م، (ص:848)، و أبو شهبة، **الوسيط في علوم مصطلح الحديث**، (ص: 65)، ونور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 49)

[153] عبد المطلب، رفعت بن فوزي، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة:الأولى، (ص:26).

[154] **المصدر السابق**، (ص:36).

انتدب الصحابة_رضي الله عنهم_ للمحافظة على الحديث، واجتهدوا في ذلك متبعين أقصى، وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة، ومن ذلك أنهم : عنوا بالبحث في إسناد الحديث وفحص أحوال الرواة بعد أن كانوا من قبل يرجحون توثيق من حدثهم[155]، وهناك وسيلة أخرى كانت لها أهميتها الكبيرة فيما بعد، وهي أن بعضهم حرص على ألا يأخذ حديثًا منقطع الصلة برسول الله ﷺ ومن هنا كان يسلم الحديث بعضهم إلى بعض، وكل يذكر من رواه له قبل الرسول ﷺ وعلى هذا نشأت بذور الإسناد في الحديث، والتي كانت من أهم الوسال لتوثيق الحديث، وتصحيحه فيما بعد، وبطبيعة الحال نشأت البذور فقط؛ لأن الإسناد إنما هو وسيلة للكشف عن الرواة لاختبار عدالتهم وضبطهم، ومعظمهم –في ذلك الوقت عدول ضابطون[156].

وقد حث علماء الصحابة_رضي الله عنهم_ الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة، وألا يأخذوا إلا حديث من يوثق به دينا وورعا، وحفظا وضبطا، حتى شاعت في عرف الناس هذه القاعدة: "إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها"[157].[158]، وبذلك نشأ علم ميزان الرجال: "الجرح والتعديل" الذي هو عمود أصول الحديث، كذلك رحلتهم في طلب الحديث، لأجل سماعه من الراوي الأصل، والتثبت منه وقد وافتنا أخبار رحلاتهم بالعجيب المستغرب إذ بلغ بهم الأمر أن يرحل الرجل في الحديث الواحد مسافة شاسعة، على الرغم مما كان في مواصلاتهم من المشقات والتعب، فسن الصحابة_رضي الله عنهم_ الرحلة في طلب الحديث للتثبت منه، وسلك التابعون سبيلهم ، فكانوا يرحلون إلى الصحابة_رضي الله عنهم_، ويسألونهم عن الأحاديث، واستمر شأن العلماء على ذلك فيما بعد، حتى أصبحت الرحلة من ضرورات التحصيل، ومن طريق معرفة الوضع والضعف في الحديث، في تلك الفترة، عرض حديث الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والاتقان، فحيث لم يجدوا له موافقاً على أحاديثه، أو كان الأغلب على حديثه المخالفة ردوا أحاديثه أو تركوها، ولم ينقض القرن الأول إلا وقد وجدت أنواع من علوم الحديث منها: الحديث المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمتصل، والمرسل، والمنقطع، والمدلس، وغير

---

[155] نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 55).

[156] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص:36).

[157] ذكرها الرازي في كتابه، **الجرح والتعديل**، انظر: (15/2).

[158] عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 55).

ذلك من أنواع، وكانت كلها تنقسم إلى قسمين: المقبول: وهو الذي سمي فيما بعد بالصحيح والحسن، والمردود: وسمي بعد ذلك الضعيف وأقسامه كثيرة [159].

منذ ذلك الوقت بدأ شيوعُ الاعتناء بالأسانيدِ والكلام في النَّقَلة ونقد الراويات، وكلما تأخر العهد زاد ذلك، فتكلَّم طائفةٌ من التابعين بكلام منثور في ذلك، منهم: سعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله بن عمر، ... وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي، ثم الكلام بعد هؤلاء أكثر كالزهريِّ، وأيوب السختيانيِّ، والأعمش، حتى جاءت طبقة أتباع التابعين فصار هذا العلم إلى النُّضوج، وعلتُّه ترجع إلى كثرة الكذابين، وطولِ الإسناد الذي يزيد معه الوهم والغلط، وتعمُّد الإسقاط من رجاله تخفيفاً، فظهر أمثال شعبة بن الحجَّاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، ومن بعد طبقة تلامذتهم كيحيى القطَّان، وعبد الرحمن بن مهدي، ثم تلامذتهم كأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المدينيِّ، وإسحاق بن راهُوَيه، وعمرو بن علي الفلاَّس، وهذا وقتٌ بدأ يظهر فيه التَّصنيف في علوم الحديث، لكن في أبواب منه مخصوصة، كـ (الجرح والتَّعديل) و (علل الحديث) و (تواريخ النَّقلة) [160].

المطلب الثاني: علوم الحديث في القرن الثاني وبداية القرن الثالث:

أولاً: علوم الحديث في القرن الثاني

لقد كانت في القرن الثاني الهجري العلامات البارزة في طريق رعاية السنة النبوية الكريمة وتوثيقها؛ ذلك أنه قد هبت في هذا القرن أعاصير عاتية، تهدف إلى الإطاحة بالسنة، وإبعاد المسلمين عنها، وتشكيكهم في طرق نقلها ورواتها ... وقيض الله –عز وجل– أئمة كبارًا في هذا القرن، وقفوا في وجه هذه الأعاصير يردون كيدها، ويحفظون للمسلمين سنة نبيهم ﷺ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي[161].

ويعتبر العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي أخصب العصور بالنسبة لتدوين السنة وأزهاها ففيه ظهر أصحاب الكتب الستة المشهورة التي تعتبر أهم دواوين السنة وكتبها وأوفاها وأشملها

---

[159] أنظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:55–57)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص: 28).

[160] الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، (22/1).

[161] عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 43).

للأحاديث النبوية. إذ إن هذه الدواوين لم تدع من الأحاديث إلا القليل الذي تداركه من جاء بعدهم من الأئمة[162].

حقيقةً سعد هذا القرن بالنصيب الأوفى، والقدح المعلى من أئمة المسلمين الذين قاموا بجهد كبير في توثيق السنة، الذين وهب لهم الله البصائر النيرة، والعقول الذكية، مع الإخلاص لله، عز وجل، ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، فقاموا بوضع المصنفات في السنة، كالموطآت والمسانيد، ووضع الأسس التي تميز ما نسب حقًّا وصدقًا إلى رسول الله ﷺ وما وضع عليه زورًا وبهتانًا[163].

ببداية هذا القرن بَعُد العهد عن العصر الأول للإسلام، عصر النبوة، ووجدت أمور لم تكن موجودة في القرن الأول الهجري، أو كانت موجودة في بدايتها، ولكنها تطورت في القرن الثاني، واحتاج الأمر معها إلى عناية أكبر بالسنة، حيث توفي الصحابة_رضي الله عنهم_ الذين كانوا يحفظون السنة، ويوشك أن يتوفى التابعون الذين تلقوها منهم، ولذلك ضعفت ملكة الحفظ في الناس، وكان ذلك من الدوافع القوية إلى مواصلة السير في طريق توثيق السنة[164].

"والحقيقة أنه قد نشأت في هذا العصر كل اتجاهات وضع الحديث ودوافعه تقريبًا، فالخلافات السياسية كانت على أشدها في هذا العصر، وكان الرافضة أكثر الفرق كذبًا فيه، وقال الشافعي: ""ما رأيت في أهل الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة"[165]، وقد قابلهم الجهلة من أهل السنة بوضع الأحاديث التي ترفع من شأن الصحابة_رضي الله عنهم_، الذين وضع فيهم الرافضة ما ينقصهم ويذمون به، ووضع المتعصبون الجهلاء لمعاوية والأمويين بعض الأحاديث؛ دعوة لهم بين الناس وتثبيتًا لأقدام خلافتهم، وكذلك الحال بالنسبة للعباسيين، ووضع بعض المتعصبين من الخوارج الأحاديث، إفسادًا لما عليه خصومهم، وكثرت حركات الزندقة في هذا العصر، ودس هؤلاء الزنادقة الكثير من الأحاديث في العقائد والأخلاق، والحلال والحرام، "وقد أقر زنديق أمام

---

[162] انظر: أبو شهبة، **الوسيط في علوم مصطلح الحديث**، (ص: 69).

[163] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 43).

[164] انظر: **المصدر السابق**، (ص: 63)، وانظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 58).

[165] ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، (ص:144)، والبيهقي، **مناقب الشافعي**، (468/1)

المهدي العباسي بأنه وضع مائة حديث تجول بين الناس وفي أيديهم"[166]، وكانت هناك العصبية للجنس وللقبيلة، وللغة وللبلد ولأئمة الفقه، وكل هذا كان دافعًا إلى وضع الأحاديث، والكذب على رسول الله ﷺ وهناك القصاص الذين يتاجرون بالقصص، ويستغلون سذاجة بعض الناس وجهلهم، فيروجون بضاعتهم بوضع الأحاديث التي تستميل إليهم هؤلاء، وتستثير فيهم العاطفة، فيدفعون إليهم الكثير من الأموال، وكانت الخلافات المذهبية، فقهية، وكلامية ... والجهل بالدين مع الرغبة في الخير، وترغيب الناس في التدين وترك الفسوق، والتقرب إلى الحكام بما يوافق أهواءهم –كل هذا كان موجودًا في هذا العصر، ودفع بعض أهله إلى الكذب في الأحاديث، والزيادة فيها ما ليس منها، ومما جد في القرن الثاني، وكان من دوافع التوثيق استطالة السند، وتعذر مقابلة جميع الرواة الذين يوصلون الأحاديث إلى رسول الله ﷺ ووجدت الأحاديث المنقطعة، أو ما في إسنادها مجاهيل من الرواة [167]

وقد طالت الأسانيد وتشعبت بسبب بعد العهد، وكثرة حملة الحديث، حيث حمل الحديث عن كل صحابي جماعات كثيرة تفرقوا في البلاد، فكثرت الأحاديث، ودخلتها القوادح الكثيرة، والعلل الظاهرة والخفية، كما نشأت المذاهب الفقهية والاختلاف بينها، مما أدى إلى أن يبذل أئمة كل مذهب توثيق ما عندهم من الأحاديث، ومناقشة مخالفيهم، وكل هذا تمخضت عنه حركة هائلة في توثيق الحديث، وخاض غمارها الأحناف، والشافعي، وأصحاب مالك، رضوان الله عليهم، أجمعين. وقام الإمام الشافعي في وجه من ينكرون حجية السنة؛ لأنها غير موثقة، حتى يتاح للفقهاء أن يعملوا بها دون منازع[168].

ونهض أئمة الإسلام لمواجهة هذه الضرورات، ووضعوا لكل طارئ ما يسد الثلمة التي حصلت ومن ذلك: التدوين الرسمي للسنة النبوية، حيث إنها لم تدون في القرن الأول تدوينًا شاملًا وفي مصنفات، وإنما كانت في صحائف، أما الآن، وفي القرن الثاني، فقد بدئ في هذا

---

[166] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، (ت:405 هـ)، **المدخل في أصول الحديث**، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ – 1932م، (ص:18).

[167] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص:64–65).

[168] انظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 58)، وعبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 66).

التصنيف، فقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بجمعها، وكتب إلى الآفاق أن انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه". وفي كتابه إلى أهل المدينة ما بيّن سبب إقدامه على هذه الخطوة، وهو خوفه من دروس العلم، وذهاب العلماء، وهذا ما أخرجه البخاري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم[169]: "انظر ما كان من الحديث عن الرسول ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء"، وامتثل العلماء لهذا الأمر، وجدوا في جمع السنن، ومن أوائل من قاموا بذلك الإمام ابن شهاب الزهري[170]، الذي أمره الخليفة عمر بذلك، ووجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة. وكانت معظم مصنفات هؤلاء ومجاميعهم تضم الحديث الشريف، وفتاوى الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ وأظهر مثل لذلك موطأ الإمام مالك الذي نرى فيه الحديث، وفتاوى الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_. وعمل أهل المدينة، ورأي مالك نفسه[171]، وقلده كثير من الناس حتى بلغت الموطآت الأربعين وعني مالك بانتقاء أحاديث الموطأ، حتى قال الإمام الشافعي: "أصح كتاب بعد كتاب الله كتاب مالك"[172] .

---

[169] هو :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره،ولد بقرطبة، سنة:384هـ، كان أبوه من الوزراء وولي هو وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس ثم ترك، وهو أحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، توفي سنة: 456هـ، (انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (325/3)، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م، (198/4)، والزركلي، **الأعلام**، (254/4))

[170] وهو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، ويكنى أبا بكر، ولد سنة ثمان وخمسين، ومات لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. وهو ابن خمس وسبعين سنة، (انظر:أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت :384هـ)، **معجم الشعراء**، بتصحيح وتعليق : كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، 1402 هـ - 1982 م، (ص:413) وابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (348/5 و 356)).

[171] عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 66).

[172] عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 59).

ولم يلبث التدوين المبوب أن انتشر، فجمعت الأحاديث في الجوامع والمصنفات وقد أخرجوا في هذه التآليف الحديث المرفوع، والموقوف، والمقطوع، لأنهم قصدوا جمع الحديث للمحافظة عليه، لذلك توسعوا فذكروا في المسألة كل ما ورد، فنقلوه بأسانيدهم إلى قائله، و توسع العلماء في الجرح والتعديل، وفي نقد الرجال لكثرة شيوع الضعف، من جهة ضعف الحفظ، ومن جهة انتشار الأهواء والبدع. فتفرغ جماعة من الأئمة لنقد الرجال، واشتهروا به، وتوقفوا في قبول الحديث ممن لم يعرف به، وتتبعوا الأحاديث لكشف خباياها، ووضعوا لكل صورة جديدة قاعدة تعرفها، وتبين حكمها، فتكاملت أنواع الحديث، ووجدت كلها، واتخذت اصطلاحاتها الخاصة، كما وجدت العناية بسبر الروايات، وتتبعها لكشف علل الحديث، وشهد القرن الثاني نشاطاً زائداً في الرحلة من أجل هذا الغرض، واعتبرت الرحلة من ضرورات التحصيل لطالب الحديث، فلا تعلم محدثاً له شأنه علا قد رحل في البلاد، وأجدى العلماء من رحلاتهم هذه فوائد كثيرة، حيث اطلعوا على ما نشره الصحابة_رضي الله عنهم_ في شتى الآفاق، ووازنوا بين الأسانيد والمتون، مما تفرع عنه كثير من الفوائد. واحتل الرحالون في سبيل العلم مكانة مرموقة في المجتمع العلمي، حتى صار لقب "الرحال" والرحالة، والجوال، وإليه كانت الرحلة إلى كبار المحدثين، وحتى طوف كثير منهم بالشرق والغرب أكثر من مرة، وتناقل الناس أخبار رحلاتهم، وما صادفهم من المشاق والعجائب بالإكبار والإجلال[173].

وقد سار توثيق السنة في القرن الثاني الهجري في طريقين يكمل أحدهما الآخر حفاظًا على سنة رسول الله ﷺ، **أحدهما:** وضع المقاييس والأسس التي تكفل للسنة أن تنقل نقلًا صحيحًا، دون تبديل أو تغيير، والتي تصونها من وضع الوضاعين، وتحريف بعض الرواة، وقد بدأ السير في هذا الطريق في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، واستكملت أسسه في القرن الثاني، **ثانيهما:** إثبات حجية السنة، كمصدر أساسي من مصادر التشريع الإسلامي، وإزالة العوائق التي وضعها الحاقدون على السنة دون تنفيذ ذلك؛ وقد بدأ هذا عندما ادعت طوائف أن سنة رسول الله ﷺ لم تنقل نقلًا صحيحًا، ولا يمكن لها ذلك، على الرغم من الجهود التي يبذلها القائمون في هذا المجال، وهي بالتالي غير موثقة، وغير صحيحة، وغير جديرة بالقبول، ولا

---

[173] انظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 59-60)

تكون حجة، وقد بدأ السير في هذا الطريق في القرن الثاني الهجري، وحمل لواءه الإمام الشافعي، رضي الله عنه[174].

وكان الإمام الزهري أول من عني في هذا القرن بجمع الضوابط وإلقائها إلى الناس، وأمر أتباعه بجمعها، حتى عده البعض واضع علوم الحديث. لكن تلك العلوم والضوابط التي وجدت حتى عصرهم كانت محفوظة في صدور الرجال، لم يدون شيء منها في كتاب إلا ما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة من أبحاث متفرقة لها أهميتها في هذا الفن، فكان ما كتبه الشافعي أول ما بلغنا من علوم الحديث مدونا في كتاب[175].

ثانياً: علوم الحديث في بداية القرن الثالث:

عرف القرن الثالث بعصر التدوين، وعصر السنة الذهبي، حيث دونت فيه السنة وعلومها تدويناً كاملاً، وقد "خطا التأليف خطوة أخرى على أيدي أئمة عاشوا في القرن الثاني، وقليل من القرن الثالث، فقد رأى بعض هؤلاء الأئمة جمع الأحاديث التي رواها كل صحابي في موضع واحد، فألفت المسانيد ومنها مسند أبي داود الطيالسي (ت: 204هـ)، ومسند أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، وهؤلاء لم يميزوا الحديث الصحيح من الضعيف، وإنما جمعوا هذا وذاك في مسانيدهم[176].

وتبع التصنيف في السنة، أو تعاصر معه التأليف في الرواة ناقلي الأحاديث، من حيث بيان من روى عنهم، ومن رووا عنه، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته، وبيان موطن كل منهم، ومعرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وبيان العدول منهم والمجرحين، ومع التصنيف في السنة والتأليف في الرواة ألف أهل هذا القرن في علل الحديث، أي في كشف الصحيح منها من غيره، ببيان ما في بعضها من خلل خفي في المتن، أو في الإسناد، وإزاء كل هذا كان لا بد من وضع الضوابط والأسس التي تصون مسار السنة، وتجعل انتقالها صحيحًا في أيدي الرواة، وكان هذا على أيدي أئمة عاشوا في هذا القرن (القرن الثالث)[177].

---

[174] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 77).

[175] انظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 60).

[176] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 67).

[177] عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 67).

حيث جاء البخاري فرأى إفراد الحديث الصحيح، وأن يرتب على الأبواب لتسهيل الوصول إليه، وتسهيل الفقه فيه، فوضع كتابه الجامع الصحيح. وجاء بقية الستة وهم –عدا النسائي– من تلامذته فوضعوا كتبهم على الأبواب، وراعوا حسن الاختيار، وإن كان أصحاب السنن لم يشترطوا الصحة، وهكذا كان لمدرسة البخاري الفضل العظيم على السنة، بما صنفت في رواية الحديث، وفي علوم الحديث، ثم تبع الشيخين في اشتراط الصحة ابن خزيمة، (ت:311هـ). ثم ابن حبان، (ت:354هـ)، وفي هذا العصر أصبح كل نوع من أنواع الحديث علماً خاصاً، مثل علم الحديث الصحيح، وعلم المرسل، وعلم الأسماء والكنى، وهكذا، فأفرد العلماء كل نوع منها بتأليف خاص، كما أصبح التصنيف أمراً متبعاً لا ينفك عنه إمام في الحديث، والأئمة أصحاب الكتب الستة كلهم لهم تآليف كثيرة في علوم الحديث، وكذلك فعل غيرهم وكانت تآليفهم تحمل اسم العلم الذي دونت فيه. حتى شمل التدوين كل نوع من أنواع علوم الحديث، وجعل في كتاب مفرد، وصار يقال لهذه العلوم المتفرقة "علوم الحديث" كما يقال للفقه والأصول والتفسير والتوحيد: علوم الإسلام، واستوفى العلماء المتون والأسانيد دراسةً وبحثاً، واشتهرت الاصطلاحات الحديثية لكل نوع من أنواع الحديث، واستقرت بين العلماء، كما يلاحظ ذلك من كتاب الترمذي وغيره[178].

المطلب الثالث: ملامح عامة على علوم الحديث في القرن الثاني:

ذكر الدكتور رفعت فوزي في خاتمة كتابه _توثيق السنة في القرن الثاني الهجري اسسه واتجاهاته_كثيراً من النقاط التي تبين الملامح التي أحاطت بالقرن الثاني الهجري، وهو القرن الذي قضى فيه الشافعي أغلب عمره ، أذكر هنا بعض تلك الملامح ملخصة في النقاط التالية:[179]

1– " كانت هناك مزاعم وشبهات أثيرت حول نقل السنة، وشككت في هذ النقل حتى المتواتر منه في هذا القرن، وكثيرة تلك الجهود التي بذلها أئمة هذا القرن، وخاصة ما سمي حقًّا بناصر السنة الإمام الشافعي، رضي الله عنه، .. فقد رأى في هذه الشبهات أسلحة يشهرها الحاقدون على دين الله، عز وجل، وعلى سنة رسوله ﷺ فانتضى للرد عليهم، وإثبات أن السنة نقلت نقلًا

---

[178] انظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:61– 62)

[179] انظر: عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص: 431– 437)

صحيحًا، سواء أكان ذلك بالتواتر، أم بالآحاد من الرواة.. وعلى هذا فحجيتهما ثابتة، ومن الواجب على المسلمين أن يأخذوا بها مصدرًا من مصادر التشريع، كما فعل الصحابة_رضي الله عنهم_ في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، وكما فعل التابعون من بعدهم

2- إن علماء هذا القرن قد اشترطوا في الراوي، حتى يصح حديثه، أن يكون مسلمًا، عاقلًا، عدلًا، ضابطًا، ووقفوا طويلًا عند العدالة والضبط باعتبارهما مؤثرين أساسيين في الرواية ... ورأوا أن أحاديث الكذابين في أحاديث الناس، أو في حديث رسول الله ﷺ غير مقبولة، وأفاضوا في ذكر صور الكذابين، وحيلهم وخدعهم، كما رأى الكثيرون منهم أن أحاديث الدعاة من أهل الأهواء والبدع، والفساق، والسفهاء غير مقبولة كذلك؛ لأن الذي يخالف معتقد الجماعة أو يخرج عن تعاليم دينه أو عن قواعد المروءة، لا يستبعد أن يكذب في حديث رسول الله ﷺ ورأوا أن الذي لا يضبط أحاديثه ليس جديرًا بأن تقبل روايته؛ لأنه سيخطئ ويغير فيها ... ولما كان الضبط يتناول الحفظ في الذاكرة، أو في الكتاب، وكان الأخير يلعب دورًا هامًّا في حفظ الأحاديث وضبطها ابتداء من القرن الثاني الهجري- فإنهم وقفوا طويلًا عند الكتاب يبينون الشروط والأسس التي تجعله جديرًا برواية الأحاديث ... ويميزون الكتب التي نقلت الأحاديث الصحيحة الموثقة من غيرها التي حرفت في الأحاديث أو زادت فيها ما هو مكذوب على رسول الله ﷺ وهذا يوضح أن الأحاديث لم تنقل بالذاكرة فقط -كما يتبادر إلى أذهان كثير من الدارسين- وإنما سار معها، وصاحبها الكتاب، يشد أزرها، ويعينها في ضبطها وحفظها، أو يقوم مقامها إذا لم تحفظ الأحاديث.

4- أكد أئمة هذا القرن على الأسانيد المتصلة في نقل الحديث، إذ بها يعرف الرجال الذين يقولونه، فيوزنون بموازين توثيق الرواة، فإذا عرف ضبطهم وعدالتهم قبلت أحاديثهم، وإلا رفضت أو توقف فيها، أما الأسانيد المنقطعة أو المراسيل- كما عبر أهل القرن الثاني عنها- فقد اختلفت الاتجاهات في قبولها وعدمه -في هذا القرن- فمنها ما يقبلها إذا توافرت شروط الرواة فيمن أرسلوها، وثبت أنهم أخذوها بوجوه، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.. ومنها ما يقبلها بشروط خاصة، ضيقت من دائرة الأحاديث المرسلة المقبولة، وفي هذا الاتجاه -بل وصانعه- الإمام الشافعي، رضي الله عنه، ومنه ما يرفضها مطلقًا، ولا يرضى إلا بأن تكون الأحاديث متصلة السند عن رسول اللهﷺ ورأينا دوافع هذه الاتجاهات، وأسباب اختلافه، وحجج كل منها، وبعض الأحاديث التي وثقتها تبعًا لمقاييسها".

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الرساله للإمام الشافعي:

تناولت في المباحث السابقة حياة الإمام الشافعي الشخصية والعلمية، كما تحدثت عن علوم الحديث في عصره وما قبله، وسأعرف في هذا المبحث بكتاب الرسالة الذي يدور عنوان بحثي حوله حيث سأتحدث فيه عن سبب تأليف كتاب الرسالة، وسبب تسميته بهذا الأسم، ومكان التأليف، كما سأعرض فيه موضوعات الكتاب وترتيبها، والأئمة العلماء الذين قاموا بشرح الكتاب،كما سأبين بعض الملامح العامة على كتاب الرسالة وأبرز ميزاته.

المطلب الأول: في سبب تأليف الرسالة، وسبب تسميتها بهذا الأسم، ومكان التأليف.

لم يكن الصحابة ولا التابعون –رضي الله عنهم– في حاجة إلى معرفة القواعد والضوابط التي عرفت –فيما بعد– بأصول الفقه والاستنباط؛ لأنها كانت مركوزة في أذهانهم، وسجية لهم، فكانوا يعرفون الخاص والعام، والخاص الذي أريد به العموم، والعام الذي يراد به الخصوص، والمطلق والمقيد، والمشترك والمفرد، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك من القواعد التي تدرس في هذا العلم.

أما بعد أن طال الزمن، وفسد اللسان العربي، نتيجة لاتساع الدولة الإسلامية، واختلاط الأعاجم بالعرب، وجدّت حوادث ووقائع كثيرة، وكثر الاجتهاد والمجتهدون، واختلفت طرقهم في الاستنباط، وظهر في الأفق الاتجاهان المعروفان باتجاه أهل الحديث بالحجاز، واتجاه أهل الرأي بالعراق، وأسرف كل فريق في الطعن على الفريق الآخر، فعاب أهل الرأي على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مظنة لقلة الفهم والتدبر، كما عاب أهل الحديث على أهل الرأي بأنهم يأخدون في دينهم بالظن، ويحكمون العقل في الدين، فلما اتسع النزاع بين المدرستين المذكورتين، أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي إلى الإمام الشافعي، رحمه الله، يطلب منه وضع قواعد يحتكم إليها، وأسس يسير عليها العلماء في اجتهادهم، وكيف يتعاملون مع الأدلة الشرعية، فأجابه الإمام الشافعي، وبعث إليه بهذه القواعد، والتي عرفت فيما بعد باسم "الرسالة"[180].

ألف الشافعي كتاب الرسالة مرتين، لذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. أما الرسالة القديمة فالراجح عندي أنه ألفها في مكة، إذ كتب إليه عبد

---

[180] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:620)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1423هـ–2002م، (16/1).

الرحمن بن مهدي" وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القران، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الاجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة"[181].

وقد ساق الخطيب بسنده إلى أبي ثور، قال: "كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب "الرسالة"[182]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"[183].

"والظاهر أن عبد الرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد، دخلها سنة180هـ"[184]، ولكن الفخر الرازي، قال: "اعلم أن الشافعي– رضى الله عنه– صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير"[185]. "وأياما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة[186].

"وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه، ولم تكن كتبه كلها معه حيث قال في الرسالة. "وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت بعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل أمره" [187].

---

[181] انظر: الشافعي، **الرسالة**، المقدمة : (ص:9)، وانظر في هذا المعنى: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (404/2)، و**الاحتجاج بالشافعي**، (54/1).

[182] الخطيب البغدادي، **الاحتجاج بالشافعي**، (54/1).

[183] انظر: المصدر السابف، (54/1)، والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، (404/2)، وياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، (2410/6).

[184] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:10).

[185] الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، (ص:157).

[186] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:10).

[187] الشافعي، **الرسالة**، (ص:437)، (فقرة : 1184).

والظاهر أن الإمام الشافعي أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأُم)، لأنه يشير كثيرا في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك، كم أن الراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاءً[188].

أما سبب التسمية:

لم يسم الشافعي"الرسالة" بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول" كتابي" أو "كتابنا"[189]، وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيرا إلى الرسالة: "وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا"[190]. ويظهر أنها سميت" الرسالة" في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي، وقد غلبت عليها هذه التسمية، ثم غلبت كلمة "رسالة" في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم، مما كان يسميه المتقدمون"جزءا". فهذا العرف الاخير غير جيد، لأن" الرسالة" من"الإرسال"[191].

المطلب الثاني: موضوعات الكتاب وترتيبها:

اشتمل كتاب "الرسالة" على علوم عدة؛ ففيه المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، والقضايا الحديثية، والفوائد اللغوية، وفيه- أيضًا- الموضوعات الأصولية، وهي التي كان لها الحظ الأكبر من هذا الكتاب؛ بل إن أصول الفقه هو المقصود من تأليفه، وما عداه فإنما يذكر تبعًا له[192].

وقد بين الإمام الشافعي -في هذه الرسالة- أهمية رسالة سيدنا محمد ﷺ وأهمية الكتاب العزيز "القرآن الكريم" وأنه لا تنزل بأحد نازلة إلا في كتاب الله -تعالى- حكم لها، إما نصًّا وإما إلحاقًا بالنص، وأن مهمة الرسول ﷺ تبيين ما نزّل إلى الناس، ثم أتبع ذلك بباب: "كيف يكون البيان" ثم تحدث عن علاقة السنة بالقرآن، وعن حجية السنة وأنها المصدر الثاني للتشريع، كما

---

188 الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:9-10).

189 انظر: الشافعي، **الرسالة**، (فقرة: 96، 418، 420، 573، 625، 709، 953).

190 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **جماع العلم**، دار الآثار، الطبعة: الأولى 1423هـ-2002م، (13/1).

191 الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:10).

192 انظر: الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، (ص:50).

بين حجية خبر الآحاد بصفة خاصة، ثم أتبع ذلك الكلام على الإجماع، والقياس وحجيته وشروطه، وألحق به باب الاجتهاد، ثم الاستحسان، ثم ذكر الاختلاف بين العلماء، والمذموم منه والممدوح، وأنهى رسالته بموضوع "أقوال الصحابة" رضي الله عنهم، ومدى الاستدلال بها .

ويمكن ترتيب موضوعات كتاب "الرسالة" على النحو الآتي:

1. أهمية القرآن الكريم وأنه لا تنزل بأحد نازلة إلا في كتاب الله –تعالى– حكم لها
2. بيان أهمية رسالة سيدنا محمد ﷺ ووجوب طاعة رسول الله ﷺ وأنَ الله فرض على المسلمين طاعة رسوله ﷺ
3. منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم، وأنها قد تأتي موافقة لما جاء في القرآن الكريم، والمؤكدة له، أومبينة للقرآن الكريم ومبهمه، أو مخصصة لعام القرآن الكريم.
4. الناسخ والمنسوخ، من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.
5. العلل في الأحاديث النبوية الشريفة.
6. صفة نهي الله ونهي رسوله ﷺ .
7. حجية السنة عموماً ، وحجية خبر الواحد خصوصاً.
8. الإجماع وحجيته.
9. القياس وحجيته.
10. الاجتهاد وشروطه.
11. الاستحسان وحجيته.
12. الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم.
13. قول الصحابي وحجيته.
14. منزلة الاجماع والقياس.

هذا مجمل موضوعات كتاب "الرسالة"، مرتبة كما رتبها الإمام الشافعي، بتصرف مني في العناوين، وقد يكررالإمام الشافعي الموضوع في أكثر من مكان في الرسالة، فمرة يذكره باختصار، ومرة بتفصيل أكبر، كموضوع النسخ، وقد يكرر الموضوع نفسه في أكثر من مكان، كموضوع علاقة السنة بالقرآن، ووجوب طاعة النبي ﷺ وغيرها.

المطلب الثالث: الأئمة العلماء الذين قاموا بشرح الرسالة:

عني الأئمة والعلماء السابقون بشرح كتاب الرسالة كما أوضح أحمد شاكر في مقدمة الرسالة بإعتماده على تراجم بعض العلماء، ومن كتاب كشف الظنون، وقال هم خمسة نفر[193]:

1 – أبو بكر الصديق محمد بن عبد الله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالاصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، مات سنة 330 هـ.

2 – أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي، تلميذ ابن سريج، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم.

3 – القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل، ولد سنة 291هـ ومات في آخر سنة365هـ.

4 – أبو بكر الجوزقي النيسابوري الامام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني، تلميذ الاصم وأبي نعيم، وشيخ الحاكم أبي عبد الله، وصاحب المسند على صحيح مسلم، مات في شوال سنة 388هـ، وله اثنتان وثمانون سنة.

5 – أبو محمد الجويني الامام، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، مات سنة 438هـ.

قال أحمد شاكر: "ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلي، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر"[194].

المطلب الرابع: ملامح عامة على الرسالة وبعض مميزاتها [195].

1. إن نسخة الرسالة الموجودة والتي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر في التحقيق، هي نُسخة ناقل كُتُب الشافعي وراويها: الربيع بن سُليمان المُرادي، وهي من أقدم المخطوطات الموجودة في العصر الحديث، ويُثبت الشيخ شاكر أنها هي نسخة الربيع، وأنها كُتبت في حياة الشافعي، أي قبل سنة 204هـ[196].

---

[193] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص: 15).

[194] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص: 15).

[195] انظر: الجيزاني، **أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (ص: 47–49).

[196] انظر: الماجد، فهد بن محمد بن عبدالله، **عُلومُ القرآنِ فِي كِتابِ "الرِّسالةِ" للإمامِ الشَّافعي– رَحِمَهُ الله –(جمع ودراسة)**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص التفسير والحديث، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية، 1429هـ – 1430هـ، (ص: 61).

2. إن كتاب "الرسالة" أول كتاب صُنف في أصول الفقه، قال الفخر الرازي: "اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة"[197]. وقال أيضًا: "والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه، إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه؛ لأنه هو الذي فتح هذا الباب، والسبق لمن سبق"[198].
3. والرسالة أول كتاب ألف في أصول الحديث كذلك، قال أحمد شاكر: "إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب- : هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق"[199].
4. بل إن كتاب "الرسالة" كتاب حديث ورواية، فقد ذكر الشافعي فيه عددًا كبيرًا من الأحاديث بأسانيدها المتصلة، وتكلم فيه على مسائل مهمة في علوم الحديث.
5. إن الشافعي حرر كتاب "الرسالة" تحريرًا؛ إذ إنه أعاد تصنيفه كما ذكرت سابقاً، وقال الشافعي: "وكل حديث كتبته منقطعًا فقد سمعته متصلاً، أو مشهورًا عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه من عامة، ولكني كرهت وضع حديثٍ لا أتقنه حفظًا، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل أمره" [200]، فيؤخذ من هذا الكلام: أن الشافعي لم يُثبت في هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما أتقن حفظه وتحقق من ثبوته، وأنه يكتب من حفظه؛ إذ لم تكن كتبه كلها معه، وأنه أراد الاختصار وعدم التطويل، ولم يقصد الاستقصاء.
6. إن كتاب "الرسالة" كتاب فقهٍ وأحكام، فقد تكلم الشافعي على آيات كثيرة من كتاب الله، مفسرًا ومستنبطًا، كما أنه عزز القواعد الأصولية بعدد كبير من الفروع الفقهية من شتى أبواب الفقه.

---

[197] انظر: الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، (ص:153).
[198] انظر: الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، (ص: 157).
[199] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:11).
[200] الشافعي، **الرسالة**، (ص:437)، (فقرة: 1184).

7. إن كتاب "الرسالة" كتاب أدب ولغة، قال أحمد شاكر: "ذلك أن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة"[201].
8. لم تُذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في نسخة الربيع إلا نادراً، قال أحمد شاكر: "ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي ﷺ لم تكتب عند ذكره في كل مرة، بل كتبت في القليل النادر، بلفظ ﷺ وهذه طريقة العلماء المتقدمين، في عصر الشافعي وقبله، وقد شدد فيها المتأخرون، وقالوا: ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالاصل إذا لم توجد فيه"[202].
9. يكثر الشافعي من قوله في الرسالة– إذا ساق قولاً لأحد– : "يشبه ما قال"، ومعناه أنه يؤيد هذا القول، أو يميل إليه، وكذا يقول –وهو يرجح القول– : "والله أعلم"، أو يعلِّق القول "بالمشيئة"، مع أنه ينصره ويؤيده[203].
10. أن الشافعي رتب كتابه –في الغالب– على طريقة المحاورة والسؤال والجواب، وذلك مثل: "قال لي قائل.... فما حجتكم في القياس وتركه؟ ... فقلت له.....، قال.....، قلت....." وأحيانًا يأتي بالكلام على صيغة الاعتراض، وذلك مثل: "فإن قال قائل.....قلنا....." "فإن قيل.....قيل له....."ولا شك أن ذلك أدعى للانتباه وأقوى في البيان.
11. تكرر في الرسالة –وفي غيرها من كتبه– أن يُسمِّي الشافعيُّ بعض مخالفيه فيقول: "بعض الناس"، وقد جلَّى ذلك الربيع بن سليمان، فقال: "إذا قال الشافعي: بعض أصحابنا فإنه يقصد أهل المدينة، وإذا قال بعض الناس، فإنه يقصد أهل العراق"[204]

---

[201] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:11).

[202] الشافعي، **الرسالة**، المقدمة، (ص:21)

[203] أنظر على سبيل المثال: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 156)، (فقرة : 253)، و(ص:158)، (فقرة : 261)

[204] ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، (ص: 155).

الفصل الثاني: الحديث المقبول والحديث المردود عند الشافعي، وفيه أربعة مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: التعريف بالحديث المقبول وأقسامه عند الإمام الشافعي**
- ✓ **المبحث الثاني: التعريف بالحديث المردود وأقسامه عند الإمام الشافعي**
- ✓ **المبحث الثالث: المبحث الخامس: المشترك بين المقبول والمردود**
- ✓ **المبحث الرابع: الرواية بالمعنى وشروط قبولها عند الشافعي**

الفصل الثاني: الحديث المقبول والحديث المردود عند الشافعي

تمهيد:

بعد أن تناولت في الفصل (الأول) التمهيدي، حياة الشافعي الشخصية والعلمية و نبذة عن علوم الحديث في عصره وما قبله، وتحدثت عن كتاب الرسالة وسبب تأليفه، وأهم موضوعاته، أتحدث في هذا الفصل عن الحديث المقبول والمردود عند الإمام الشافعي حيث سأبين فيه تعريف الحديث المقبول وأقسامه عند الإمام الشافعي، كما سأتناول فيه تعريف الحديث المردود وأقسامه عند الإمام الشافعي، وسأتحدث عن المشترك بين المقبول والمردود عند الإمام الشافعي، وفي نهاية الفصل ذكرت الرواية بالمعنى وشروط قبولها عند الإمام الشافعي.

المبحث الأول: التعريف بالحديث المقبول وأقسامه عند الإمام الشافعي

المطلب الأول:التعريف بالحديث المقبول عند الإمام الشافعي

ينقسم الخبر في تقسيمات المتأخرين، من حيث القبول والرد إلى مقبول ومردود، حيث يقسم المتأخرون من المحدثين الأخبار إلى مقبول ومردود، غير أن التقسيم لم يرد في كلام الشافعي _في حدود علمي _ رغم ورود عبارة "المقبول" في كلامه، بل كان المتقدمون يقسمون الأخبار إلى صحيح وضعيف، كما قال ابن تيمية: "كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف"[205].

وقد سار الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده، على تقسيم الخبر إلى مقبول ومردود، وفرعوا عليه أقساماً كثيرة، وهو تقسيم يقارب _في المعنى _ الصحيح والسقيم، وهذا قبل أن تستقر المصطلحات وتتضبط لدى المتأخرين لاحقاً، لكن الأئمة السابقين قَبِلوا وردّوا، وورد في كلامهم على الرواة "مقبول الرواية "، و" مقبول الأخبار"، و" حديثه مقبول" [206].

---

[205] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001هـ، (ص: 177).

[206]ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ-2000م، (51/1).

وقد عرف الحافظ ابن حجر الحديث المقبول بقوله: "المقبول ما اتصل سنده، وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة" [207].

وقد تحدث الإمام الشافعي عن الحديث المقبول في الرسالة، ومن ذلك قوله:" ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له لأن يقبل خبره، ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله"[208].

جاء هذا النص في سياق كلام الإمام الشافعي عن واقعة طلب عمر لشاهد آخر مع أبي موسى في مسألة الاستئذان _سيأتي تفصيل ذلك في فصل خبر الواحد وحجيته (ص:169)_ وبين أن ذلك لا يخلو من ثلاثة احتمالات: إما من باب الاحتياط الزائد؛ فخبر الاثنين يزيد الحجة قوةً وثبوتاً. أو من باب عدم علم المخبر، فيتم التوقّف بقبول روايته حتى يأتي مخبرٌ يعرفه المتوقّف. أو من باب عدم قبول خبر المُخبر أصلاً؛ لعلةٍ معينة، فيرد خبره حتى يأتي غيره ممن هو مقبول الرواية[209].

وجاء في الرسالة أيضاً: وفي الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر، والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ عمل من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا"[210].

والحديث الذي يشير إليه الشافعي هنا هو قوله: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل"[211]، أورده بعد نقل قضاء عمر الذي استنبطه من هذا الحديث، مبيناً أن الناس صاروا إلى هذا الحديث ولم يلتفتوا إلى قول عمر[212].

---

[207] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852)، **قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**، تحقيق: سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، طبع مع تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، الطبعة: الأولى ، 1408 هـ - 1988 م ، (ص: 19).

[208] الشافعي، **الرسالة**، (ص439-440)، (فقرة : 1193-1194).

[209] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص438-440)، (فقرة : 1188-1194).

[210] الشافعي، **الرسالة**، (ص431-432)، (فقرة : 1164).

[211] أخرجه النسائي، في سننه، كتاب المواضح، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حدبث(4857)، (60/8) ،(النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن

وجاء في الرسالة أيضاً: "فقال:(أي مناظره) قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه، قال فقلت: لكبر أمر الحديث، وموقعه من المسلمين، ولمعنى بين، قال وما هو؟ قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث، والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث وجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه إذا كان ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، قال: أفيكون عدلا غير مقبول الحديث، قلت: نعم"[213].

في هذا النص بين الإمام الشافعي أنه ليس كل عدل مقبول الحديث، وذلك؛ لأن العدل قد لا يكون ضابطاً، وقد لا يكون عالماً بما يحيل المعاني إن حدَّث بالمعنى؛ لأنه بذلك يحمل ما لايعقل، فإن قام بتأدية الحديث على معناه، وهو ليس ممن يؤدّيه بحروفه، ولا يعقل ما يحمل فلا يُقبل حديثه، وهذا الاحتياط لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين

كما بيَّن الإمام الشافعي، أن المعروف بعلم الحديث وطلبه وسماعه أولى في القبول من غيره، حيث قال: "فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الاب والعم وذوي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدما بالحفظ إن خالفه من يقصر عنه، كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه"[214].

المطلب الثاني: أقسام الحديث المقبول التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته:

شعيب بن علي الخراساني، (ت:303)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986)، والترمذي، في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في ديَّة الأصابع، حديث(1319)، (13/4)، والشافعي في مسنده، (ص:203، وص:348)، (الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان =بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،(ت: 204هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400هـ، وقال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[212] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:431)، (فقرة :1161-1163).

[213] الشافعي، **الرسالة**، (ص39)، (فقرة : 1036-1042).

[214] الشافعي، **الرسالة**، (ص400-401)، (فقرة : 1046).

أولا: الحديث الصحيح وشروطه عند الإمام الشافعي

لم يذكر الشافعي في الرسالة مصطلحاً للحديث الصحيح، ولم يعرفه تعريفاً صريحاً، لكنه ذكر شروط صحة الحديث، غير أنه لم يجمعها في مكان واحد بل فرقها في أنحاء متفرقة من الرسالة، وذكر شروطاً في الراوي كالحفظ، والاحتراز من الغلط، وتحدث أيضاً عن التدليس، وكل ذلك يصب في هذا الباب، ويُكوِّنُ تعريفاً جامعاً مانعاً.

ذكر الشافعي بعض هذه الشروط عندما تحدث عن شروط قبول خبر الواحد، وسيأتي ذكرها في فصل"خبر الواحد وحجيته"(ص: 156)، والضرورة تجعلني أذكر تلك الشروط هنا لأبين ما فيها، حيث ذكر الشافعي بعضها بشكل واضح ومباشر، وبعضها بوصفه، أو بشرحه، وهذا ما سأبينه، إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً:[215]

1- منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به. وهذا الشرط ما يسمى عدالة الراوي عند المحدثين[216].

2- عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ.

3- وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالِمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ.

4- أن يكون حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم.

والشرط الثاني والثالث والرابع، يدخلان تحت شرط ضبط الراوي عند المحدثين، ومراد المحدثين بالضبط، أن يكون الراوي:"متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً

---

[215] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص391-393)، (فقرة :1000-1002)

[216] أنظر:ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1406هـ - 1986م، (ص:105)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:391)، وعتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 80).

لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"[217] .

5- أن يكون بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَمن لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي.

وهذا الشرط يدخل في معنى عدم الشذوذ عند المحدثين، والشذوذ هو: مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه، لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه، أو كثرة عدد، كان مقدماً عليه وكان المرجوح شاذاً، وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث[218].

6- وأن يكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي ﷺ أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ. وهذا الشرط هو ما يسميه العلماء الاتصال[219].

أما بالنسبة لشرط عدم وجود علة في الحديث فقد عقد الشافعي باباً أسماه:"باب العلل في الحديث "[220]، وسيأتي تفصيل ذلك في مكانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى(ص:93 وما بعدها).

فإذا اجتمعت هذه الشروط في الحديث فهو حديث صحيح باتفاق أهل العلم، كما نقله ابن الصلاح رحمه الله[221].

يتضح من خلال ما ذكره الإمام الشافعي من شروط قبول الحديث تعريف الحديث الصحيح عنده وهو :الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلاً [222].

---

[217] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)** ،(ص: 104-105)، وأبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص:92-93)، عتر، **منهج النقد في علوم الحديث،** (ص:80).

[218] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)** ، (ص:73-77)

[219] أنظر:ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:44)،وأبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص: 222)، عتر، **منهج النقد في علوم الحديث،** (ص:243).

[220] أنظر: الشافعي، **الرسالة،** (ص268)، (فقرة : 569).

[221] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)** (ص:13).

قال ابن الصلاح[223] بعد تعريفه الحديث الصحيح: "فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ، وَمَتَى قَالُوا: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ:"إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ" فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ "[224].

ثانياً: الحديث المحفوظ عند الإمام الشافعي:

ورد مصطلح المحفوظ في الرسالة في قوله: "ويعتبر على أهل الحديث بأنهم إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط"[225].

بين الإمام الشافعي في هذا النص أن الاعتبار على أهل الحديث يكون باختبار مرويات الراوي، ومدى موافقته للثقات، ومدى مخالفته لهم، وكذلك إذا اختلفت استدللنا على المحفوظ منها والغلط بالاختبار.

---

[222] أنظر:ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:11-12)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:225)

[223] عثمان بن عبد الرحمن الإمام العلامة تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح، ابن الإمام البارع أبى القاسم صلاح الدين الكردى الشهرزورى، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة والبلد محاصرة بالخوارزمية، ودفن بمقابر الصوفية، وعاش شيئًا وستين سنة، (انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (243/3)،وابن الملقن، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، (ص:164)).

[224] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص: 13-14).

[225] الشافعي، **الرسالة**، (ص401)، (فقرة : 1047)

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنَّ المحفوظ يقابل الشاذ عند المحدثين، وأن الوسيلة التي يستخدمها المحدثين في معرفة ضبط الراوي، هي: عرض روايته على روايات الحفاظ[226]

ومن الأحاديث المحفوظة عند الشافعي، حديث عائشة الذي قال فيه:" فلما حدثت عائشة عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله ﷺ أخبر إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره، وسبب التحريم والاحلال فيه: حديث عائشة عن النبي ﷺ وكان على من علمه أن يصير إليه"[227]

---

[226] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:76)، و ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ- 1997 م، (722/4) والصالح، صبحي إبراهيم الصالح (ت: 1407هـ)، **علوم الحديث ومصطلحه**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م، (ص:163)،

[227] الشافعي، **الرسالة**، (ص289)، (فقرة : 668)

المبحث الثاني: التعريف بالحديث المردود وأقسامه عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: التعريف بالحديث المردود عند الإمام الشافعي

قال الإمام الشافعي في الخبر المردود:"من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته"[228].

كما قال أيضاً:"ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله"[229]. وهذا النص–كما سبق–جاء في سياق كلامه على الاحتمالات الواردة في واقعة طلب عمر لشاهد آخر مع أبي موسى في مسألة الاستئذان.

والخبر المردود في اصطلاح المتأخرين، هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، قال ابن حجر: "هو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرُ بِهِ"[230]. وللحديث المردود أقسام كثيرة، أطلقوا على كثير منها أسماء خاصة بها، ومنها ما لم يطلقوا عليه اسماً خاصاً بها، بل سمّوها باسم العام"الضعيف"[231]، وقال بعضهم:"الحديث المردود من حيث الجملة هو الضعيف"[232].

والإمام الشافعي تناول كثيراً من تلك الأقسام في ثنايا كتبه، أما أسباب ردّ الحديث فكثيرة أيضاً، لكنها ترجع في الجملة إلى سببين رئيسين، هما: سقط من الإسناد، أو طعن في الراوي. كما قال ابن حجر: "والمردود إما أن يكون لسقط من إسناد، أو طعن في راوٍ"[233].

---

[228] الشافعي، **الرسالة**، (ص400)، (فقرة : 1044).

[229] **المصدر السابق**، (ص440)، (فقرة : 1194).

[230] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:51).

[231] الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: العاشرة 1425هـ–2004م، (ص: 77).

[232] الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (905/2).

[233] ابن حجر العسقلاني، **نخبة الفكر**، (ص: 5).

المطلب الثاني: أقسام الحديث المردود التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته

أولاً: الحديث المردود بسبب سقط من الاسناد

1) الحديث المرسل

عند تعريف المرسل لا بد من التفريق بين تعريف الأصوليين والمحدثين، فهو عند الأصوليين: ما سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا فيشمل جميع أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع والمعضل[234]، وأشهر التعريفات عند المحدثين، وهو: أن المرسل مرفوع التابعي مطلقا صغيرا أو كبيرا، أي ما سقط منه الصحابي، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر لا يسمى عند المحدثين مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع عند المحدثين[235]. ويظهر من تعريفات الأصوليين والمحدثين أن تعريف الأصوليين أشمل، وتعريف المحدثين أدق، ويُرجع في كل فنٍ إلى أهله المختصين فيه.

ومن خلال النصوص التي ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة يتضح بأن تعريفه للمرسل: يوافق تعريف الأصوليين، وهو ما سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد أو أكثر، وما يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي لم يفرق بين الحديث المنقطع والحديث المرسل، وهما عنده سواء[236]

أما بالنسبة لحكم المرسل عند الإمام الشافعي فهو لا يقبله مطلقاً كما فعل الفقهاء والأصوليّون، ولا يرده مطلقاً كما فعل المحدثون، إنما يقبله بشروط، ترجع بعضها إلى المُرسِل، والبعض الآخر إلى الخبر المُرْسَل، كما بَيَّنَ سبب اشتراطه تلك الشروط وغايته منها.

---

[234] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (2/2)

[235] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى – 1405 هـ – 1985 م.، (ص: 34)، وابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص: 51).

[236] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 460)، (فقرة: 1262)

قال الشافعي في الرسالة فقال (أي مناظره): "هل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟"[237] ، أجاب الإمام الشافعي على هذا السؤال إجابة مفصلة وواضحة، بين فيها موقفه من العمل بالحديث المرسل، حيث فرق بين مرسل كبار التابعين ومرسل من بعدهم، ولم يستعمل الشافعي مصطلح صغار التابعين، إنما استعمل مصطلح (من بعد كبار التابعين)، وهذا يشمل: أواسط التابعين، وصغار التابعين، وسأفصل ذلك فيما يلي:

أ-مراسيل كبار التابعين:

وضع الإمام الشافعي في رسالته شروطاً لقبول الحديث المرسل من كبار التابعيين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وهي:

1- أن يُسنِد الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة ، قال في الرسالة: "أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه"[238].

2- أن يوجد مرسل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه (المرسل) الأول، فيكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد، لا تعدّد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول، قال الشافعي:" ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى"[239].

3- أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه، لا مسند، ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة_رضي الله عنهم_ فيُستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله ﷺ، قال الشافعي: "وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن

---

[237] **المصدر السابق**، (ص:460)، (فقرة:1262).

[238] الشافعي، **الرسالة**، (ص461)، (فقرة: 1265).

[239] **المصدر السابق**، (ص461)، (فقرة : 1267-1268).

بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله"[240].

4- أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، لا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكنه يقول به عامة أهل العلم، فإن ذلك يدل على أن له أصلاً، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل ، قال الشافعي: "وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ "[241].

5- أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، سواء من مجهول، أو من مجروح ، قال الشافعي: "ويُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه"[242].

6- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما اسندوه، فإذا كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله ، قال الشافعي: "ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه"[243].

حكم مراسيل كبار التابعين، عند الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي: ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله، وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل[244]. هنا يبين الإمام الشافعي أن مرسل التابعي لا يُقبل إذا خالف شرطاً من الشروط التي ذكرها سابقاً، وقال لا يسع أحداً قبولَ مرسله، أما إذا تحققت فيه الشروط السابق ذكرها يقبل مرسله حيث قال: أحببنا أن نقبل مرسله، ولكنه يؤكد أنه حتى لو استوفى جميع شروط قبوله لا يمكن الزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وقد وضح الشافعي الأسباب التي تجعلنا نقول إنه حتى لو تحققت كامل الشروط في المرسل لا تثبت به

---

[240] **المصدر السابق**، (ص461)، (فقرة : 1269).

[241] **المصدر السابق**، (ص462)، (فقرة : 1270).

[242] الشافعي، **الرسالة**، (ص462)، (فقرة : 1271).

[243] **المصدر السابق**، (462)، (فقرة : 1272).

[244] **المصدر السابق**، (ص:462) (فقرة :1273-1275)، وقال أحمد شاكر: عن لفظ الموتصل : هذه لغة الحجاز وهي لغة الشافعي في جميع النسخ.

الحجة كالمتصل، حيث قال: لا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك لأن معنى المنقطع مُغَيَّب يحتمل :

1- أن يكون حُمِل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي.

2- وأن بعض المنقطعات- وإن وافقه مرسل مثله -فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل.

3- وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه -يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء[245].

من خلال ما سبق من نصوص تبين أن الإمام الشافعي قرر بأن تحقق هذه الشروط يدل على صحة المرسل، وبناءاً عليها فهو مقبول، ويحتج به ولكنه دون المتصل في الحجة، لأن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذا عن غير من يحتج به، ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحا، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحدا وأن يكون متلقى عن (غير مقبول) الرواية، وإن عضده قول الصحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل. ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعا فغلط ورفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات، وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادا منهم، وأن يكون المرسل غلط، ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدا[246].

ب-: مرسل من بعد كبار التابعين:

---

[245] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 463)، (فقرة :1275- 1276).

[246] انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:795هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م ،(549/1-550).

بين الإمام الشافعي حكم مرسل من بعد كبار التابعين، فقال: فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله [247]، كما بين الشافعي أن من بعد كبار التابعين يتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وأن كبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، أما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ[248]. فلم يقبل الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين، وقد بين أسباب لعدم قبوله ذلك[249]:

1- أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه

2- أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه

3- كثرةُ الإحالة، كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه

4- ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها

5- قال الإمام الشافعي: قد خَبَرْت بعض من خَبَرْتُ من أهل العلم، فرأيتهم أُتُوا من خصلة وضدِّها:

أ- رأيت الرجل يَقْنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجحَ، فيكون من أهل التقصير في العلم، ورأيت من عاب هذه السبيلَ، ورغب في التوسع في العلم، مَن دعاه ذلك الى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ب-رأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبلُ عن من يَردُّ مثله وخيراً منه، ويُدخَل عليه، فيقبلُ عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله! ويردُّ حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله! ويُدخَل على بعضهم من جهات

6- كما بين الإمام الشافعي السبب الذي جعله يفرق بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض، فقال: "لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم"

أمثلة على أحاديث مرسلة:

---

[247] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 436)، (فقرة : 1277).

[248] انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، (547/1).

[249] الشافعي، **الرسالة**، (ص 464-465)، (فقرة :1277-1286).

ذكر الإمام الشافعي أمثلة على أحاديث مرسلة منها مقبولة، ومنها غير مقبولة، لكي تتضح المسألة أكثر، وليبين للسائل صحة ما يقول، حيث قال السائل: "هل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ الله ﷺ مرسلاً عن ثقة لم يقل أحدٌ من أهل الفقه به؟"

1-قال الإمام الشافعي: "نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله. فقال رسول الله ﷺ : "أنت ومالك لأبيك"[250].

ولا يأخذ الإمام الشافعي بهذا الحديث لأسباب وهي[251]:

أ- لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

ب-ولأنه لا يَثبت عن النبي.

ت- وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقلَّ حظاً من كثير من الورثة: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه.

ث-وبالرغم من أن محمد بن المنكدر غاية في الثقة، فالفضلِ في الدين والورع، ولكنا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث

---

[250] الشافعي، **الرسالة**، (ص465)، (فقرة : 1289-1290)، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث (2291) (769/2) (ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، وأخرجه أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حديث (6902) ،(503/11) ، (الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)، قال أحمد شاكر عن رواية الشافعي : الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضعاف ، وذكر أن الحديث له أصلاً صحيحاً وهو ما رواه أحمد السابق ذكره وأن إسناده صحيح، انظر: **الرسالة** ، (ص465) ، (فقرة : 1290).

[251] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (456-466)، (فقرة : 1289-1296).

وقال الألباني: "وفي الحديث فائدة فقهية هامة، قد لَا تجدها في غيره، وهي أنه يُبَيِّنُ أن الحديث: "أنت ومالك لأبيك" ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه"[252].

2- قال الإمام الشافعي:" أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: "أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة".فلمْ نَقبل هذا، لأنه مرسل، ثم أخبرنا الثقة عن مَعْمَر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقَمَ، عن الحسن، عن النبي: بهذا الحديث"[253].

قال الإمام الشافعي: "وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثِقةِ الرجال، إنما يُسميى بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيارَ التابعين، ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدِّث عنه ابن شهاب، وقبل عن سليمان بن أرقم، وذلك لاحتمال أنه رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل، فَقَبِل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله مَعْمر عن حديثه عنه، فأسنده له، فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب: لم يُؤمَن مثل هذا على غيره"[254].

ج- مرسل سعيد بن المسيب

بينت فيما سبق مرسل كبار التابعين عند الإمام الشافعي ثم مرسل من بعد كبار التابعين وهم أواسط التابعين وصغار التابعين عنده، والآن سأبين القول فيما اشتهر من أخذه بمراسيل سعيد بن المسيب–رحمه الله– ، حيث اختلف علماء الشافعية بالنسبة لمراسيل سعيد – رحمه الله – فمنهم من يراها حجة، ومنهم من يراها ليست بحجة، بل هي كغيرها من المراسيل، وسبب اختلافهم راجع إلى فهم عبارة الإمام الشافعي " وإرسال ابن المسيب حسن" حيث روي عن الإمام الشافعي أنه قال: " أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان"[255]، وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه

---

[252] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت : 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996م، (138/6).

[253] الشافعي، **الرسالة**، (ص:466)، (فقرة: 1299 -1301)

[254] **المصدر السابق**، (ص:466-467)، (فقرة : 1302- 1305)

[255] أخرجه ابو داوود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في المفلس، حديث (178) (ص:166)، (انظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءا بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة ابن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، قال المزني: بهذا نأخذ: كان اللحم مختلفا أو غير مختلف، ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن[256].

وقد اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا **فمنهم من قال:** أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلا إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحا له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة _رضي الله عنهم_ من جهة غيره، **ومنهم من قال:** لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه[257].

وقد رد الخطيب على القول الأول في " الفقيه والمتفقه "، فقال: "والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح لمراسيله خاصة ؛ لأن أكثرها وجد متصلا من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلا يحتج به"[258]، وهذا هو الذي مال إليه ابن الصلاح فقال: "ولهذا احتج الشافعي

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.)

[256] انظر: المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (ت: : 264هـ)، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ --1990م، (176/8)، و الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية– المدينة المنورة.، (ص: 404–405)

[257] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (ص: 404–405).

[258] الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، (545/1)

رضي الله عنه بمرسلات سعيد... ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب"، وذلك بعد أن قال: إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر[259].

وقال البيهقي: "وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ"[260]

قال النووي: "فهذان إمامان(يقصد البيهقي والخطيب البغدادي) حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه"، وأما قول: مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم، وقال: "ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله: إرساله حسن ؛ لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة_رضي الله عنهم_ وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل"، وقد نقل أن الشافعي كان يحتج بمرسلات سعيد في القديم لكونه يروي عن كبار الصحابة_رضي الله عنهم_ أو كان مرسله يعضده قولهم، وأنها سبرت فوجدت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما من الوصلة والمصاهرة وأما مذهبه في الجديد أنه كغيره[261].

كما ذكر الإمام لشافعي رده على مناظره في ذلك، حيث قال: أي المناظر" فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا آثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن

---

[259] انظر: ابن الصلاح، **معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص: 54)

[260] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ (1/183-185)

[261] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (1/226)

النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه – المستنكر، الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحدا، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته، وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب[262].

والحديث الذي أشار إليه هو: قال الشافعي: "أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[263].

فقد روى الشافعي هذا الحديث، مرسلا من طريق ابن أبي ذئب، ومتصلا مرفوعا من طريق ابن أبي أنيسة، فليس للقفال فيه دليل على ما ذكره حتى يقول بأنه حجة، ولا لمن يقول: "فهذا كلام الشافعي يدل دلالة قوية على ما ذكره القفال المروزي الذي نقله عنه النووي آنفا"، وذلك لأن الشافعي روى الحديث متصلا، ورواه مرسلا، ومن الطريق نفسه فهو عاضد له – كما مر في مرسلات كبار التابعين – والسنة قائمة في الحديث المتصل المرفوع أكثر من قيامها بالحديث المرسل.

وقد نص الشافعي على أن المرسل ضعيف لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل، ما لم يعضده مسند صحيح، وهذا أكبر دليل على العاضد المسند من نفس طريق المرسل كما ذكره الشافعي في أول شروط مرسل كبار التابعين[264].

وقد ذكر ميزة لمرسلات سعيد لا توجد عن غيره ممن أرسل، ومع هذا فلا يخرج مرسله عن مرسلات كبار التابعين عن القيود والشروط التي وضعها فقوله: " فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعة "[265] يوضح أن مرسله كمرسل غيره من كبار التابعين الذين كانوا كحاله، ومن خلال ما

---

[262] انظر: الشافعي، **الأم**، (192/3)

[263] أخرجه الشافعي في مسنده، (ص: 148)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، حديث (11210)، (65/6)

[264] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 461، و462)، (فقرة:1265، و 1275)

[265] انظر: الشافعي، **الأم**، (192/3)

ذكرته يترجح أن الشافعي –رحمه الله – قد سوى بين مرسلات سعيد وغيره من كبار التابعين، إلا أنه قد وضع ميزة لمرسل سعيد على غيره أنه أصح المراسيل. والله أعلم

الخلاصة أن المرسل عند الشافعي قسمان:

- مرسل صحيح محتج به؛ وهو مراسيل كبار التابعين بشروط مخصوصة.
- مرسل ضعيف غير محتج به؛ وهو كل مرسل فقد الشروط المذكورة.

2) **المعنعن:**

الحديث المعنعن في الاصطلاح: هو الحديث الذي يُقال في اسناده: (فلان عن فلان)[266]. وقد ورد لفظ العنعنة في كثير من كلام الشافعي، ومثال على ذلك قوله في الرسالة[267]:" أخبرنا "مالك"عن"هلال بن أسامة"عن"عطاء بن يسار"عن"عُمَر بن الحَكَم" قال: " أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَأَعْتِقْهَا"[268].

وحكم العنعنة عند الإمام الشافعي أنها من قبيل الإسناد المتصل، إن لم يكن المعنعن مدلساً، وأما إذا كان مدلساً فلا يقبل حديثه، حيث قال: "وأقبلُ في الحديث: (حدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلاَنٍ)، إذا لم يكن مُدَلِّسًا، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سَمِعْتُ) أو (رَأَيْتُ) أو (أَشْهَدَنِي)"[269]. وقال أيضاً: "فقال: فما بالُك قبِلْتَ ممن لم تعرفه بالتَّدْليسِ أن يقول: (عن)، وقد يُمْكِنُ فيه أنْ يكونَ لمْ

---

[266] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:398)، (فقرة: 1332)، وابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:61).

[267] الشافعي، **الرسالة**، (ص:154–155)، (فقرة: 242)

[268] أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، حديث (1218)،(14/3)، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث (23765)، (181/39)، قال الألباني: اسناده صحيح، على شرط الشيخين، (انظر: الألباني، : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (93/4)، **والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م(93/4)

[269] الشافعي، **الرسالة**، (ص:394)، (فقرة : 1011).

يسْمَعْه؟" فقلت له: "المسلمون العُدول عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمْر في أنفسهم .....وكان قول الرجل: (سمعتُ فلاناً يقول سمعت فلاناً) وقولُه: (حدّثَني فلانٌ عنْ فُلان): سَواءً عنْدهم، لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاَّ ما سَمِع منه ممن عَنَاه بهذه الطريق، قَبِلْنا منه: (حدثني فلان عن فلان)"[270]، وقد أجرى الإمام الشافعي أيضاً حكم التدليس بالمرة الواحدة في سائر مُعِنْعَنات الراوي، فقال:"ومَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه"[271].

وأما عند المتأخرين فعَدَّهُ بعضُ الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء والأصوليين[272]، ولكن بشروط اتفقوا على اثنين منها، وهما: أن لا يكون المعنعن مدلساً كما عند الشافعي، ولهذا قال الحاكم: "الأحاديث المعنعنة، ليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها، عن أنواع التدليس"[273]. والشرط الثاني: إمكانية اللقاء بين المُعَنْعَن ومنْ عَنْعَن عنه. واختلفوا في الشروط الأخرى، وهي إضافة إلى الشرطين المذكورين: ثبوت اللقاء بينهما[274]، وطول الصحبة، ومعرفة المعنعن بالرواية عمّن عنعن عنه[275]. إذن فالمحدثون اتفقوا مع الشافعي في الشرط الأول، وهو عدم تدليس المعنعن، ثم أضافوا شروطاً أخرى.

3) **المدلس:**

---

[270] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:397-398)، (فقرة : 1028، 1029، 1032).

[271] **المصدر السابق**، (ص: 398) ،(فقرة : 1033).

[272] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:61).

[273] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ-1977م، (ص:34).

[274] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، (595/2).

[275] الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (ص:108).

عرف الإمام الشافعي التدليس بأنه أن يحدث الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، وذلك في قوله: "بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه"[276]، وهذا التعريف هو تعريف تدليس الإسناد عند المتأخرين، الذين يقسمون التدليس إلى ثلاثة أقسام:

1. تدليس الإسناد، وهو عندهم: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان)[277].
2. تدليس الشيوخ وهو: أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف[278].
3. وتدليس التسوية: وصورته أن يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات[279].

أما حكم التدليس فالقول الصحيح في رواية المدلس أنه تُقبل روايته إذا صرح بالسماع أو التحديث، قال الإمام الشافعي: "لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ)"[280]. وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته، هذا إن كان معروفاً بالتدليس، أما إذا لم يكن معروفاً بالتدليس فلا يضر أن يروي بالعنعنة. قال الشافعي: "فقال (أي مناظره) فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول " عن " وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه، فقلت له: المسلمون العدول عدول أصحاء الامر في أنفسهم .....ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا، فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له، وكان قول الرجل:" سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا يقول: "وقوله" حدثني فلان عن فلان" سواء

---

[276] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 392)، (فقرة : 1001).

[277] ابن الصلاح، **معرفة انواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:73).

[278] ابن الصلاح، **معرفة انواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:74).

[279] السخاوي، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** (241/1).

[280] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 399)، (فقرة : 1035).

عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه" حدثني فلان عن فلان"[281].

كما بين الإمام الشافعي أن التدليس ليس بعلة قادحة موجبة لرد رواية المدلس مطلقاً؛ بل هي عورة ليست بالكذب، ودون النصيحة، فلا نرد حديثه لعدم الكذب، ولا نقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة والصدق. حيث قال: " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليس تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق"[282].

ثانياً: المردود بسبب الطعن في الراوي، ويشمل:

1) المتهم

أورد الإمام الشافعي هذا المصطلح الحديثي في ثنايا كتبه، ومن ذلك قوله: "أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف" [283]، وقوله: "أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن بن أبي ذئب"[284]، وقوله: "فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به ويحرم، وَيُرِدُّ مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر"[285].

---

[281] **المصدر السابق**، (ص397-398)، (فقرة : 1028، 1029 ، 1031 ، 1032).

[282] **المصدر السابق**، (ص: 398) ،(فقرة : 1033-1034).

[283] الشافعي، **الرسالة**، (ص:450)، (فقرة : 1232).

[284] **المصدر السابق**، (ص: 452)، (فقرة : 1233).

[285] **المصدر السابق**، (ص: 458)، (فقرة : 1251).

وقد ذكر الإمام الشافعي في هذا النصوص أن من أسباب ردّ الحديث أن يكون الراوي مُتهماً، سواء كان هذا الراوي هو المتهم عند العالم، أو من فوق الراوي من شيوخه

والمتهم نوعان : متهم في الدين، أي في الاعتقاد، ومتهم بالكذب في رواية الحديث، وهذا الفرق جاء في كلام الإمام الشافعي الذي نقله الخليلي في الإرشاد أن الشافعي كان يقول في إبراهيم بن أبي يحيى حدثنا الثِّقة في حديثه، المتهم في دينه، وإنما كان يرى القدر[286]، ففرق الشافعي في هذا النص ما بين توثيق إبراهيم في حديثه، وما بين اعتقاده، فقال: "المتهم في دينه، وذلك أنه متهم بالقدر".

وأورد السخاوي[287] في سياق الحديث عن رواية المبتدع كلاماً قريباً من هذا، حيث قال: "عن الربيع أنه قال: سمعت الشافعي، يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّاً، قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه، قال : كان يقول لأن يَخُرَّ إبراهيمُ من بُعدٍ أحبُّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث"[288].

فحديث المتهم في الدين، أي المبتدع، للعلماء في قبوله ورده تفصيل:

أ-" إن كانت بدعته مكفرة: ترد روايته.

ب- وإن كانت بدعته مفسقة: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:

1- ألا يكون داعية إلى بدعته.

2- وألا يروي ما يروج بدعته"[289].

---

[286] الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (308/1).

[287] وهو: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ولد بالقاهرة عام 831 هـ/ 1427 م، فقيه، مقرىء، محدث، مؤرخ، مشارك في علوم الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، توفي بالمدينة المنورة عام 902 هـ/ 1497 م، من تصانيفه الكثيرة: - الأصل الأصيل- القناعة فيما تحسن إليه الحاجة من إشراط الساعة- المقاصد الحسنة- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- المنهل البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، (انظر: درنيقة، محمد أحمد، **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى، (ص:369)).

[288] السخاوي، **فتح المغيث**، (66/2).

[289] الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (ص:153-154).

أما بالنسبة للمتهم بالكذب[290] في رواية الحديث، فيسمى حديثه عند المتأخرين بالمتروك، وعليه فإن تعريف المتروك عندهم: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ مُتهم بالكذب[291].

وقد تكلم الإمام الشافعي في الرسالة عن الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ وذكر أدلة على ذلك، وبين جزاء من يتجرأ على فعل هذا، و ذكر مجموعة من الأحاديث النبوية كأدلة على تحريم الكذب في حديث رسول الله ﷺ وبيان جزاء من يفعل ذلك ، منها: [292]

1- عن "واثلة بن الأسْقَعِ"، عن النبي، قال: "إنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ، ومَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَى، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ "[293].

2- عن "أبي هريرة"، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[294].

3-عن "ابن عمر"، أن النبي ﷺ قال: "إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنىَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ "[295].

---

[290] وهو: من ثبت كذبه في كلام الناس، وإن لم يظهر كذبه في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (انظر: فلاته، عمر بن حسن عثمان، **الوضع في الحديث**، مكتبة الغزالي- دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان-بيروت، 1401هـ-1981م، (100/1))

[291] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:90).

[292] الشافعي، **الرسالة**، (410 -412)، (فقرة :1090-1094).

[293] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، حديث (7043) (43/9)،(الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

[294] أخرجه أحمد في مسنده، حديث (8776)، (384/14)، قال أحمد شاكر: اسناده صحيح جداً، وقال الألباني: اسناده حسن، الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت:1429هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،1412 هـ/1992م، (50/1).

[295] الحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة، لكن رواه أحمد في مسنده عن عبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده، حديث (5798)، (64/10)، وأسانيد أخرى، قال أحمد شاكر: اسناد صحيح جداً، **الرسالة**، (ص: 412) ، وقال الألباني: صحيح، (الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،

4- عن "أُسِيدٍ بن أبي أُسيد"، عن أمه، قالتْ: قلتُ "لأبي قتادة": مَا لَكَ لاَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُ؟ قالت: فقال: "أبو قَتادةَ" سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّار، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بِيَدِهِ"[296].

5- عن "أبي هريرة"، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ"[297].

قال الإمام الشافعي: "وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعْتَمدنا مع غيره في أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقة، ونعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِن حينِ ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنْتَهَاه"[298].

وبين الشافعي وجه دلالة الحديث على أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقة، ونعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِن حينِ ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنْتَهَاه، فقال:

1. "قد أحاط العلم أن النبي ﷺ لا يأمر أحداً بحال أبداً أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدَّث به ممن يُجهل صدقه وكذبه[299].
2. ولم يُبِحْه أيضاً عن من يُعرف كذبه، لأنه يُروى عنه أنه"مَن حدَّث بحديث، وهو يُرَاه كذباً فهو أحد الكاذِبَين، ومَن حدَّث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبا[300].

الأشقودري، (ت:1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، حديث (1694)، (348/1)).

[296] قال أحمد شاكر: لم أجد هذا الحديث إلا هنا أي في الرسالة، لكنني وجدته في مسند الشافعي، (1/ 239)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ :" مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيُسَهِّلْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ..." ، حديث (904) ، (ص:311) (البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989)، ولم يحكم أحمد شاكر على الحديث، وقال الألباني: ضعيف، (البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **ضعيف الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1419 هـ - 1998 م، (ص:82)).

[297] قال أحمد شاكر: لم أجد الحديث بهذا السياق عن أبي هريرة، ولكني وجدته في **مسند الشافعي** (240/1)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، عن ابي سعيد الخدري، كتاب العلم، باب الحث على ابلاغ العلم، حديث (5817) (364/5)، (النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. قال الألباني: حسن صحيح، (الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (78/9)).

[298] الشافعي، **الرسالة**، (413)، (فقرة : 1095).

[299] **المصدر السابق**، (413)، (فقرة . 1097).

3. ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه"[301].

وأوضَحَ البيهقيُّ عبارةَ الشافعيِّ هذه بقوله: "وهذا الذي استثناه الشافعيُّ لا يقف عليه إلا الحُذَّاقُ مِنْ أهل الحِفْظ؛ فقد يَزِلُّ الصدوقُ فيما يكتبُهُ، فيَدْخُلُ له حديثٌ في حديث، فيصيرُ حديثٌ رُوِيَ بإسناد ضعيفٍ مُرَكَّبًا على إسنادٍ صحيحٍ، وقد يَزِلُّ القَلَمُ، ويُخْطئ السمع، ويَخُونُ الحِفْظ؛ فيروي الشاذَّ من الحديث عن غير قَصْدٍ، فَيَعْرِفُهُ أهلُ الصَّنْعة الذين قيَّضَهُمُ اللهُ تعالى لحفظِ سُنَنِ رسولِ الله ﷺ على عباده؛ بِكَثْرة سماعه، وطُولِ مُجالستِهِ أهلَ العِلْمِ به، ومُذاكَرتِهِ إيَّاهم" أهـ[302].

4. وإذ فرق رسول الله ﷺ بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل، فقال: "حدثوا عني ولا تكذبوا علي": فالعلم – إن شاء الله – يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي. وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال، فلا كذب أعظم من كذبٍ على رسول الله ﷺ [303] .

قال الخطابي، بعد أن ذكر هذا الحديث:" ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في اخبارهم، لبعد المسافة، وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة، وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلاّ بنقل الإسناد والتثبت فيه، وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في رواته علي بن مسهر الذي رواها أبو داود، عَن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا علي، ومعلوم أن الكذب على بني إسر ائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقول وحدثوا عني ولا

---

[300] **المصدر السابق**، (413-414)، (فقرة : 1098).

[301] الشافعي، **الرسالة**، (413-414)، (فقرة : 1099).

[302] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،1405 هـ، (1 /30).

[303] الشافعي، **الرسالة** ،(ص:414)، (فقرة : 1100).

تكذبوا عليّ، أي تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلاّ بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ"[304].

2) الشاذ

من شروط صحة الخبر أن يكون خالياً من الشذوذ كما سبق أن ذكرت في شروط قبول الخبر عند الشافعي، وشرط انتفاء الشذوذ عن الحديث المقبول يدلّ عليه صنيع الأئمة النّقاد، وجمهور المحدثين، بل هو منصوص عليه في كلام الشافعي إذ قال:" إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ "[305]. وقال أيضاً:"ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[306].

جعل الإمام الشافعي في النصوص السابقة سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده. قال ابن رجب: "وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة: يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: "بريّاً أن يحدث النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه"، وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا: قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"[307].

وعلى تعريف الإمام الشافعي سار ابن حجر، فقال: "وفي الجملة فالأليق في حد "الشاذ" ما عرَّف به الشافعي–والله أعلم–"[308]، وفسر ذلك في النزهة إذ قال: "الشاذ ما رواه المقبول

---

[304] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي،(ت:388)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، (4/ 187-188).

[305] الشافعي، **الرسالة**، (ص:392-393)، (فقرة : 1001).

[306] **المصدر السابق**، (ص:414)، (فقرة : 1099).

[307] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، (27/2).

[308] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (671/2).

مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح، أما من ناحية حكمه فهومردود"[309]، قال الشافعي:"الشاذ من الحديث لا يؤخذ به "[310].

3) المجهول

وعرف الخطيب البغدادي المجهول فقال: "المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم"[311].

ويقسم المجهول إلى ثلاثة أقسام:

1. مجهول العين: وهو من ذكر اسمه، ولكن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ولا تقبل روايته، إلا إذا وُثِّقَ، وذلك بأمرين: إما أن يوثقه غير من روى عنه، وإما أن يوثقه من روى عنه، بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.
2. مجهول الحال:"ويسمى المستور" ،وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق، وهو مردود لا يُقبل.
3. المبهم: وهو من لم يصرح باسمه في الحديث، ولا يُقبل حتى يصرح الراوي عنه باسمه، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرحًا فيه باسمه[312].

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة، ويمنع بهما أخرى إلا من جهة جرحهما، أو الجهالة بعدلهما"[313]. فالإمام الشافعي هنا يرى بأن الحاكم لا ينبغي له أن يأخذ بشهادة رجلين مرة ويدعها مرة أخرى إلا بالجرح وجهالة عدالتهما. قال ابن الصلاح: "مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير"[314].

---

[309] انظر: ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (72/1).

[310] الشافعي، **الأم**، (381/7).

[311] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (ص: 88).

[312] انظر: الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (ص: 150 -152).

[313] الشافعي، **الرسالة**، (ص441)، (فقرة : 1200).

[314] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، (مقدمة ابن الصلاح)، (111/1).

وقال أيضاً:" فقلت له ما ورى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شئ صَغُرَ ولا كَبُر، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شئ "[315]. وقال أيضاً: "ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه"[316]. وهكذا ممن أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له لان يقبل خبره"[317].

وقال ايضاً: "ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه"[318]. وقال: "وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعا" [319]. وقال: " فقلت فالحجة في هذا لك الحجة عليك في الا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه"[320].

وخلاصة هذه النصوص: أن الإمام الشافعي اقتصر في الغالب على نوع واحد من أنواع المجهول وهو مجهول الحال، كما أنه لا يقبل حديث المجهول وروايته، ولا يحتج بشيء من ذلك، كما في قوله: "وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ"، وعدم الاحتجاج بحديث المجهول متفقٌ عليه عند المحدثين؛ لأن الجهالة بالراوي من أسباب الطعن فيه. والجهالة في عُرفهم عدم معرفة عين الراوي، أو حاله، ومن أسباب الجهالة بالراوي كثرة نعوته، أو قلّة روايته، أو عدم التصريح باسمه[321].

---

[315] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 278)، (فقرة : 618).

[316] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 439)، (فقرة :1192).

[317] **المصدر السابق**، (ص: 439)، (فقرة : 1193).

[318] **المصدر السابق**، (ص462)، (فقرة : 1271).

[319] **المصدر السابق**، (ص: 207)، (فقرة : 400).

[320] **المصدر السابق**، (ص: 396)، (فقرة : 1022).

[321] انظر: الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (ص: 150 -152).

المبحث الثالث: المشترك بين المقبول والمردود

المطلب الأول: الحديث المرفوع

ذكر الإمام الشافعي الحديث المرفوع في كتاب الرسالة، في قوله: "أخبرنا رجلٌ عن "ابن أبي ذِئْب"، عن "الزهري"، عن "سالم"، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مِثْلَ مَعْناه، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه، وأنه مَرْفوع إلى النبي ﷺ"[322]. وقوله : "خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي ﷺ"[323].

ومن الأحاديث المرفوعة التي رواها الشافعي في كتاب الرسالة:

1. قال: أَخْبَرَنا"عبد العزيز بن محمد"، عن "زيد بن أَسْلَمَ"، عن "عطاء بن يَسَارٍ"، عن "ابن عباس"، عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً"[324].
2. وقال: أخبرنا مالك"، عن "نافع"، عن "ابن عمر"، عن النبي ﷺ أنه قال: "لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"[325].
3. وقال: أخبرنا "مالك"، عن "إسماعيلَ بن أبي حَكِيم"، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِيِّ"، عن "أبي هُرَيْرَةَ"، عن النبي ﷺ قال: "أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ"[326].

---

[322] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 244)، (فقرة : 514).

[323] **المصدر السابق**، (ص: 391)، (فقرة : 999).

[324] **المصدر السابق**، (ص: 224)، (فقرة : 452). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، حديث (157)، (43/1).

[325] **المصدر السابق**، (ص: 341)، (فقرة : 847)، والحديث خرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (2081)، (228/2)، (أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر))، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (3240)، (73/6)، وقال الألباني: صحيح، انظر: **سنن النسائي**، تحقيق الألباني، (73/6).

[326] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 265-266)، (فقرة : 562)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (5530)، (96/7)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (1932)، (1533/3)، (الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو

والحديث المرفوع الثابت عند الشافعي حجة بنفسه، لا يتوقف الاحتجاج به على أمر خارجي، وذلك في قوله: "وإذا ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ الشيءُ فهو اللازم لجميع مَنْ عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيره، بل الفرْضُ الذي على الناس اتِّباعه، ولم يجعل اللهُ لِأَحَدٍ معه أمْرًا يخالف أمْرَهُ"[327].

والمرفوع عند المحدثين: "هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، ويدخل فيه المتصل والمنقطع، ومنه الصحيح والحسن، والضعيف، والموضوع، بحسب استيفائه شروط القبول، أو اختلالها فيه"[328]. فيدخل في المرفوع: الموصول، والمرسل،والمنقطع.

المطلب الثاني: الحديث الموقوف

والموقوف في الاصطلاح : ما أضيف إلى الصحابي من قول أوفعل أو تقرير أو صفة[329] ، أو هو ما انتهى إلى الصحابي"[330].، وسمي موقوفاً لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ[331]

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالأقوال والأفعال ما خلت به عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع"[332]. وأجمل ذلك الخطيب البغدادي، فقال: " الموقوف: ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه"[333]. وقال ابن الصلاح: " وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر

الحسن القشيري النيسابوري (ت: 2هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1533/3)).

[327] الشافعي، **الرسالة**، (ص:360)، (فقرة : 905).

[328] عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص: 325–326).

[329] الجديع، **تحرير علوم الحديث**، (39/1).

[330] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص:114).

[331] عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:361).

[332] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (83/1).

[333] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (ص: 21).

الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: "حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا "[334].

وقد يطلق الأثر على الموقوف، قال الحافظ ابن حجر: "وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر" و هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع [335].

ومن ذلك قوله في الرسالة: "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"[336]، وقوله:" ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها"[337].

وقد اختلف قول الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي في القديم والجديد، فقرر في القديم أن قول الصحابي دليلٌ وحجة شرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع، فقال: "والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[338]. وقد نقل ابن قدامة أن الشافعي يقدم قول الصحابي على القياس، فقال: "فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية "[339].

أما في الجديد فقد جاء في الرسالة عند مناقشة أقاويل الصحابة_رضي الله عنهم_: "فقال (أي مناظره):" قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها ؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو كان أصح في القياس، قال: افرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب، أو سنة، أو

---

[334] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:46).

[335] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (1/ 83 ، و513).

[336] الشافعي، **الرسالة**، (ص:274)، (فقرة : 597).

[337] **المصدر السابق**، (ص: 498)، (فقرة : 1468).

[338] الشافعي، **الأم**، (280/7).

[339] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (466/1).

أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شئ صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"[340].

والإمام الشافعي في هذا النص يقرر أنه يأخذ بقول الصحابي، لكنه لا يعتبره حجة شرعية توجب الأخذ به، بمعنى أن من لم يأخذ بهذه الحجة الشرعية يأثم أو يعصي؛ لأنه لم يُخطّىء من لم يأخذ بقول الصحابي من العلماء، اولئك الذين أخذوا به مرة، وتركوه مرة أخرى، وتفرقوا في بعض ما أخذوا به. وقرر أيضاً: أنه يأخذ بقول أحدهم إن لم يجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً، ولم يكن له مخالف–مع قلة ذلك–أو وجد معه قياس. وفي الوقت نفسه يعدّ قول الصحابي دليلاً وبرهاناً على الصحة يقبل العمل به؛ ولهذا قال الشوكاني بعد أن ذكر نص الشافعي السابق: "إنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الإمام الشافعي في الرسالة"[341].

وقال الإمام الشافعي أيضاً في الرسالة : " فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله ﷺ ، وأن من قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسولهﷺ وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما،وعلمت أن هذا فرض الله، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي ﷺ ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟! قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا: إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لانه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنهم إذا

---

[340] الشافعي، **الرسالة**، (ص:564–565)، (فقرة : 1805–1811).

[341] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1999م، (187/2).

كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنةِ رسول الله ﷺ ولا على خطأ، إن شاء الله"[342].

وبناءاً على هذا النص، فالإمام الشافعي حين يأخذ بقول الصحابي عندما لا يكون خلاف–وذلك قليل–ويختار الأرجح من أقوالهم عند وجود الخلاف، فهذا لا يعني أنه يعتبر ذلك سنة، بل يصرح بعكس ذلك؛ لأنه لا يعتبر السنة إلا ما جاء منسوباً إلى رسول الله ﷺ حتى إنه ليحكم بأن الصحابة_رضي الله عنهم_ إن أجمعوا على أمر يكون اجماعهم حجة، من غير أن يقرر أنهم يبنون ذلك على سنة عرفوها، ما دام لم يؤثر عنهم أنهم اسندوا إلى النبي ﷺ قولاً قي ذلك.

وأما إذا خالف قول الصحابي الحديث الصحيح، فالإمام الشافعي يردّ قوله؛ لأن السنة حجة بنفسها، لا يقوّيها عمل الصحابي بها، ولا يُضعِفها خلافها، قال: "إذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره "[343].

نستنتج مما سبق أن الإمام الشافعي يأخذ بقول الصحابي، ويقدمه على قول غيره من العلماء؛ لأنه كان يجلّهم، ويقدّر فضل علمهم، وفي ذلك يقول فيما روى عنه البيهقي: "وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا "[344]. والأصل في الموقوف عدم وجوب العمل به؛ لأنه أقوال وأفعال لصحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة؛ كما مر في المرسل؛ لأن حال الصحابة_رضي الله عنهم_ كان هو العمل بالسنة، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع "[345].

المطلب الثالث: الحديث المقطوع

والمقطوع في الاصطلاح عند الإطلاق: "الموقوف على التابعي، فمن يليه من أتباع التابعين فمن بعدهم، قولا له أو فعلا، وربما يقال له: موقوف لكن مع التقييد، كما علمته، مثل:

---

[342] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 469–470)، (فقرة : 1309–1312).

[343] الشافعي، **الرسالة**، (ص:360)، (فقرة : 905).

[344] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:297).

[345] الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، (ص:166).

موقوف على سعيد بن المسيب"[346]، والمقطوع غير المنقطع، ولكن استعمله االإمام لشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي[347] والدارقطني[348]، إلا أن الإمام الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط الشيخين. فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الاسناد، والمقطوع من مباحث المتن، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح[349].

وهذا ما عناه الحافظ العراقي في الألفية في قوله:

وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي ... وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأى للشَّافِعِي

---

[346] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: 902هـ)، **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، مكتبة أضواء السلف، الطبعة:الأولى، 1418 هـ - 1998م، (1/37-38).

[347] هو: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي القرشي المكي الفقيه أحد الاعلام ، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وصاحب بن عيينة سمع مسلما الزنجي وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن المؤمل وعنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق قال الفسوي ما لقيت أنصح للاسلام وأهله منه مات 219هـ،(انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (403هـ - 474 هـ)، **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد لبزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش، (916/2) والمزي، **تهذيب الكمال**، (512/14)، والذهبي، **الكاشف**، (552/1)، وابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، و د.محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، (ص: 139)).

[348] هو: أبو الحسن، علي بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهديٍّ، البغداديُّ، الدارقطنيُّ، الحافظُ المشهور، كان عالمًا مشهورًا فقيهًا على مذهب الإمام الشافعي، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وكان عارفًا باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيرًا من دواوين العرب، صنف كتاب "السنن"، و"المختلف والمؤتلف"، وغيرهما، وكانت ولادته في ذي القعدة سنة 306، وتوفي سنة 385 ببغداد، (انظر: الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (615/2)، وانظر: القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،(ت: 1307هـ)، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (ص:70)).

[349] انظر: السيوطي، **تدريب الراوي**، (218/1)، وانظر: ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:214).

تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقطِعِ ... قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَرْدَعِي [350]

وقد أشار الشافعي في الرسالة إلى المقطوع في قوله: "فإن قال قائل: قلَّ فقيه في بلد إلا وقد روى كثيراً يأخذ به، وقليلاً يتركه؟ فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذي وصفتُ ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو مَن دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفَه"[351].

يفهم من نص الإمام الشافعي هذا أن قول التابعي لا يلزم الأخذ به عند الشافعي؛ لأنه ليس بحجة، وإنما للمعرفة والاستئناس. "وأما التابعي إذا قال ذلك" أي من السنة كذا " فقيل موقوف متصل، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء" فلا يجزم بأنهم أرادوا سنته ﷺ لأنه جزم مع الاحتمال"، وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحا وهذا جديد قول الشافعي وصححه النووي"[352].

المطلب الرابع : الحديث المسند

عرف الحاكم المسند بقوله: "والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ "[353].

وعرفه ابن عبد البر[354] بأنه: ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً ، فالمتصل من المسند مثل ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ والمنقطع من

---

[350] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: 806هـ)، **ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ، (ص:102).

[351] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 459)، (فقرة : 1253-1254).

[352] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة:الأولى، 1417هـ/1997م، (245/1).

[353] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، (ص:17).

المسند مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فهو وإن كان منقطعاً؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، فهو مسند لأنه قد أُسند إلى رسول الله ﷺ [355].

وللمسند عند أهل الاصطلاح معاني متعددة منها:[356]

أ- الكتاب الذي ضُمَّت فيه أحاديث كل واحد من الصحابة _رضي الله عنهم_ بعضها إلى بعضفي مكان واحد؛ وإن اختلفت درجتها من صحة، وحسن، وضعف.

ب- الكتاب الذي أحاديثه مسندة (أي لها إسناد متصل) إلى رسول الله ﷺ ومرتبة على الأبواب الفقهية.

ت- الكتاب الذي أُسْنِدَتْ فيه أحاديثُ مجردةٌ من الأسانيدفي كتاب، ورتبت أحاديثه على الكلمات، من غير تقييد بحرف، أو على الحروف.

وقد ألف الشافعي مسنده المشهور على على المعنى الأول للمسند حيث **جمع** فيه مرويات كل صحابي على حدا.

وذكر الإمام الشافعي المسند في الرسالة، في قوله: "وقلت له: أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده، ثم تجاوز فتردُّ المسنَدَ الذي يلزمك عندنا الأخذ به!"[357]، وقد جاء هذا النص في سياق مناقشة الشافعي مع خصمه في المرسل، الذي يردّ السنة الصحيحة بالهوى

---

[354] وهو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، توفي: بالشام بطرابلس، في سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، (انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، (127/8، 130)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (66/7)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (499/15)).

[355] انظر : ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، (1/ 21-24).

[356] انظر: الخير آبادي، محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**، دار النفائس _ الأردن ، الطبعة: الأولى، 1429هـ _2009م، (ص:106-110)

[357] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 468)، (فقرة : 1308).

والرأي، فكأنه يعاتب الخصم على رده المسند. ومن ظاهر كلام الشافعي هنا أن المسند يلزم الأخذ به.

وقوله: "فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك"[358]، وقد جاء هذا في سياق شروط العمل بالمرسل التي منها أن يسنده الحُفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.

المطلب الخامس: الحديث المتصل

ذكر الشافعي في الرسالة المتصل في عدة مواضع، منها قوله: "وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً"[359]، وقوله في حديث "والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده"[360] وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله"[361]، وقوله: "ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه"[362]، وقوله: "ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل"[363].

نستنتج من كلام الشافعي هذا أن المتصل حجة عنده، وذلك من خلال النص الأخير، حيث جاء في سياق كلام الإمام الشافعي عن المرسل مبيناً أن المرسل–بشروطه المذكورة–حجّة، ولكنه دون المتصل، فإن كان الذي دون المتصل حجّة، فالمتصل حجّة من باب أولى.

وقد عبَّرَ الشافعي عن المتصل بأكثر من لفظ، كالموصول، والموتصل.

---

[358] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 461)، (فقرة : 1265–1266).

[359] **المصدر السابق**، (ص: 437)، (فقرة : 1184).

[360] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 418)، (فقرة : 1109)، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث(13)، (9/1)،(انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م) وأخرجه الشافعي في مسنده ،(ص:240)، وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث (23682)، (87/39)، قال الألباني: وهذا سند صحيح متصل، (الألباني ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (647/1).

[361] **المصدر السابق**، (ص: 418)، (فقرة : 1110).

[362] **المصدر السابق**، (ص: 393)، (فقرة : 1002).

[363] **المصدر السابق**، (ص: 462)، (فقرة : 1275)، وقد علق أحمد شاكر على كلمة الموتصل وبين سبب استخدام الإمام الشافعي لهذا اللفظ، وذلك لأنه يتحدث بلغة الحجاز.

والمتصل ضد المنقطع، "وهو الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، سواء كان مرفوعا أو موقوفاً"[364].

قال الحافظ ابن حجر: "ويقال له الموتصل وهي عبارة الشافعي، ثم قال: وهو عبارة عما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه فهو أعم من المرفوع"[365].

المطلب السادس: زيادة الثقة، وحكمها.

يمكن تعريف زيادة الثقة بأنها: ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث، أو هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة في السند أو المتن[366]. وقد جاء ذلك في رسالة الشافعي، حيث ذكر بعض الأحاديث التي فيها زيادة بعض الألفاظ في المتن.

ومنها قول الإمام الشافعي:" عن "ابن عباس"، قال: أخبرني "الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ"،" أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ ". وَزَادَ "عمرو بن دينار" عن "الزهري" " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "[367].

وقوله: "عن "جبير بن مُطْعِمٍ"، أن النبي ﷺ قال: " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بَهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ "[368].

---

[364] عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:348).

[365] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (81/1).

[366] انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** ، (635/2)

[367] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 333-334)، (فقرة: 823)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ، حديث (3012، و3013)، (61/4)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث (1745)، (1364/3).

[368] الشافعي، **الرسالة**، (ص356)، (فقرة : 889)، وأخرجه الشافعي في مسنده، (ص:167)، قال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث حسن صحيح، (انظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م، (331/3)).

وقوله: " عن "عطاء"، عن النبي ﷺ مثل معناه، وزاد فيه:"يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ"، ثم ساق الحديث[369].

حكم زيادة الثقة عند الشافعي

لم يقبل الإمام الشافعي زيادة الثقة مطلقاً، ولم يردّها مطلقاً، بل فصّل في الأمر، حيث قال في الرسالة: "ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه"[370].

ففي هذا النص جعل الإمام الشافعي زِيَادَة الْعدْل الَّذِي يختبر ضَبطه غير مَقْبُولَة إِذا خَالَفت رِوَايَة الْحَافِظ، بل مضرَّة بحَديثه، لدلالتها على قلَّة ضَبطه وتحريه، بِخِلَاف نَقصه من الحَدِيث لدلالته على تحريه[371]، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ.

وقال الحافظ ابن حجر في سياق الرد على القائلين بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل: "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه"[372].

ثم قال معلقاً على نص الإمام الشافعي هذا: "ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحافظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لأنه لا يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت مقبولة مطلقا؛ لم تكن مضرة بحديث صاحبها"[373].

---

[369] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 356) ،(فقرة: 890)، وانظر: مسند الشافعي، (ص:167).

[370] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 462)، (فقرة : 1272).

[371] الطاهر الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: 1338هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م، (511/1).

[372] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:71).

[373] **المصدر السابق**، (ص:71).

ويضيف الطاهر الجزائري[374] في قوله: "فَإِن تصورت أَن نِسْبَة الْعدْل الَّذِي لم يعرف ضَبطه بعد إِلَى الْحَافِظ لَيست كنسبة الثِّقَة إِلَى من هُوَ أوثق مِنْهُ بل بَينهمَا فرق ظَاهر، فافرض الْمَسْأَلَة فِي حَدِيث ورد من طَرِيقين رجال أَحدهمَا من الدرجَة الْعليا فِي رُوَاة الصَّحِيح، وَرِجَال الآخر من الدرجَة الدُّنْيَا فِي رُوَاة الْحسن، غير أَنه وَقعت فِي روايتهم زِيَادَة مُنَافِيَة لما وَقع فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى الَّتِي إسنادها من أَعلَى الْأَسَانِيد، فَهَل تتَصَوَّر أَن من يرد الزِّيَادَة فِي الْمَسْأَلَة السَّابِقَة يتَوَقَّف فِي رد الزِّيَادَة هُنَا، وَبِمَا ذكرنَا يظْهر لَك قُوَّة مَا ذهب إِلَيْهِ الْحَافِظ ابْن حجر من دلَالَة كَلَام الإِمَام الشَّافِعِي على أَن زِيَادَة الثِّقَة لَيست مَقْبُولَة عِنْده مُطلقًا"[375].

---

[374] وهو: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، ((1268هـ – 1338هـ) من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. أصله من الجزائر، ومولده ووفاته في دمشق. كان كلفا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء (دار الكتب الظاهرية) في دمشق، وجمع فيها ما تفرق في الخزائن العامة، وساعد على إنشاء (المكتبة الخالدية) في القدس. وانتقل إلى القاهرة سنة (1325هـ) ثم عاد إلى دمشق سنة 1338 هـ فكان من أعضاء المجمع العلمي العربيّ، وسمي مديرا لدار الكتب الظاهرية.وتوفي بعد ثلاثة أشهر، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (3/221–222)).

[375] الطاهر الجزائري، **توجيه النظر في أصول الأثر**، (1/511).

المبحث الرابع: الرواية بالمعنى وشروط قبولها عند الإمام الشافعي

تمهيد:

إن الرواية بالمعنى من أهم مسائل علوم رواية الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها من الشبهات، ولا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ، ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني يجب عليه ألا يروي ولا يحكي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ﷺ [376].

ولا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر حسن مرغوب فيه، وأن الأولى لكل ناقل المحافظة على اللفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بل قد أوجبه قوم من التابعين، والتزموه في رواياتهم، وأما الرواية بالمعنى ففيها خلاف[377].

ولتوضيح هذا الخلاف لا بد من بيان صور الرواية بِالْمَعْنَى، حيث إن للرواية بالمعنى ثَلَاث صور:

أَحدهَا: أَن يُبدل اللَّفْظ بمرادفه كالجلوس بالقعود وَهَذَا جَائِز بِلَا خلاف

وَثَانِيها: أَن يظنّ دلَالَته على مثل مَا دلّ عَلَيْهِ الأول من غير أَن يقطع بذلك، فَهَذَا لَا خلاف فِي عدم جَوَاز التبديل فِيهِ

وَثَالِثهَا: أَن يقطع بفهم الْمَعْنى، ويعبر عَمَّا فهم بِعِبَارَة يقطع بِأَنَّهَا تدل على ذَلِك الْمَعْنى، الَّذِي فهمه من غير أَن تكون الْأَلْفَاظ مترادفة

فَهَذَا مَوضِع الْخلاف وَالْأَكْثَرُونَ على أَنه مَتى حصل الْقطع بفهم الْمَعْنى مُسْتَندا إِلَى اللَّفْظ إِمَّا بِمُجَرَّدِهِ أَو إِلَيْهِ مَعَ الْقَرَائِن الْتحق بالمترادف[378].

المطلب الأول: شروط قبول الرواية بالمعنى عند الإمام الشافعي

بين الإمام الشافعي في الرسالة شروط قبول الرواية بالمعنى، وإذا تحققت تلك الشروط قبلت الرواية، وإذا اختل شرط منها لم تقبل، وهي متفرقة في الرسالة أجمعها فيما يلي:

---

[376] انظر: عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:227).

[377] انظر: أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:144).

[378] الطاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، (2/ 658).

1- أن يكون الراوي، عاقِلاَ لِمَا يُحَدِّثُ به، عالماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، أو أن يروي الحديث بلفظه كما سمع.

قال الإمام الشافعي "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً: منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاَ لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى، وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ"[379].

علق الرامهرمزي[380] على كلام الإمام الشافعي في صفات الراوي قائلاً: "وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث مع رعاية اتباع اللفظ على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ، إذا كان عالما بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيرا بالمعاني والفقه، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، فإنه إذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازما، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورا، وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون"[381].

والحق أن الشافعي أول من عبر عن هذه القيود والضوابط بصورة مفصلة، حيث رأى أنه لا بد لمن يؤدي الحديث أن يكون عاقلًا يفهم معنى الحديث فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل

---

[379] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 392)، (فقرة : 1001).

[380] الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزيّ الفارسيّ، أبو محمد: محدث العجم في زمانه، من أدباء القضاة، وهو من أهل (رامهرمز) وله شعر وكان مختصا بابن العميد، وله اتصال بالوزير المهلبي، حافظ، محدث، أديب، شاعر، قاض، نسبته إلى مدينة رامهرمز، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان في إيران، وبها نشأ، ثم رحل في طلب الحديث، فسمع من نحو مائتي شيخ، وعاد إلى بلده، فولي القضاء في خوزستان، مات في حدود ستين وثلاثمائة، في رامهرمز (انظر: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، (923/2)، والزركلي، **الأعلام**، (194/2)، وعادل نويهض، **معجم المفسرين**، (140/1)).

[381] الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، (ت: 360هـ) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ، (ص:529).

هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى[382].

ويحكي الخطيب أن هذا ليس خاصًّا بالشافعي، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء؛ وأنه "ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل"[383]. فالشافعي أول من عبر عن هذا بصورة مفصلة، ولكن هذا ليس خاصًّا بالشافعي، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء.

وقال الإمام الشافعي: "قال السائل: فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفَتْ فيه عَن النبي ﷺ ؟ فرَوَى "ابن مسعود" خِلافَ هذا، ورَوَى "أبو موسى" خِلاف هذا، و"جابِرٌ" خلاف هذا، وكلُّها قد يُخالِف بعضُها بعْضاً في شيء مِنْ لفْظِه، ثم علَّمَ "عمر" خلاف هذا كلِّه في بعض لفظه، وكذلك تشهُّدُ عائشة، وكذلك تشهد "ابن عمر"، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غيرُ ما في لفْظ صاحبِه، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بَعْضٍ، فقلت له: الأمرُ في هذا بَيِّنٌ، قال: فأبِنْهُ لي، قلت: كلٌّ كلامٌ أريدَ به تعْظيمُ الله، فعَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ فلعلَّه جَعَلَ يعلِّمُه الرجلَ فيحفَظُهُ، والآخرَ فيحفظه، وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحْترس فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقصٌ، ولا اختلافُ شيء مِن كلامه يُحِيل المعنى فلا تَسَعُ إحالتُه، فلعل النبي أجاز لِكل امرئٍ منهم كما حَفِظَ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظوا، وعلى ما حَضَرَهُم وأُجِيزَ لهم"[384].

فالشافعي من العلماء الذين يُجَّوزون رواية الحديث بشرط أن يكون الراوي عالماً بما يحيل المعاني، ويعقل ما يحمله، حيث إن الروايات الواردة في ألفاظ التشهد مختلفة، ولكن الشافعي–رغم اختياره حديث ابن عباس في التشهد[385]–لا يرى بأساً في الروايات الأخرى؛ لأن كلها كلام أُريد به تعظيم الله، ما دام أن الراوي لم يحل المعنى.

---

[382] انظر:عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، (ص:126).

[383] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (ص:198).

[384] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:313– 314)، (فقرة :744– 7748).

[385] روى الشافعي عن عباس" أنه قال: " كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله "(والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه أيضاً(أي التشهد)، حديث

ولذلك قال له مناظره:"ولكن كيْف صِرْتَ إلى اختيار حديث "ابن عباس" عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره؟ قلتُ: لَمَّا رأيته واسعا، وسمعتُه عن "ابن عباس" صحيحاً، كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفْظًا مِن غيْرِه، فأخذْتُ به، غيرَ مُعَنِّفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ"[386].

قال الحافظ ابن حجر_معلقاً على الإمام الشافعي حين أخذ بحديث ابن عباس في التشهد_قائلاً: "لما رأيته واسعًا –يعني: ألفاظه واسعة فيها معاني كثيرة– وسمعته عن ابن عباس–رضي الله عنهما–صحيحًا–يعني: يقصد الشافعي أن يقول: هو روى هذا الحديث بأسانيد صحيحة عن ابن عباس فثبت صحته، يعني: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس–رضي الله عنهما–صحيحًا– كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح"[387].

وأكد ذلك صاحب كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، بقوله: "اتفق العلماء قاطبة على أن الراوي إذا لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرا بما يحيل معانيها ولا بصيرا بمقدار التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه"[388].

أما إذا كان راوي الحديث بالمعنى لا يعقل لفظ الحديث، وليس خبيراً بما يحيل المعنى، فلا يقبل حديثه ولو كان عدلاً؛ إذ ليس كل عدل مقبول الحديث؛ لأن العدل قد لا يكون ضابطاً، وقد لا يكون عالماً بما يحيل المعاني إن حدث بالمعنى لأنه بذلك يحمل ما لا يعقل. فإن أدى الحديث بمعناه، وهو ليس ممن يؤديه بحروفه، ولا يعقل ما يحمل فلا يقبل حديثه.

قال الإمام الشافعي: "تكون اللَّفْظةُ تُتْرَكُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بِغير لَفْظَة المُحَدِّث، والناطِق بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث فيُحِيلُ معْناه، فإذا كان الذي يحملُ

---

(290)، (83/2)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، حديث (1174)، (242/2)، وقال أبو عيسى: "حديث ابن عباس حسن صحيح غريب")

[386] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 317)، (فقرة : 756–757).

[387] أنظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (2/ 316)، وأنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:317)، (فقرة:757).

[388] أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص: 144–145).

الحديثَ يجهَلُ هذا المعنى، كان غيرَ عاقِلٍ للحديث، فلمْ نقْبَل حديثَه، إذا كان يحمل ما لا يَعْقِلُ، إن كان ممن لا يُؤَدِّي الحديثَ بِحُروفِه، وكان يَلْتَمِس تأديته على معانيه، وهو لا يعقِلُ المعنى، قال: أفيكونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبول الحديث؟، قلت: نَعَمْ، إذا كان كما وصفْتُ كان هذا مَوْضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بها حدُيثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظَنِيناً في نفسه وبعض أقْرَبِيه، ولعلَّه أنْ يَخِرَّ من بُعْدٍ أهْوَنُ عليه مِن أنْ يَشْهَد بِبَاطلٍ، ولكنْ الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه: أبْيَنُ منها في الشَّاهِد لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحال"[389].

المطلب الثاني: أدلة الإمام الشافعي على جواز الرواية بالمعنى

استدل الإمام الشافعي على جواز الرواية بالمعنى، إذا تحققت فيها الشروط التي ذكرها بما يلي:

1. استدل بحديث:"إنَّ هَذَا القُرآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ" ، حيث قال الشافعي: أخبرنا "مالك"، عن "ابن شهاب"، عن "عروة"، عن "عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ، قال: سمعت "عمر بن الخطاب" يقول: "سَمِعْتُ "هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ" يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أعْجَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ"[390].

---

[389] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 399-400)، (فقرة : 1039-1042).

[390] أخرجه البخري في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، حديث (4992) ، (6/ 184) ، وفي كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ، حديث (6936)،(17/9)، وفي كِتَاب الخُصُومَاتِ، بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، حديث (2419)،(122/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، حديث (818)، (560/1).

وقد بين الإمام الشافعي وجه دلالة هذا الحديث على ذلك بقوله: "فإذ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ، لِيُحِلَّ لهم قراءته، وإنْ اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى: كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه، وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه"[391].

2. واستدل الإمام الشافعي بقول بعض التابعين وجواز ذلك عندهم، حيث قال: "وقد قال بعضُ التابعين: لَقِيتُ أُناساً مِن أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلْتُ لبعضهم ذلك، فقالَ: لا بأس ما لمْ يُحِيلِ المعنى"[392].

---

[391] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 316)، (فقرة : 753-754).

[392] **المصدر السابق**، (ص: 316)، (فقرة : 755).

الفصل الثالث: العلل في الحديث عند الإمام الشافعي، وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: في السنة من حيث موافقتها للقرآن ومخالفتها له
- ✓ المبحث الثاني: مختلف الحديث
- ✓ المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

الفصل الثالث: العلل في الحديث عند الإمام الشافعي

بعد أن أنهيت الكلام في الفصل السابق عن الحديث المقبول والحديث المردود عند الإمام الشافعي كما بيَّنت أقسام كل منهما وحكمه عند الإمام الشافعي وعند غيره، أتناول في هذا الفصل موضوع علل الحديث عند الإمام الشافعي، وسأذكر في البداية تهميداً أعرف فيه بعلم علل الحديث وأهميته، ثم أتحدث عن السنة من حيث موافقته للقرآن ومخالفتها له،والتي عدها الإمام الشافعي في باب العلل، كما سأتناول موضوع مختلف الحديث من حيث التعريف به ونشأته وأهميته، ومنهج الإمام الشافعي فيه، ثم أتحدث عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه من حيث التعريف والأهمية، ومنهج الإمام الشافعي وشروطه لقبول النسخ، وغير ذلك مما يتصل به من عناوين.

تمهيد:

التعريف بعلم علل الحديث وأهميته

1. تعريف العلة لغةً:

تستخدم لفظة العلة في لغة العرب في عدة معاني ولها أصول عدة ، أختار منها ماهو أقرب لما يستخدمه المحدثون في تعريفهم للعلة ، وهو أن أصل العلة : الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ[393].

2. تعريف العلَّة اصطلاحاً:

العلة في اصطلاح أئمة الحديث ، وجهابذته : عبارة عن سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته، والحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها[394].

---

[393] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب علَّ،(14/4) ، وابن منظور ، **لسان العرب** ،مادة علل ، (471/11) ، والفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، فصل العين ، مادة علَّ ، (1035/1)، (الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م).

[394] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:90)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:306–307)، وعتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:447).

وهذا التعريف ما قصده الإمام الشافعي بقوله: "في باب العلل"[395]، ولم يقصد العلة عند الأصوليين، والتي هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا للحكم[396]، بل قصد العلة التي عند المحدثين.

وقد أنكر ابن الصلاح على أهل الحديث اطلاقهم لفظ"المعلول"، على الحديث المعل، حيث قال: "ويسميه أهل الحديث: المعلول وذلك منهم، ومن الفقهاء –في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول–مرذول عند أهل العربية واللغة"[397]، وأيده في ذلك النووي فقال: "إنه الحق؛ وذلك لأن معلول اسم مفعول من عله بمعنى: سقاه ثانيًا لا بمعنى: المعنى المقصود، وهو العلة ضد الصحة"[398].

3. أهمية علم علل الحديث

تزداد أهمية كل علم بمدى نفعه، وبمقدار احتياج الناس له، ومن هنا كان علم علل الحديث من أشرف العلوم، لأنه أكثرها نفعاً، فهو نوعٌ من أجلِّ أنواع علوم الحديث، وفنٌّ من أهم فنونه، فعلماء الحديث اهتموا بالحديث النبوي دراية ورواية، واهتموا ببيان علل الأحاديث؛ لأنه بمعرفتها يُعرف كلامُ النبي ﷺ من غيره، ويُعرف صحيح الحديث من ضعيفه، وصوابه من خطئه، وتزداد أهمية علم العلل بأنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رُزق سعةَ الرواية، وكان حاد الذهن، ثاقب الفهم، دقيق النظر، واسع المران، وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي"[399].

قال الحافظ ابن حجر:" المعلل من أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكاً، ولا يقوم بها إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد

---

[395] الشافعي، **الرسالة**، (ص:26)، (بعد فقرة: 568).

[396] انظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م، (ص146)، والمنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى،1432هـ – 2011م،(ص:486).

[397] انظر: ابن الصلاح، **معرفة علوم الحديث**، (مقدمة ابن الصلاح)، (ص:89).

[398] انظر: أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:306).

[399] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق، (ص:112).

والمتون، لهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة،وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وغيرهم"[400].

قال عبد الرحمن بن مهدي: " معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا، لم يكن له حجة "[401].

فعلم العلل علمٌ عسيرٌ، لا يلج بحره، ولا يجيد فيه إلا الجهابذة من العلماء، وهو من أدق علوم الحديث وأشرفها، وميدانه ثقات الرواة ومروياتهم، وما يعتري ذلك من وهم،أو اختلاف، وبالرغم من أن علم العلل قسم من أقسام علم الحديث دراية، إلا أن العلماء اهتموا به بل وأعطوه الأهمية القصوى حتى قال الحاكم: "وهو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم، والجرح والتعديل"[402]، وقال: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل"[403]، وقال ابن الصلاح: "ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم"[404].

وينقسم الحديث المعل بحسب موقع العلة إلى معل في السند، ومعل في المتن، ومعل فيهما، قال ابن الصلاح: " قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن"[405].

وقال ابن الصلاح: "ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي لأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من

---

[400] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:92).

[401] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، (ص:112).

[402] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، (ص:112).

[403] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، (ص:112).

[404] انظر: ابن الصلاح، **معرفة علوم الحديث**(مقدمة ابن الصلاح)، (ص:92-93).

[405] انظر: **المصدر السابق**، (ص:91).

الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح،وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث"[406].

أما علل الحديث التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته في باب العلل، فقد اقتصر فيها على العلل التي قد تصيب المتن، ولا يعني ذلك أنه لم يتحدث عن علل السند، بل تحدث في أغلبها، ولكنه لم يتناولها تحت عنوان العلل، بل جعلها مفرقة في أنحاء الرسالة، ولم يصفها بأنها علل للحديث ، ومن ذلك: الإعلال بالتفرد، والإعلال بالمخالفة، والإعلال بالاختلاط، والإعلال بالغلط، والإعلال بالانقطاع، والإعلال بالجهالة، والإعلال بالتدليس، أما بالنسبة للعلل التي تصيب المتن، فقد تحدث الشافعي عنها بالتفصيل، حيث تناول موضوع إعلال المتن بمخالفته للقرآن الكريم، وإعلال المتن بمخالفته للسنة النبوية، وإعلال متن الحديث بالنسخ، وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل.

---

[406] انظر: **المصدر السابق**، (ص: 92-93).

المبحث الأول: السنة من حيث موافقتها للقرآن ومخالفتها له

تمهيد:

من المعلوم أن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف؛ وكل من القرآن والسنة من عنده عز وجل، فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله ﷺ تخالف الكتاب في الواقع، وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ، لأن المراد من أحدهما –حينئذ –عين المراد من الآخر، وكل ما في الأمر أن هذا المراد قد يخفى في بادئ الرأي على المجتهد[407].

وهذا ما قرره الإمام الشافعي في مواقع كثيرة، وعناوين عديدة في الرسالة وغيرها من كتبه، وسبب كثرة تقريره لهذه المسألة: الفتنة التي شاعت في عصره، وهي إبطال السنة التي تخالف ظاهر القرآن الكريم ،حيث جاءَ في زمنٍ شاعَ فيه عدمُ العمل بحديثِ الآحاد، وتأويلُ الأحاديثِ، والعملُ بالرأي والاستحسان، وظهرت بوادِرُ الفلسفةِ والكلامِ، حتى وُجِدَ من يقول لا نأخذُ إلَّا بالأحاديث التي توافِقُ ظاهِرَ القُرآن!، ولم يَسْتطعْ رواةُ الحديثِ وناقِلوه مواجهةَ هذِه الموجة، حتى جاءَ الشافعيُّ، وأضرابهُ من علماء الأمة الأفذاذ[408]، وخلاصة ما شاع من افكار في عصر الشافعي وما قبله، أن قوماً رفضوا الاستدلال بالسنة لشكهم في نسبتها إلى النبي ﷺ وقوماً استعانوا بالسنة في فهم القرآن الكريم ولم يقبلوا بها إذا جاءت بأحكام لم يأتِ بها القرآن الكريم، وقد شاعت هاتان الطائفتان قبل عصر الشافعي واندثرت مع مرور الزمن، وبدأت طائفتان أخريان بالانتشار، وهما:

الأولى: طائفة استكثرت من الرأي ولم تقبل إلا الأخبار التي لا ضعف فيها، ولا شك في سندها، فلا تقبل الضعيف، ولو لم يقم الدليل على كذبه

والأخرى: استكثرت من الرواية، وقللت من الرأي[409].

كانت الهوة بين هاتين الطائفتين واسعة قبل عصر الشافعي، أما في عصره فقد أخذ المنهجان يتقاربان وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة، أو الجدل والمناظرة، وأكثرهم يريدون رفع منار الشريعة ويرجون لها وقاراً، وكان ذلك في شباب الشافعي، أما حين

---

[407] عبد الخالق، عبد الغن، **حجية السنة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع–المنصورة، الطبعة: الأولى، (ص:495).

[408] الماجد، **عُلومُ القرآنِ فِي كِتابِ"الرِّسالةِ" للإمامِ الشَّافعي**، (ص:79).

[409] انظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص: 78–79).

جاء دوره كان الوسط الذي التقى فيه فقه أهل الرأي وأهل الحديث معاً، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم كل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي، بل ضبط قواعده، وضيَّق مسالكه وسهلها، وجعلها سائغة[410].

قال صاحب كتاب حجة الله البالغة: " نَشَأَ الشَّافِعِي فِي أَوَائِل ظُهُور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فَنظر فِي صَنِيع الْأَوَائِل، فَوجدَ فِيهِ أمورا كبحت عنانه عَن الجريان فِي طريقهم"[411].

وهذا ما سأوضحه من كلام الإمام الشافعي في الرسالة، الذي بيَّنَ فيه العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية، وأنهما مصدران تشريعيان، لا يمكن أن يختلفا بأي شكل من الأشكال، وفرض أن الأحاديث لا يمكن أن تكون مخالفة لما في كتاب الله تعالى، ولا مناقضة لما نص عليه محكماً لا نسخ فيه ويقول في ذلك: "كلُّ ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مَعَ كِتاب الله مِن سنةٍ فهي مُوَافِقة كتابَ الله في النصِّ بِمِثْلِهِ، وفي الجُمْلة بالتَّبْيِينِ عَن الله، والتبيينُ يكون أكثرَ تَفْسِيراً مِن الجُمْلة، وما سَنَّ مِمَّا ليس فيه نصُّ كتابِ الله فبِفرض الله طاعتَه عامَّةً في أمْرِه تَبِعْنَاه" [412].

أكد ابنُ القيِّمِ ذلك بقوله: "والذي يَجِبُ على كلِّ مُسْلِمٍ اعتقادُهُ: أنَّهُ ليس في سُنَنِ رسولِ الله ﷺ الصحيحةِ سنةٌ واحِدَةٌ تُخَالِفُ كتابَ الله، بل السُّنَنُ معَ كتابِ اللهِ على ثلاثِ مَنَازِلَ:

المنزلة الأولى: سُنَةٌ موافقة، شاهدةٌ بنفس ما شهد به الكتاب المُنَزَّل.

المنزلة الثانية: سُنَةٌ تُفسِّرُ الكتابَ، وتُبيِّنُ مُرَادَ الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سُنَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لحكم سَكَتَ عنه الكتاب، فَتُبيِّنُهُ بَيَانَاً مبتدأً.

ولا يجوز رَدُّ واحدةٍ مِنْ هَذِهِ الأقسامِ الثلاثةِ، وليس للسُّنَةِ مع كتاب الله منزلةٌ رابعةٌ"[413].

---

[410] انظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص:79-80).

[411] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت:1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م، (252/1).

[412] الشافعي، **الرسالة**، (269)، (فقرة: 570-571).

[413] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان،(ص:65).

وقسم الإمام الشافعي سنن رسول الله ﷺ بالنسبة لعلاقتها بالقرآن الكريم إلى قسمين، فقال: "وسنن رسول الله ﷺ مع كِتابِ الله وجْهان: أحدهما: نَصُّ كتابٍ، فاتَّبعَهُ رسول الله ﷺ كما أنزلَ اللهُ، والآخرُ: جُمُلةٌ، بيَّنَ رسول الله ﷺ فيه عَنْ الله معنى ما أرَادَ بالجُملةِ..."[414].

ثم عاد وقسمها إلى ثلاثة أقسام، فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب"[415].

فقوله إن السنة وجهان قصده بذلك: أن الوجوه المجمع عليها وجهان، أما قوله من أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فقد قصد بذلك وجوه السنة مع القرآن، من حيث المجمع عليها وغير المجمع عليها، فإذا أراد الإجمال قال ثلاثة، وإذا أراد الكلام عن المجمع عليها فقط قال وجهان، فلا تناقض في كلامه بعد أن بينت قصده من الجملتين.

المطلب الأول: السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم، والمؤكدة له

المقصود من موافقة السنة للقرآن وتأكيدها لما جاء فيه: أن السنة تكون دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، فهي موافقة له من حيث الاجمال والبيان والاختصار والشرح وواردة معه مورد التأكيد له [416]، قال الإمام الشافعي : "وسنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب فأتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل الله ..." [417]، وقال أيضاً : "ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب"[418]، وقال أيضاً : "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها"[419]، وقد عقد الإمام الشافعي عنواناً سماه" الفَرائض

---

[414] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 168)، (فقرة: 298).

[415] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 168-169)، (فقرة: 299-301).

[416] عبد الخالق، **حجية السنة**، (ص:496).

[417] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 168)، (فقرة: 298).

[418] **المصدر السابق**، (ص: 168)، (فقرة: 300).

[419] **المصدر السابق**، (ص:180)، (فقرة: 311).

المَنْصُوصة التي سَنَّ رسول الله ﷺ معها"[420]، ذكر فيه أمثلة تطبيقية على موافقة السنة لما جاء في القرآن، وتأييدها له، ولم يكثر الشافعي في هذا القسم من الأمثلة والتطبيقات كعادته في جميع المباحث، حيث اكتفى بالقليل منها، وأرى أن السبب في ذلك يعود إلى أن الأمثلة على ذلك لا حصر لها، لأن أغلب السنن جاءت مؤيدة ومؤكدة لما جاء به القرآن، ولأن ذلك واضح لا يحتاج إلى الكثير من البيان، والأمثلة كغيره من العناوين، أذكر منها مثالين اثنين:

أحدهما: مما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة، وهو قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾المائدة: ٦ ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ** ﴾النساء: ٤٣، قال الشافعي: "فأبان أنَّ طهارَةَ الجُنُب الغُسْلُ دُون الوُضوء. وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوءَ كما أَنْزَلَ اللهُ: فَغَسَلَ وَجْهه ويَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن، ومسح بِرَأسه، وغسَلَ رِجْليه إلى الكَعْبَيْن"[421]، وقال: "فَكان ظاهِرُ قولِ الله: **(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)** ، أقلَّ ما وَقع عليه اسم الغَسْل، وذلك مَرَّةٌ، واحْتَملَ أكثرَ ،فسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوُضوءَ مَرَّةً، فَوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآن، وذلك أقلُّ ما يَقع عليه اسمُ الغَسْل، واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثا، فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ: لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه"[422]، وقال: "وهذا مثلُ ما ذكرتُ مِن الفرائض قَبْله: لو تُرِك الحديث فيه اسْتُغْنِيَ فيه بالكتاب، وحين حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتباعِ الحديث كتابَ الله"[423].

والآخر: قوله ﷺ : "بني الإسلام على خمس "[424] مع قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**

---

[420] **المصدر السابق**، (ص:224)، (بعد فقرة: 447).

[421] الشافعي، **الرسالة**، (ص:224)، (فقرة: 450-451).

[422] **المصدر السابق**، (ص:224-226)، (فقرة: 454-456).

[423] **المصدر السابق**، (ص:226)، (فقرة: 457).

[424] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، برقم(8)، (11/1)، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}(البقرة:193)،

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾آل عمران: ٩٧،والتأكيد هنا من حيث الدلالة على وجوب كل من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ، مع عدم بيان كيفيتها[425].

المطلب الثاني: السنة المبينة للقرآن الكريم

وهذا من أوسع الأبواب التي تحدث فيها الإمام الشافعي وأسهب في ذكر الأمثلة عليه، وذلك لأن أغلب السنة من هذا النوع، ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب. والسنة المبينة للكتاب، كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه[426].

وقد جعل الإمام الشافعي السنة المقيدة لما جاء مطلقاً في القرآن الكريم، والسنة المخصصة لعامه، من وجوه بيان السنة للقرآن الكريم، قال في الأم: "فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ أو من العام الذي أراد به الخاص"[427]، بل وأضاف إليها السنة التي ليس فيها شيء من القرآن، وذلك بما افترض اللهُ في كِتابه طاعةَ رسوله ﷺ حيث قال في الرسالة: " البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه

برقم:(4514)، (26/6)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، برقم(16)، (45/1).

[425] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:237)، (فقرة: 468-491)، وعبد الخالق، **حجية السنة**، (ص:496).

[426] عبد الخالق، **حجية السنة**، (ص:496-497).

[427] الشافعي: **الأم**، (3/3)، وانظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:204)، **اختلاف الحديث**(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م.، (باب المجمل والمفسر)، (120/8-121).

الوجوه... ومنها: ما بينه عن سنة نبيه ﷺ بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله"[428].

بيَّنَ الإمام الشافعي في الرسالة أنواع بيان السنة للقرآن الكريم، فقال: "ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله ﷺ ، فبين رسول الله ﷺ عن الله كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه، ويثبت ويجب؟"[429]، وقال: " ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ ؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه"[430]، وقال: "وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص، وخاصا يراد به العام، وفرضا جملة بينه رسول الله ﷺ فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام: لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مبينة معنى ما أراد الله، فهي بكل حال متبعة كتاب الله"[431]

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة أمثلة كثيرة على بيان السنة للقرآن الكريم منها:

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾المائدة: ٦ وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾النساء: ٤٣، قال الإمام الشافعي: "فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة،ثم كان أقل غسل الوجه، والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله ﷺ الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثا، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار، ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل، وأن

---

[428] الشافعي، **الرسالة**، (ص:120)، (فقرة:97، 100، 101).

[429] **المصدر السابق**، (ص120)، (فقرة: 99).

[430] **المصدر السابق**، (ص111)، (فقرة: 57).

[431] **المصدر السابق**، (ص: 276-277)، (فقرة: 613).

يكونا داخلين في الغسل. ولما قال رسول الله ﷺ (ويل للأعقاب من النار)[432] دل على أنه غسل لا مسح"[433].

2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾الطلاق: ٤، قال الإمام الشافعي: "فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها، أتت بالعدتين معا، كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معا"[434]

وقال الشافعي: فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث[435]، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: " قد حللت فتزوجي "[436]

---

[432] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع صوته بالعلم، برقم(60)، (22/1)، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً، برقم(96)، (30/1)، وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، برقم(163)، (44/1)، وباب غسل الأعقاب، برقم(165)، (44/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم(240)، (213/1) وبرقم(141، و242)، (214/1).

[433] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 117)، (فقرة: 84-88).

[434] المصدر نفسه، (ص257)، (فقرة: 544).

[435] وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، قال الواقدي وإنما هي من ولد مالك بن أقصى أخوة أسلم وكانت تحت سعد بن خولة من بني عامر من لؤي وكان شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم في (الطلاق)، (انظر: الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (ت: 398هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، (850/2)، و ابن الأثير، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن

دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور، إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة"[437].

المطلب الثالث: السنة المخصصة لعام القرآن

مع أن الإمام الشافعي جعل السنة المخصصة لعام القرآن نوعاً من أنواع بيان السنة للقرآن، لكنَّي رأيت أن أخصص لها مبحثاً مستقلاً؛ لأن الشافعي أولاها اهتماماً كثيراً حيث ذكرها في خمسة عناوين،هي:

1. "باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام، ويدخله الخصوص"[438]، ومثال ذلك من الرسالة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ النساء: ٧٥، وهكذا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا** ﴾ الكهف: ٧٧،"وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما،وفيها، في: ﴿ **ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ النساء: ٧٥، خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل"[439].

الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994 م، (138/7)، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (773هـ – 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، (456/13)).

[436] أخرج قصتها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير" (البقرة: 234)، حديث(4532)، (30/6)، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث(1484)، (1122/2).

[437] الشافعي، **الرسالة**، (ص:257)، (فقرة: 545).

[438] **المصدر السابق**، (ص:137)، (بعد فقرة:178).

[439] **المصدر السابق**، (ص:137–138)، (فقرة: 183–187).

2. "باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص"[440]، ومثال ذلك من الرسالة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾الحجرات: ١٣، قال الإمام الشافعي: "فبين في كتاب الله، أن الآية عموم وخصوص، فأما العموم فيها أن كل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾؛ لأن التقوى تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها، والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها، قال رسول الله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق[441]

3. "باب: بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر، يراد به كله الخاص"[442]، ومثال ذلك من الرسالة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ آل عمران: ١٧٣، قال الإمام الشافعي: "فإذ كان من مع رسول الله ﷺ ناس، غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسا، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أن من لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم

---

[440] الشافعي، **الرسالة**، (ص:139)، (بعد فقرة: 187).

[441] انظر: **المصدر السابق**، (ص:139)، (فقرة: 188). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم(4398)، (139/4)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد، برقم(1423)، (32/4)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم(2041)، (658/1)، قال الألباني: صحيح، (انظر: **سنن ابي داود**، (139/4)).

[442] **المصدر السابق**، (ص:141)،(بعد فقرة: 196).

الناس كلهم، ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَنْ بَيْنَ جَميعِهم وثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ** ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر ﴿ **إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ** ﴾ ، يعنون المنصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم، غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين"[443].

4. "باب ما نزل عاما، دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص"[444]، ومثال ذلك من الرسالة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ المائدة: ٣٨، قال الشافعي: "وسن رسول الله ﷺ أن" لا قطع في ثمر ولا كثر "[445]، وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار، فصاعدا"[446].

5. "باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"[447]، ومثال ذلك في الرسالة: أن الإمام الشافعي بعد أن ذكر آيات المواريث كلها، قال: "فدلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سمى له المواريث، من الإخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سمى له فريضة في كتابه، خاصا ممن سمى، وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث، فلا يختلفان،

---

[443] الشافعي، **الرسالة**، (ص:141-142)، (فقرة: 198-201).

[444] **المصدر السابق**، (ص:146)، (بعد فقرة: 213).

[445] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (4388)، (136/4)،وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم (4960)، (86/8)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا قطع في ثمر ولا كثر، برقم(2593)، (865/2)،والْكَثَرُ: الْجُمَّارُ، قال الألباني: صحيح، (انظر: **سنن ابي داود**، (136/4)).

[446] الشافعي، **الرسالة**، (ص147)، (فقرة: 224).

[447] **المصدر السابق**، (ص:229)، (بعد فقرة: 465).

ويكونان من أهل دار المسلمين، ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه، أو يكونان من المشركين، فيتوارثان بالشرك"[448].

المطلب الرابع: السنة التي ليس فيها نص كتاب.

قبل الشروع في الحديث عن السنن التي ليس فيها نص كتاب، أو ما يسميه البعض بالسنن التي سكت عنها القرآن، عليَّ أن أبين عنواناً تناوله الإمام الشافعي، ومن الضروري الإشارة إليه هنا، وهو وجوب طاعة الرسول ﷺ والانتهاء إلى حكمه، وذلك لأنه من آمن وصدق بهذا، يكون قد صدَّقَ بالسنن التي ليس فيها شيء من القرآن، ومن أنكر وجوب طاعة رسول الله ﷺ كيف يمكن أن يؤمن بهذا النوع من السنن، ولأن الإمام الشافعي عندما تحدث عن السنن التي ليس فيها شيء من القرآن، عقب ذلك بقوله: " وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل"[449].

وقد عقد الإمام الشافعي أربعة أبواب جعلها متتالية، تناول فيها وجوب طاعة رسول الله ﷺ وهي: "بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ" [450]، "وباب فرض الله طاعة رسول الله ﷺ مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها"[451]، "وباب ما أمر الله من طاعة رسوله"[452]، "وباب: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله ﷺ اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه"[453]، ذكر في كل باب منها مجموعة من الأدلة على وجوب طاعة رسول الله ﷺ قال الإمام الشافعي: "وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله ﷺ مع الإيمان به"[454]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾

---

[448] **المصدر السابق**، (ص229–230)، (فقرة: 470–471).

[449] الشافعي، **الرسالة**، (ص:112)، (فقرة: 58).

[450] **المصدر السابق**، (ص:153)، (بعد فقرة: 235).

[451] **المصدر السابق**، (ص:158)، (بعد فقرة: 257).

[452] **المصدر السابق**، (ص:160)، (بعد فقرة: 268).

[453] **المصدر السابق**، (ص:163)، (بعد فقرة: 281).

[454] **المصدر السابق**، (ص:153)، (فقرة: 236).

النساء: ١٧١[455]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾النور: ٦٢، ثم بيَّن الشافعي أن معنى كمال الإيمان لا يتحقق إلا بالإيمان بالله ورسوله ﷺ معاً، فقال: "فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ورسوله ﷺ فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله ﷺ : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان"[456].

ذكر الإمام الشافعي بعد ذلك سبع آيات من القرآن الكريم[457]، تدل على أن الله بعثَ رسوله ﷺ بالحق، وأرسله ليبيِّنَ لهم آياته، ويعلمهم الحكمة وهي: السنة النبوية، ثم أكد الشافعي

---

[455] علق أحمد شاكر على استدلال الشافعي بهذه الآية فقال: "فإن الشافعي ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرنَ الإيمان برسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن .....، لكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد، لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافة، ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ: " فآمنوا بالله ورسوله"، بإفراد لفظ الرسول ، وهو خلاف التلاوة ، ولا يفيد في الاحتجاج لما يريد، لأن سياق الكلام في شأن عيسى(عليه السلام)، ويتعجب أحمد شاكر من بقاء هذا الخطأ هذه المدة الطويلة"، (انظر: ص:153، في حاشية الرسالة).

[456] الشافعي، **الرسالة**، (ص:154)، (فقرة: 239-241).

[457] **والآيات هي: قوله تعالى:** ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ **(البقرة:١٢٩)** ، **وقوله تعالى:** ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ **(البقرة: ١٥١)**، **وقوله تعالى:** ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ **(آل عمران: 164)**، **وقوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ **(الجمعة: ٢)**، **وقوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ

أن معنى الحكمة في الآيات التي ذكرها هي: السنة النبوية، وبيَّنَ ذلك بقوله: " مَنَّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ﷺ "[458]، وقوله: "لأن القرآن ذُكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ "[459].

يعود الإمام الشافعي ويؤكد مرة أخرى على وجوب طاعة رسول الله ﷺ وأنَ الله فرض على المسلمين طاعة رسوله ﷺ ، وجعلها مرة مقرونة بطاعته، ومرة مذكورة وحدها في الآيات[460]، واستدل الشافعي بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢ ﴾ (النور: ٤٨ – ٥٢)، على أن الله أعلم الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله ﷺ وإذا سلموا لحكم رسول الله ﷺ فإنما سلموا لحكمه بفرض الله، وأنه أعلمهم أن حُكمَهُ حُكمُهُ، على معنى افتراضه حُكمَهُ، وما سبق في علمه – جل ثناؤه – من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره[461].

عَلِيمٞ ١٣٣ ﴾ (البقرة: ٢٣١) وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ ﴾ (النساء: ١١٣) قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ (الأحزاب: ٣٤)

[458] **الشافعي، الرسالة، (ص:120)، (فقرة: 96).**

[459] **المصدر السابق،** (ص:156-157)، (فقرة: 254-255).

[460] الظر: **المصدر السابق،** (ص:158-159)، (فقرة: 258-268).

[461] انظر: الشافعي، **الرسالة،** (ص: 161-162)، (فقرة: 277-279).

ثم قال الإمام الشافعي: "فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله ﷺ وإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أنْ أَعلَمَهُمْ أن الفرض عليهم اتباعُ أمرِه، وأمرَ رسوله، وأن طاعةَ رسولِهِ ﷺ: طاعتُه، ثم أَعْلَمَهُمْ أنه فَرَضَ على رسولهِ ﷺ اتباعَ أمرِه، جل ثناؤه"[462].

مما سبق من بيان أن الله سبحانه فرض علينا طاعة رسوله ﷺ وتأكيده ذلك بأكثر من آية في كتابه العزيز، فقد أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ واتباع أمره [463]، وبخاصة في السنن التي سنها رسول الله ﷺ وليس لله فيها حكم، وقد سماها صاحب كتاب حجية السنة، بالسنة الدالة على حكم سكت عنه القرآن، ولم ينص عليه، ولا على ما يخالفه[464]، أما الشافعي فقد سماها بالسنة التي ليس فيها نص حكم، قال في الرسالة: "كل ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ﷺ "[465]، وقال أثناء بيانه وجوه السنة من القرآن: " منها: ما بينه عن سنة نبيه ﷺ بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه: قبل عن رسول الله ﷺ سننه بفرض الله طاعة رسوله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله ﷺ القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحل وحرم، وفرض وحد بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٣"[466]، كما قال:"وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنه"، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الشورى: ٥٢، وقال الشافعي : "وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي

---

[462] **المصدر السابق**، (ص: 162)، (فقرة: 280-281).

[463] انظر: **المصدر السابق**، (ص:165)، (فقرة: 291).

[464] انظر: عبد الخالق، **حجية السنة**، (ص:497).

[465] الشافعي، **الرسالة**، (ص:120)،(فقرة: 96).

[466] **المصدر السابق**، (ص:120-121)، (فقرة: 100-103).

العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً"[467]

سبق أن ذكرت تقسيم الإمام الشافعي لسنن رسول الله ﷺ من حيث علاقتها بالقرآن الكريم، وأنه مرة قسمها إلى وجهين، ومرة إلى ثلاثة وجوه، وبينت أن قصده بالوجهين: المتفق عليها، وقصده بثلاثة وجوه: المتفق عليها والمختلف فيها، وبينت أن المتفق عليها هي: الموافقة لما جاء به القرآن، والمبينة لما جاء به، أما المختلف فيها فهي: السنة التي ليس فيها نص كتاب، سأبين هنا أقوال العلماء فيها، والتي ذكرها الشافعي في الرسالة، لكنه لم يذكر أسماء من نقل آراءهم من العلماء، بل اكتفى بقوله: منهم من قال، والآراء هي :

1. قال أصحاب الرأي الأول : جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب[468].
2. أما أصحاب الرأي الثاني فقالوا: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿ **لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ النساء: ٢٩، وقال: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾البقرة: ٢٧٥، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة[469].
3. وقال أصحاب الرأي الثالث: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته[470].
4. أما أصحاب الرأي الرابع فقالوا: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: التي[471] ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته [472]، وذكر الإمام الشافعي حديث كدليل لأصحاب هذا الرأي فقال: " أخبرنا "عبد العزيز" عن "عمرو بن أبي عمرو" عن "المطلب" قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت

---

[467] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:165)، (فقرة: 292-294).

[468] انظر: **المصدر السابق**، (ص:169)، (فقرة: 302).

[469] انظر: **المصدر السابق**، (ص:169)، (فقرة: 303).

[470] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:169)، (فقرة: 304).

[471] كتبت في الرسالة: الذي، والصحيح التي، والله أعلم، وقد ذكرت في بعض النسخ بالتي

[472] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:169)، (فقرة:305).

نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب"[473]. ثم قال الإمام الشافعي: " فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله، وكل جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق"[474].

بعد النظر في هذه الأقوال نجدها أربعة، إلا أنها ترجع إلى قوليين، الثاني قسم وحده، وهو قول من يقول إن السنة لا تأتي بشيء إلا له أصل في الكتاب، والثلاثة الأخر كلها تثبت أن السنة تجيء بزائد عن الكتاب، ولكن بعضهم يقول إن السنة تقبل؛ لأنها تجيء على لسان المعصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه، وآخر يقول جاءت بالرسالة عن الله، والآخر يقول: ألقيت في روعه، والحق أن السنة النبوية جماع كل هذا، وكلام الشافعي في مجموع مذهبه يرى أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها إلى أصل في الكتاب، بل إنه يقرر أنها قد تجيء بالزائد على هذا الكتاب[475].

قال الإمام الشافعي: " وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ﷺ وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله ﷺ معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ ، بل هو لازم بكل حال"[476].

بين الإمام الشافعي في هذا النص أن أياً كانت السنة، سواء مبينة، أو مفصلة، أو مؤيدة، أو ليس فيها نص كتاب، فقد فرض الله طاعة رسوله ﷺ ولا عذر لمن خالف سنته، وقد

---

[473] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:169-170)، (فقرة: 306)، والحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث(2144)، (725/2)، والشافعي في مسنده، (233/1)، وقال الألباني: صحيح،(انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (419/1))

[474] **المصدر السابق**، (ص:178)، (فقرة: 307).

[475] انظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص:246-247).

[476] الشافعي، **الرسالة**، (ص:180)، (فقرة: 308).

جعل الله الناس بحاجة إلى هذه السنن خاصة لبيان أمور دينهم، وعباداتهم، وأقام عليهم الحجة بهذه السنن، لأنها تبين لهم معنى ما أراد الله بفرائضه في كتابه، وأياً كانت السنة فلا يختلف حكم الله، ثم حكم رسوله ﷺ بل هو لازم بكل حال.

ومن الأمثلة على أحكام جاءت بها السنة وليس فيها نص من القرآن، ما يحرم من الرضاع، وما يحرم من النسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتشريع الشفعة، والرهن في الحضر، وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين، ووجوب رجم الزاني المحصن، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان[477]، وتحريم الحمر الأهلية، والعقل، وفكاك الأسير، والتفريق بين المتلاعنين، ونفي الولد، وكذا فيما يجب منهُ الوضوء، وما الجنابة التي يجبُ بها الغُسْلُ[478]، ولكن الشافعي اكتفى في اللعان وعدده بكتاب الله، حيث قال:" في كتاب الله غاية الكفاية عن اللعان وعدده"[479].

وبهذا يتضح أن الشَّافعيَّ وإنْ كان يرى أن في السنَّةِ ما ليس في الكتابِ نصَّاً، ولكنْ لا تَعْدُو أن تكون مبينةً لمُجْمَلِ القرآن مُفَسِّرةً له، أو هي داخِلةً في عُمومِ قول الله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧، وقوله تعالى:﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٨٠، وعلى أيٍ فالشافعيُّ كثيراً ما يقعَّدُ ويأصِّلُ لوجوب طاعة الرسول ﷺ سواءٌ قلنا بدخولها في عموم القرآن أو هي مسْتقلةٌ عنه[480].

---

[477] انظر: عبد الخالق، **حجية السنة**، (ص:497).

[478] انظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص:247).

[479] الشافعي، **الرسالة**، (ص:215)، (فقرة: 431).

[480] انظر: الماجد، **علوم القرآن في كتاب الرسالة للإمام الشافعي**، (ص:93).

المبحث الثاني: مختلف الحديث

المطلب الأول: التعريف بعلم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي

عرف الإمام الشافعي مختلف الحديث بقوله: ": "مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[481]. وعرفه العلماء من بعده بتعريفات تدور حول نفس المعنى والمقصد، فعرفه الإمام النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[482]. وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما"[483].

وقد يطلق عليه البعض المشكل، وثمة فرق بين المختلف والمشكل في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم، والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة، وعلى هذا يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق، وقد اشترط المحدثين في "المختلف" و"المشكل" شرطاً لا بد منه، وهو أنه لا يعتبر الحديث من قبيل المختلف ولا من قبيل "المشكل" إلا إذا كان صحيحا أو حسنا يعني مقبولا يحتج به، أما إذا كان ضعيفا أو موضوعا فلا، ففي "مختلف الحديث" يكون المعول عليه هو الصحيح أو الحسن بقسميه أما الضعيف والواهي والساقط والموضوع فلا يلتفت إلى شيء منها، وكذلك الحديث لا يعتبر مشكلا إلا إذا كان صحيحا أو حسنا بقسميه، أما إذا كان ضعيفا ضعفا شديدا أو ساقطا أو موضوعا، أو متروكا فلا يشتغل به، وقد وضعت أحاديث كثيرة منها ما هو مخالف للعقل

---

[481] الشافعي، **الرسالة**، (ص:370)، (فقرة : 925).

[482] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى – 1405 هـ – 1985 م. (ص:90).

[483] انظر: ابن حجر، **نزهة النظر**، (ص:76).

مخالفة صريحة، ومنها ما هو مخالف للشرع، ومنهاما هو مخالف للحقائق الكونية والعلمية بقصد إظهار أهل الحديث بمظهر من يروون المستحيل، ومن يروون الأخبار التافهة والساقطة، وما تقوم التجربة والملاحظة على بطلانه إلى نحو ذلك[484].

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث، وأهميته.

يعد علم مختلف الحديث من العلوم الدقيقة التي لا يخوض غمارها إلا العلماء الجهابذة، المدققون المتبحرون في علوم الشريعة، ولا يقوم بأعبائه إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث و الفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة، ويعد من أهم أنواع علوم الحديث حيث يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، أي من جميع التخصصات[485].

كان للإمام الشافعي شرف السبق إلى التصنيف في هذا العلم، حيث أشار الإمام النووي رحمه الله،إلى أن الإمام الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث، وأول من أصل له تأصيلاً علمياً ونظرياً، ويظهر ذلك جلياً في كتابه الرسالة (في باب العلل في الحديث) ،وقد ذكر فيه بعض المعلومات الهامة المختصرة في الجانب النظري من هذا الموضوع، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك، و(كتاب اختلاف الحديث)، و(كتاب الأم)، اللذان أطال فيهما في الجانب التطبيقي، مقتصراً على بحث الاختلاف بين النصوص الشرعية في المسائل الفقهية فقط وبخاصة التعارض بين الاحاديث النبوية، إلا أنه لم يكن يقصد استيفاء الموضوع، قال النووي

---

[484] انظر: أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:440-444)، وعتر، **منهج النقد في علوم الحديث**،(ص337-340)، ولم يذكر ابن الصلاح لفظ المشكل في كتبه بل ذكر المختلف، وقد اقتصر في معناه على ما فيه تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر، ولم يذكر مخالفة الحديث للقرآن الكريم أوغيره، وهذا تعريف المختلف عند المحدثين، (انظر: ابن الصلاح، **معرفة انواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:284-286).

[485] أنظر: ابن الصلاح، **معرفة انواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:284)، والنووي، **التقريب والتيسير**، (ص:90).

واصفاً كتاب اختلاف الحديث: "لم يقصد رحمه الله استيفاءاً، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[486].

بالرغم من أن الإمام الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث، إلا أن ذلك لا يعني أن نشأة هذا العلم بدأت في زمنه، بل إن هذا العلم بدأ في عصر النبي ﷺ حيث دارت في أذهان بعض الصحابة_رضي الله عنهم_ إشكالات بين بعض الأحاديث، وبين بعض الأدلة الأخرى، ولقد سألوا عنها رسول الله ﷺ وكان يجيبهم عن تلك الإشكالات، ونقلت إلينا مصادر السنة كثيراً من الأحاديث الصحيحة في هذا المجال، ومن ذلك: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من حوسب عذب"، قالت عائشة، فقلت: أوليس يقول الله تعالى:﴿ **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ﴾ الانشقاق: ٨، قالت: فقال: "إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك"[487].

والأحاديث في هذا المقام كثيرة جداً، وهي تؤكد وجود علم مختلف الحديث في عهد النبي ﷺ والصحابة _رضي الله عنهم_ كانوا يسألون عن ذلك، وأول من أجاب عن تلك الإشكالات هو: رسول الله ﷺ وقد استمر ذلك في عصر الصحابة_رضي الله عنهم_، ومن بعدهم على ذلك دون تدوين، لكن كانت تدور بعض الإشكالات، ويجيب عنها العلماء، ويضعون القواعد العلمية التي تعتمد في حل هذه الإشكالات، وظلت هذه الإشكالات والقواعد تنمو وتنضج، ويقوم العلماء بتمحيصها وتدقيقها بشكل دائم، حتى جاء عصر تدوين العلوم فبدأ تدوين هذا العلم على يد الإمام الشافعي–رحمه الله–.

وقد وجد في ذلك العصر عوامل دفعت الإمام الشافعي لتدوين هذا العلم، وهي: حاجة علمية ماسة، وأسئلة ملحة كان يثيرها بعض طلاب العلم في كثير من الأحاديث التي تبدو متعارضة في الظاهر، وينتج عن ذلك التعارض اختلاف بين العلماء؛ لأن منهم من كانوا يُسمّون تلك الأحاديث المتعارضة نسخاً، فسارع الإمام الشافعي إلى بيان هذا الخطأ، قال ولي الله

---

[486] انظر: النووي، **التقريب والتيسير**، (ص:90)، وذكر ذلك ابن حجر في **نزهة النظر**، (ص:77).

[487] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ، حديث (103)، (32/1).

الدهلوي: " إنه لم تكن قَوَاعِد الْجمع بَين المختلفات مضبوطة عِنْدهم، فَكَانَ يتَطَرَّق بذلك خلل فِي مجتهداتهم، فَوضع(أي الشافعي) لَهَا أصولاً، ودونها فِي كتاب"[488]

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث عند الإمام الشافعي، وموقفه من الأحاديث المختلفة.

وأبدأ الحديث في هذا العلم بنص الإمام الشافعي الذي ذكره في الرسالة: "قال لِي قائِلٌ: فَإِنَّا نَجِدُ مِن الأحاديثِ عَن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ في القُرآن مِثْلُها نَصًّا، وأخْرَى في القُرآن مثلُها جُمْلةً، وفي الأحاديث منها أكثرَ مِمَّا في القُرآن، وأخرى ليس منها شيء في القُرآن، وأخرى مُوتَفِقَةٌ، وأخرى مُخْتلفةٌ: ناسِخة ومَنْسوخَة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دِلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخ، وأخرى فيها نَهْيٌ لِرسول الله ﷺ فتقولون: ما نَهَى عنْه حَرَامٌ، وأخرى لرسول الله ﷺ فيها نهْيٌ، فتقولون: نَهْيُه وأمره على الاختيار لا على التَّحْرِيمِ، ثم نَجِدُكم تذهبون إلى بعْض المُخْتَلِفة مِن الأحاديث دون بعْضٍ، ونجدكم تَقِيسُون على بعْضِ حَديثه، ثم يَخْتَلِف قِياسُكم عليها، وتَتْرُكون بعْضاً فلا تَقِيسون عليه، فَمَا حُجَّتُكُمْ في القياس وتَرْكِه؟ ثم تفْتَرِقون بعدُ: فمِنكُمْ مَنْ يَتْرُك مِن حديثه الشيءَ، ويَأْخُذ بمثل الذي تَرَكَ، وأَضْعَفَ إسْنادًا مِنه"[489].

والأصل عند الإمام الشافعي هو الجمع بين الحديثين الصحيحين المختلفين ما أمكن الجمع؛ بأن يكون الاختلاف في الظاهر، حيث قال في كتاب (اختلاف الحديث): "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر"[490]. ولا يُتصوّر الاختلاف في الحقيقة إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق، قال الإمام الشافعي: "ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"[491]. ولا يحكم أيضاً بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ إلا بدلالة وتعذُّر الجمع، قال الإمام الشافعي في الرسالة: "فأمَّا المُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ، ولا أيِّها مَنْسوخٌ، فكُلُّ أمْرِه مُوتَفِقٌ صحيح، لا اختلافَ فيه"[492].

---

[488] انظر: االدهلوي، **حجة الله البالغة**، (252/1).

[489] الشافعي، **الرسالة**، (ص:268-269)، (فقرة : 569).

[490] الشافعي، **مختلف الحديث**، ملحق بالأم، (598/8).

[491] **المصدر السابق**، (ص:370)، (فقرة : 925).

[492] **المصدر السابق**، (ص:269-270)، (فقرة : 574).

قد نفى الإمام الشافعي وجود اختلاف حقيقي بين حديثين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، بقوله: "وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ: فلا يعدو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، كما وصفتُ قَبْلَ هذا، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا، ويَغِيبَ عنَّا مِنْ سبَبِ تَبْيِينِهِ ما علِمْنا في غَيْرِهِ، أو وَهمًا مِنْ مُحَدِّثٍ، ولم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاه: إلا وجَدْنا له وجهاً يحتمل به ألاَّ يكونَ مُخْتَلِفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك، أو نَجِدُ الدِّلالةَ على الثابِتِ منه دون غيره، بِثُبُوتِ الحديثِ، فلا يكون الحديثان اللذان نُسِبَا إلى الاختلاف مُتَكَافِيَيْنِ، فنَصِيرُ إلى الأَثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ، أو يكونُ على الأثبَتِ منهما دِلالةٌ مِن كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ أو الشَّوَاهِدِ التي وَصَفْنا قَبْلَ هذا، فنصير إلى الذي هو أقْوَى وأَوْلَى أنْ يَثْبُتَ بالدلايل، ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ، أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ، أو غَيْرِهِ من سنته، أو بعض الدلايل"[493].

من خلال هذا النص يؤكد الإمام الشافعي عدم وجود اختلاف حقيقي بين حديثين، لا يمكن الجمع بينهما، وأنه لا يوجد حديثان مختلفان إلا ولهما مخرج يخرجهما من الاختلاف، أو لا بد من دليل على قبول أحدهما دون الآخر، أو قبولهما معاً، وقد ذكر الإمام الشافعي وجوهاً كثيرة لإخراج الحديثين المختلفين من دائرة الاختلاف، وهذا ما قصده بقوله: "الوجوه التي وصفت لك"، وسيأتي الحديث عن تلك الوجوه بالتفصيل (ص:117).

قال الإمام الشاطبي[494]: "على الناظر في الشريعة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية، كيف وقد ثبت

---

[493] **المصدر السابق**، (ص: 272)، (فقرة : 587-590).

[494] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا ، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة، (انظر: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، (ص:50)، والزركلي، **الأعلام**، (75/1)، وعادل نويهض، **معجم المفسرين**، (23/1)).

كمالها وتمامها؟ فالزائد والناقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق[495].

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على "مهيع"[496] واحد ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه. فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثًا إلى الموت ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها. ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم"[497].

وهذا يؤيد ما قاله الإمام الشافعي في نفيه وجود حديثين مختلفين، ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب البغدادي ، في الكفاية، عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه قال: "لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[498].

المطلب الرابع: أقسام الأحاديث المختلفة عند الإمام الشافعي

وضع المحدثون منهجاً علمياً للتوفيق بين الأحاديث المختلفة في الظاهر، وأكدوا أن هذه الأحاديث قسمان:

---

[495] بناتُ الطريق هي: الطرق الصغار تتشَعّب من معظم الطريق، (انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م، (407/1))

[496] معنى مهيع: الطريق الواسع، أو الواضح ، أو البيِّن (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة مهيع، (379/8))

[497] انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م، (822/2).

[498] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (ص:432).

القسم الأول: ما يمكن الجمع فيه بين الحديثين، ولا يعسر إبداء وجه يزيل تعارضهما، وعندئذ يجب الجمع بينهما، والعمل بهما معاً .

القسم الثاني: ما يتضادان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ويدخل تحته نوعان: الأول: أن يعرف المتقدم من المتأخر، فإن كان كذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، والثاني: أن لا يعلم المتقدم من المتأخر فحينئذ نسلك مسلك الترجيح، فنأخذ بالراجح وندع المرجوح، كالترجيح بكثرة الرواة، أوبصفاتهم، والمرجحات كثيرة [499].

المطلب الخامس : منهج الإمام الشافعي في التوفيق بين الأحاديث المختلفة ظاهرياً.

يمكن تلخيص منهج الإمام الشافعي في الجمع بين الأحاديث المختلفة ظاهرياً، والترجيح وفك التعارض فيما بينها في النقاط التالية:

أولاً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاماً، وبعضها خاصاً، أو بعضها مطلقاً، وبعضها مقيداً

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "فأمَّا المُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ ولا أيِّها مَنْسوخٌ، فكُلُّ أمْرِهِ مُوتَفِقٌ صحيح، لا اختلافَ فيه، ورسولُ الله ﷺ عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ"[500].

ومثال ذلك: ما رواه الإمام الشافعي، بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، حيث قال: عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ.[501]، وعن سعد بن أبي وقاص: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا

---

[499] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص: 286)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:444-446)، زقزوق، **موسوعة علوم الحديث الشريف**، (ص:654-656).

[500] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 269-270)، (فقرة : 574-575).

[501] **المصدر السابق**، (ص:361)، (فقرة: 906)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (2171)، (73/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (1542)، (3/ 1171)، والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، قال الشافعي: المُزَابَنَة، وهي بيع ما يُعْرف كيْلُه بما يُجْهل كيْله مِنْ جنسه، (انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 363-364)، (فقرة: 910)).

يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[502]. وروى بسنده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا"[503].

ووجه الإمام الشافعي اختلاف هذه الأحاديث فقال في الرسالة: "فكان بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا عنه، لنهي النبي ﷺ وبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يَبِسَ، وقد نهى عن التمر بالتمر إلاَّ مثلاً بمثل، فلَمَّا نظَرَ في المُتَعَقَّبِ مِن نُقْصان الرطب إذا يبس، كأن لا يكون أبداً مثْلاً بمثل، إذْ كان النُّقْصَانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ، فكان يجمع معنيين: أحدهما التَّفاضُل في المَكِيلَة؛ والآخر المُزَابَنَة، وهي بيع ما يُعْرف كيْلُه بما يُجْهل كيْله مِنْ جنسه، فكان مَنْهِيًّا عنه لمعنيين، فَلَمَّا رخَّصَ رُسولُ الله ﷺ في بيع العَرَايَا بالتمر كيْلاً لم تعْدُوا[504] العرايا أن تكون رخصة

---

[502] الشافعي، **الرسالة**، (ص:361-362)، (فقرة: 907)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث (3359)، (251/3) ، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث (1225)، (520/3)، (الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث (4545)، (268/7)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث (2264)، (761/2)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، (انظر: الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (303/2)**).

[503] **المصدر السابق**، (ص: 363)، (فقرة: 908)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، حديث (2188)، (75/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (1539)، (1169/3).

[504] هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهو جائز عند الشافعي، ثم أثبت فيه ألف بعد الواو، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه وإنما أثبتناه لطرافته، (انظر: تعليق أحمد شاكر على ذلك في الرسالة، (ص:364)، حاشية فقرة: (911)).

مِن شيء نُهِيَ عنه، أو لم يكن النهي عنه: عن المزابنة والرطب بالتمر: إلاَّ مَقْصُوداً بهما إلى غير العرايا، فيكونَ هذا مِن الكلام العام الذي يراد به الخاصُّ"[505].

وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث: "وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر، والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً، ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم"[506].

ثانياً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال (المقام) أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، والخبَر فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض، ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه، ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب"[507].

وبين الإمام الشافعي أن من الأسباب التي تدفع بعضهم إلى الاعتقاد بوجود اختلاف بين حديثين، أن يحفظ الراوي حديثاً ناقصاً، فيروي أول الحديث ولا يتمه، أو يروي وسطه ويترك طرفيه، أو يروي آخره ويترك أوله. كما قال في كتاب اختلاف الحديث: "قد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف، أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يُبْقِ منه شيئاً"[508].

ونبه الإمام الشافعي أيضاً إلى سبب ورود الحديث وأهميته في معرفة معناه ودلالته، فإن عدم حضور الصحابي للمقام الذي سمع فيه الحديث قصور لا يتمّم حقيقة ما سمعه إلا بمعرفة السبب الذي خرج من أجله الجواب، أي: معرفة المقام الذي ورد فيه الحديث، فإن معرفة مقام

---

[505] الشافعي، **الرسالة**، (ص:363-364)، (فقرة : 910-911).

[506] الشافعي، **اختلاف الحديث**، (ملحق بالأم)، (662/8).

[507] الشافعي، **الرسالة**، (ص:270)، (فقرة : 576-577).

[508] الشافعي، **اختلاف الحديث**، ملحق بالأم، (656/8).

الحديث مزيلة لأي شبهة، أو إشكال، ورافعة لأي تعارض مع حديث آخر في مقام آخر، ثم قال: "ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين بَيْنَ اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما"[509]. وذكر أن من الأسباب التي تدفع بعضهم إلى الاعتقاد بوجود اختلاف بين الحديثين عدمُ فهم اختلاف مقامي الحديث، أي عدم فهم دلالة مقام كل حديث، واختلافه عن الآخر. ثم قال: "ويسُنُّ سنَّةً في نصِّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى يُخَالِفُهُ في، معنى ويُجَامِعُه في معنى سنةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ"[510]. قال بأن من الأسباب أيضاً أن يؤدي صحابي ما حفظه في موضوع معيّن، ويؤدّي صحابي آخر حديثاً حفظه في الموضوع نفسه، يختلف معه في شيء، ويتفق معه في آخر، فيظن السامع أن بين الحديثين اختلافاً، وليس بينهما اختلاف؛ لأن مقام كل حديث يختلف عن الآخر، وفي هذه الحالة فإن إعمالها والجمع بينهما شيء لازم.

ومثال ذلك مسألة استقبال القبلة للغائط أو البول، حيث أخرج الإمام الشافعي عن أبي أيُّوبَ الأنْصاري، أنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ صُنِعَتْ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ"[511].

وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن عمر، أنَّه كان يقول: "إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ"، فَقَالَ، عبد الله: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ"[512].

---

[509] الشافعي، **الرسالة**، (ص:270) ، (فقرة : 578).

[510] **المصدر السابق**، (ص:270)، (فقرة : 579).

[511] الشافعي، **الرسالة**، (ص:329-330)، (فقرة : 811) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، حديث (144)،(41/1) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،حديث (264)، (224/1).

[512] **المصدر السابق**، (ص:330)، (فقرة : 812)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث (145)، (41/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه،

بين الإمام الشافعي بعد ذكره للحديثين السابقين، أن ليس في الحديثين اختلاف، حيث قال: أَدَّبَ رَسولُ الله ﷺ مَن كان بيْن ظَهْرَانَيْهِ، وهم عَرَب، لا مُغْتَسَلاَتِ لَهُمْ، أو لأكثرهم في منازلهم، فا حتمل أدَبُه لهم معنيين:

أحدهما: أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم في الصحراء، فأمرهم ألاَّ يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها، لِسَعَة الصحراء، ولِخِفَّةِ المَؤُونَةِ عليهم، لسعة مذاهبهم عن أنْ تُسْتقبل القبلة، أو تُستدبر لحاجة الإنسان مِن غايط أو بول، ولم يكن لهم مِرْفَقٌ في استقبال القبلة، ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم مِنْ تَوَقِّى ذلك، وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْر عن مصلِّي، يرى عوراتهم مُقبلين ومُدْبرين، إذا استقبل القبلة، فأُمِروا أن يُكْرموا قِبْلَةَ الله، ويستروا العورات مِنْ مُصَلي، إنْ صلَّى حيث يراهم، وهذا المعنى أشبه معانيه، والله أعلم.

والثاني: قد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلةً في صحراء، لغائط أو بول، لِئَلاَّ يُتَغَوَّطَ أو يُبالَ في القِبلة، فتكونَ قَذِرَةً بِذلك، أوْ مِن وَرَائِها، فيكونَ مِنْ ورائِها أذًى للمصلين إليها[513].

وقال الإمام الشافعي: فسمع أبو أيوب ما حَكَى عن النبي ﷺ جُمْلَةً، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يُفَرِّقْ في المذهب بين المنازل التي للناس مَرَافِقُ في أنْ يضعوها في بعض الحالات مُسْتَقْبِلَةَ القِبلة، أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهبُ لحاجته مُسْتَتِرًا، فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً، وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرِّق بها فيه بينه[514].

وقال: لما حكى "ابن عمر" أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، وهو إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبر الكعبة: أنْكَرَ على مَنْ يقول لا يستقبِلِ القِبْلَةَ ولا يستدبِرْها لحاجة، ورَأَى أنْ لا ينبغيَ لأحد أن يَنْتَهِيَ عَن أمْرٍ فعله رسول الله ﷺ ولم يسمع–فيما يُرَى–ما أمَرَ به رسولُ الله ﷺ في الصحراء، فَيُفَرِّقَ بيْن الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهي في الصحراء، وبِالرخصة في المنازل، فيكون قد قال بما سمع ورأى، وفرَّقَ بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما

كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، حديث(266)، (224/1).

[513] الشافعي، **الرسالة**، (ص:330–331)، (فقرة : 813–816).

[514] **المصدر السابق**، (ص:332)، (فقرة : 817–818).

فرق بينه، لافتراق حال الصحراء والمنازل، وفي هذا بَيانُ أن كُلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ شيئاً قَبِلَه عنه، وقال به، وإن لم يُعرف حيثُ يَتَفَرَّقُ لمْ يتفرَّقْ بيْنَ ما لمْ يُعْرَفْ إلاَّ بِدِلالةٍ عن رسول اللهﷺ على الفرق بَيْنَهُ[515].

وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث: كان القوم عربا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة، أو استدبرها، استقبل المصلى بفرجه، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك،وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل، أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل[516].

إذن بناءاً على ما قال الإمام الشافعي فليس في الحديثين اختلاف، حيث إن النهي عن استقبال القبلة، وعن استدبارها لغائط، أو بول، كان في حال أن الرجل لا يستره ساتر، كحال أهل الصحراء، أما عدم النهي عن ذلك فكان في حال أن الرجل داخل مرحاضٍ في بيته، أو غيره.

ثالثاً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخاً، وبعضها منسوخاً

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ بعضُ علمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ، فَحَفِظَ أحدُهما دون الذي سمِع مِن رسولِ الله ﷺ الآخَرَ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم، حتى لا يكون فيهم موْجوداً إذا طُلِبَ"[517].

ومثال ذلك ما رواه الإمام الشافعي عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَه قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ

---

[515] **المصدر السابق**، (ص:332)،(فقرة : 819-821).

[516] الشافعي، **اختلاف الحديث**، (ملحق بالأم)، (649/8).

[517] الشافعي، **الرسالة**، (ص:271)، (فقرة : 582).

فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[518].

رأى الإمام الشافعي أن هذا الحديث منسوخ بحديث آخر رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى"أَبَا بكر" وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ"أبو بكر"، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ "أبي بكر"، فَكَانَ "أبو بكر" يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ "أبي بكر"[519].

واستدل بهذا الحديث على أن الحديث الأول منسوخ، وهذا الحديث ناسخ له، واستدل على ذلك بأن الصلاة المذكورة في الحديث الثاني هي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس حتى لقي الله. حيث قال: "فلما كانتْ صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، قاعِداً والناس خلفه قياماً، استدللنا على أنَّ أمرَه الناسَ بِالجُلوس في سَقْطَته عن الفرس: قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه، قاعداً والناس خلفه قياماً: ناسخةً، لأنْ يجلسَ الناس بجلوس الإمام، وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس، مِن أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المُصَلِّي، وقاعداً إذا لم يُطق، وأنْ ليس للمطيق القيامَ مُنفرداً أنْ يُصَلِّيَ قاعداً"[520].

وقال: فكانت سنةُ النبي ﷺ أنْ صلَّى في مَرَضه قاعداً ومَنْ خلْفه قِياماً، مع أنها ناسخة لِسنته الأُولَى قبْلها: مُوافِقةً سنتَه في الصحيح والمريض، وإجماعَ الناس أنْ يُصلي كلُّ واحد مِنهما فرْضَه، كما يُصلي المريضُ خلْفَ الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائماً. وهكذا نقول: يصلي

---

[518] **المصدر السابق**، (ص:298)، (فقرة : 696) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (689) (139/1) .

[519] الشافعي، **الرسالة**، (ص:299)، (فقرة : 699)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب صلاة الجماعة ، باب حدّالمريض أن يشهد الجماعة ، حديث (444) (133/1)، وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، حديث (683) (137/1) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، حديث (418)، (314/1).

[520] الشافعي، **الرسالة**، (ص:300-301)، (فقرة : 702-703).

الإمامُ جالِساً ومَنْ خلْفه مِن الأصِحَّاء قِياماً، فيُصَلي كلٌّ واحِد فرْضَه، ولوْ وَكَّلَ غَيْرَه كان حَسَنًا[521].

وسيطول الحديث في الناسخ والمنسوخ في المطلب التالي، لذلك لم اتحدث كثيراً عنه لكي أتناوله في مكانه.

رابعاً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ أو القياس، بكونها أثبت إسناداً.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "أو نَجِدُ الدِّلالةَ على الثابِتِ منه دون غيره، بِثُبُوتِ الحديثِ، فلا يكون الحديثان اللذان نُسِبَا إلى الاختلاف مُتَكَافِيَيْنِ، فنَصِيرُ إلى الأثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ، أو يكونُ على الأثبَتِ منهما دِلالةٌ مِن كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ أو الشَّوَاهِدِ التي وَصَفْنا قَبْلَ هذا، فنصير إلى الذي هو أقْوَى وأَوْلَى أنْ يَثْبُتَ بالدلايل"[522].

ومثال ذلك ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، حيث رجح حديثاً على آخر بدلالة الكتاب والسنة، فقد روى عن عمرة، أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة:" أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية، وهي يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"[523].

وأخرج الإمام الشافعي من طريق أخرى نحو حديث ابن عمر، عن أبيه عمر مرفوعاً، أن عائشة قالت: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله

---

[521] **المصدر السابق**، (ص:301)، (فقرة : 704-705).

[522] **المصدر السابق**، (ص:272)، (فقرة : 588-589).

[523] الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (648/8)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه، حديث (1289)، (80/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (932)، (642/2).

عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»، وقالت عائشة: حسبكم القرآن، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾الأنعام: ١٦٤ [524].

ورجح الشافعي ما روت عائشة بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فكما قالت عائشة، وهو قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾الأنعام: ١٦٤ ، وكذلك استدل بقوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم: ٣٩، وقوله تعالى:قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ الزلزلة: ٨، وقوله تعالى:﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾طه: ١٥.

أما السنة فاستدل بقول رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»،[525]. فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له، لا لغيره ولا عليه[526].

خامساً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار.

قال الإمام الشافعي: قال لي قائل: "فَإِنَّا نَجِدُ مِن الأحاديثِ عَن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ في القُرآن مِثْلُها نَصًّا، وأخْرَى في القُرآن مثلُها جُمْلةً،....وأخرى فيها نَهْيٌ لِرسول الله ﷺ فتقولون: ما نَهَى عنْه حَرَامٌ، وأخرى لرسول الله ﷺ فيها نهْيٌ، فتقولون: نَهْيُه وأمره على الاختيار، لا على التَّحْرِيمِ"[527].

---

[524] **المصدر السابق**، (648/8) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه، حديث (1268)، (79/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (929)،(642/2).

[525] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، حديث (4495) ،(4168)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد، حديث (4832)، (53/8)، وأخرجه أبن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، حديث (2671)،(890/2)، وقال الألباني: صحيح، (انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (374/2)).

[526] انظر: الشافعي، **اختلاف الحديث**، (ملحق بالأم) (648/8).

[527] الشافعي، **الرسالة**، (ص:268)، (فقرة : 569).

أجاب الإمام الشافعي عن ذلك قائلاً: "ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ فهو على التحْرِيمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم"[528].

ومن أمثلة ذلك أن الإمام الشافعي روى عن"سالم"عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[529]. وروى أيضاً: عن "أبي سعيد الخُدري"، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " غُسْلُ يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[530].

قال الإمام الشافعي: "فكان قولُ رسول الله ﷺ في: (غسل يوم الجمعة واجب)، وأمْرُه بالغسل، يحتمل معنيين: الظاهرُ منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارَةُ لِصَلاة الجُمْعَةِ إلاَّ بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجُنُبِ غيْرُ الغسل، ويحتمل واجبٌ في الاختيار والأخْلاق والنَّظافة[531].

رجح الإمام الشافعي أن يكون الوجوب الوارد في الحديث، وجوباً في الأخلاق، وفي الاختيار، وفي النظافة، والذي رجح هذا عنده دلالتان: الأولى ظاهر قوله تعالى:﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ..... ﴾ المائدة: ٦، الوارد في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة الثانية: ما رواه الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، قال: "دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية [532]ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر

---

[528] الشافعي، **الرسالة**، (ص:272)، (فقرة: 591).

[529] **المصدر السابق**، (ص:338)، (فقرة : 840)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث (894)، (5/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، دون اسم للباب، حديث (844) (579/2).

[530] **المصدر السابق**، (ص:337)، (فقرة : 839)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث (879) (3/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث (846)، (580/2).

[531] **المصدر السابق**، (ص:338)، (فقرة: 841).

[532] كتبت في الرسالة " أيت " والصواب ما أثبته.

بالغسل"[533]. وروى الإمام الشافعي أيضاً حديثاً آخر مثل معنى حديث مالك السابق ولكن سُمي فيه الداخل يوم الجمعة بغير غسل بعثمان بن عفان[534].

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر هذا الحديث: فلَمَّا حَفِظَ "عمر" عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغُسْلِ، وعلم أنَّ "عثمان" قد عَلِمَ مِنْ أمْر رسول الله ﷺ بالغسل، ثم ذكر "عمر" "لعثمان" أمْرَ النبي ﷺ بالغُسل، وعلِمَ "عثمان" ذلك: فلو ذهب على مُتَوَهِّمٍ أنَّ "عثمان" نسِيَ، فقد ذكَّرَه "عمر" قبْلَ الصلاة بِنسيانِه، فلَمَّا لم يتركْ "عثمان" الصلاة للغسل، ولمَّا لمْ يأمره "عمر بالخروج للغسل: دلَّ ذلك على أنهما قد عَلِمَا أن أمْرَ رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أنْ لا يُجْزِئَ غيُره، لأن "عمر" لم يكن لِيَدَعَ أمْرَه بالغسل، ولا "عثمان" ، إذْ علمنا أنه ذاكِرٌ لِترك الغُسل، وأمرِ النبي ﷺ بالغسل: إلاَّ والغُسْلُ على الاختيار[535].

وقوى الإمام الشافعي هذا التأويل بما رواه عن عائشة قالت: "كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"[536].

وقد ذكر أيضاً قولاً آخر لرسول الله ﷺ دون أن يذكر له سنداً، حيث قال: ورَوَى "البصْرِيُّونَ" أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَةْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"[537].

---

[533] الشافعي، الرسالة، (ص: 338)، (فقرة : 842)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ، حديث (878)(2/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، دون اسم للباب، حديث (845)(580/2).

[534] **المصدر السابق**، (ص:339)، (فقرة : 843).

[535] الشافعي، **الرسالة**، (ص:339-340)، (فقرة : 844).

[536] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث (903)، (7/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث (847)، (581/2).

[537] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث (497)، (369/2)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث (1380)، (94/3)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، حديث (1091)، (347/1)، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وقد جعل الشافعي له كتاباً خاصاً من كتبه التي ألحقت بالأم، سماه: "كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ "[538]. حيث قال فيه: أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنْ الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ لَمْ يَخْتَلِفْ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ فِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَعَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَقُلْنَا وَالْعَامَّةُ مَعَنَا، إذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَمْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَكَانَتْ حُجَّتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَارَ مُحَرَّمًا، وَإِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَالْبَيْعَتَانِ جَمِيعًا مَفْسُوخَتَانِ بِمَا انْعَقَدَتْ[539].

سادساً: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح.

قد يجمع الإمام الشافعي بين الأحاديث المختلفة بأنها للتوسعة على المكلف بأن يختار العمل بمضمون واحد منها، فالاختلاف فيها من باب اختلاف المباح ، ونظراً لأهمية هذا الوجه أفرد الشافعي أول باب من كتابه(اختلاف الحديث)سماه"باب الاختلاف من جهة المباح"، وذكر بعده نماذج من الأحاديث المختلفة، وقال"ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث: مختلف مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي"[540].

ولم يقتصر على مسائل الإباحة بمعناها الاصطلاحي عند الأصوليين من بعده، بل كان التخيير في مسائله، أو المباح فيها بمعناه اللفظي الواسع في كل مكان فيه تخيير في الواجبات والمندوبات والمباحات، كدعاء الاستفتاح وعدمه، وجلسة الاستراحة وعدمها، والاختلاف في ألفاظ التشهد، وقراءة البسملة جهراً، أو سراً، أو تركها ... وغيرها من المسائل.

ولم يفرض الإمام الشافعي أن يكون بين حديثين اختلاف، ولا يمكن التوفيق بينهما، ولا يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ فيهما، ولا يمكن الترجيح بينهما لقوة الثبوت، أي أنه لا يفرض حديثين تساويا في الثبوت، وبينهما اختلاف لا توفيق معه، وغاب عن علم العلماء الناسخ من

---

[538] أنظر: الشافعي، **الأم**، (7 /305-306).

[539] الشافعي، **الأم**، (7 /305-306).

[540] الشافعي، **اختلاف الحديث**، (ملحق بالأم)، (599/8).

المنسوخ منهما، وقد كان أساس منعه ذلك: الاستقراء والتتبع، فهو في هذا كان عملياً لا يبحث عن الفروض التي ليس لها سند من المتحقق الثابت، حيث قال في الرسالة: "ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ، أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ، أو غَيْرِه من سنته ﷺ أو بعض الدلايل"[541]. وقال أيضاً: "ولم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاه: إلا وجَدْنا له وجهاً يحتمل به ألاَّ يكونَ مُخْتَلِفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفتُ"[542]

المطلب السادس: أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث كالتوفيق بمرجحات خارجية، أو بزيادة الثقة.

هناك أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث لم يذكرها الإمام الشافعي مستقلة، يمكن استنتاجها من الأمثلة التي ذكرها في كتاب اختلاف الحديث، ومن الممكن أن نلحقها بأحد الوجوه المذكورة، منها:

1- إذا وجد الإمام الشافعي حديثين مختلفين ضعيفي الإسناد عنده، فإنه قد يضطر إلى ترجيح أحدهما بمرجحات خارجية، كأن يأتي معنى أحد الحديثين من طريق آخر، أو أن يكون مضمونه موافقاً لعمل الصحابة_رضي الله عنهم_، وقد ذكر الشافعي أحاديث مختلفة في باب نكاح المحرم، ورجح أحدهما على الآخر بما ذكرت[543].

2- ومنها أن يرجح الإمام الشافعي حديثاً على آخر بكون الحديث المرجح أبين في الدلالة على المراد، وقد رجح الشافعي أحاديث على أخرى في باب الشفعة، لكونها أبين في الدلالة على المراد[544].

3- ومنها الترجيح بزيادة الثقة، وهو أن يأتي الراوي الثقة في حديثه بزيادة ليست في حديث غيره، فيثبت الإمام الشافعي هذه الزيادة، ويعتبرها عند الاحتجاج، لأن هذه الثقة له علم زائد على

---

[541] الشافعي، **الرسالة**، (ص:272)، (فقرة : 590).

[542] **المصدر السابق**، (ص:272)، (فقرة : 587).

[543] انظر: الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (641/8).

[544] انظر: **المصدر السابق**، (646/8).

غيره، والذي علم حجة على من لم يعلم، وقد طبق الشافعي ذلك في أحاديث مختلفة في باب صلاة كسوف الشمس والقمر، وفي باب الخلاف في ذلك[545].

[545] انظر: **المصدر السابق**، (8/638-639).

المبحث الثالث: ناسخ الحديث ومنسوخه

المطلب الأول: : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وتعريفه عند الإمام الشافعي

أولاً: النسخ في اللغة:

نَسَخَ الشيءَ: ينسَخُه نَسْخاً، وانتسَخَه واستنسَخَه: اكْتَتَبَهُ عَنْ مَعَارِضِهِ، والنَّسْخ: إبطال الشَّيْءِ وإقامة آخَرَ مَقَامَهُ؛ ... ويَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ[546]، ونَسَخَه، كمَنَعَه: أزاله، وغَيَّره، وأبْطَلَه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه[547] ، وَتَنَاسُخُ الْأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ تَتَابُعُهَا وَتَدَاوُلُهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَنْسَخُ حُكْمَ مَا قَبْلَهُ وَيُثْبِتُ الْحُكْمَ لِنَفْسِهِ، فَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ يَنْسَخُ حُكْمَ ذَلِكَ التُّبُوتِ، وَيُغَيِّرُهُ إلَى حُكْمٍ يَخْتَصُّ هُوَ بِهِ[548].

فيطلق النسخ في لغة العرب على معنيين: أحدهما: إزالة الشيء وإعدامه، والآخر نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه[549].

ثانياً: النسخ في الاصطلاح

للنسخ تعاريف كثيرة مختلفة لا نرى من الحكمة استعراضها ولا الموازنة بينها ونقدها، وما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع فإنني أجتزئ بتعريف واحد أراه أقرب وأنسب وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع[550].

ثالثاً: تعريف النسخ عند الإمام الشافعي

---

[546] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نسخ، (3 /61).

[547] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، فصل النون،(261/1).

[548] أنظر: الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، مادة نسخ، (602/2).

[549] انظر : الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة. (146/2)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:460).

[550] انظر: الزرقاني، **مناهل العرفان**، (2/ 147).

قال الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: "والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حول القبلة قال: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ البقرة: ١٤٤"[551]، وقال في الرسالة: "وأما الناسِخةُ والمنسوخة مِنْ حديثه فهي كما نَسَخَ اللهُ الحُكْمَ في كِتابه بالحكم غيْرِه من كتابه عامةً في أمْرِه، وكذلك سنةُ رسولِ الله ﷺ تُنْسَخُ بِسنتِه"[552].

قدَّم الإمام الشافعي في هذين النصين تعريفاً لنسخ القرآن ولنسخ السنة، وبيَّنَ أن النسخ إذا وقع في القرآن يعني نزول آية تأمر المؤمنين بعمل معين، ثم تنزل آية أخرى تأمر بعمل يخالف الأمر الأول، وأما تعريف النسخ إذا وقع في السنة فلا يختلف عن تعريف نسخ القرآن، إلا أن يكون هنا في آية وهناك في حديث. ثم جاء بتعريف اصطلاحي أوضح فقال: "ومعنى (نَسَخَ): تَرَكَ فَرْضَه: كان حقًّا في وقته، وتَرْكُه حقًّا إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضَه مُطيعاً به وبتركه، ومَن لم يُدْرِك فرضَه مُطيعاً باتِّباع الفرْضِ الناسِخ له"[553]. وأكد أن حد النسخ لا يتم إلا بوجود الناسخ والمنسوخ معاً، فقال: "وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسختْ قِبْلة بيْت المَقْدِس، فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلٌّ منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[554].

بناءاً على هذه النصوص، يمكن القول بأن تعريف النسخ عند الإمام الشافعي يراد به: رفع الحكم الشرعي الأول كله، وهو ما يعبر عنه بالمنسوخ، وهذا يقتضي إثبات حكم شرعي آخر مخالف للحكم الأول، بما لا يمكن الجمع بينهما، ومن جنس ما نُسخ، فإذا كان المنسوخ آية فلا بدّ أن يكون الناسخ آية، وإذا كان المنسوخ حديثاً، فلا بد أن يكون الناسخ حديثاً، والحكم الشرعي هو ما يعبر عنه بالناسخ، وهما ركنا النسخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، كما قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: "وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ"[555].

مما سبق يتأكد لنا أن للنسخ عند الإمام الشافعي ركنين: الأول الناسخ، والثاني المنسوخ، وما زاده بعض الأصوليين في أركان النسخ هي زيادة لفظية لا تخرج عن جوهر هذين الركنين،

---

[551] الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (595/8).

[552] الشافعي، **الرسالة**، (ص:269)، (فقرة :572).

[553] **المصدر السابق**، (ص:194)، (فقرة :361).

[554] **المصدر السابق**، (ص:183-184)، (فقرة :328).

[555] الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (598/8).

فمثلاً قال الغزالي: "فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه"[556]. فزاد النسخ، وهو حقيقة رفع الحكم، وزاد المنسوخ عنه، وهو المكلف.

ويستفاد أيضاً من نصوص الإمام الشافعي السابقة في تعريف النسخ، أن النسخ هو ترك الفرض الشرعي من القرآن أو السنة، وأن هذا الترك يقتضي إثبات فرض آخر مكانه متأخر عنه، وهو ما يعبر عنه باصطلاح العلماء: "رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا"[557].

وعليه فإن الإمام الشافعي _رحمه الله_ هو أول من حرَّر معنى النسخ وبيَّن حدّه، وميَّزه عن تخصيص العام أو تقييد المطلق؛ لأن مفهوم النسخ يختلف عند السلف عن مفهومه عند الشافعي ومن جاء بعده من الأصوليين، قال ابن القيم: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد"[558].

قال الشاطبي: "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"[559].

والإمام الشافعي لم يُعرِّف النسخ ولم يُقدّم حدّه على طريقة الأصوليين بأنه "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر" كما سبق، وذلك لأنه حينما كتب عن النسخ كان يكتب عنه بصورة نظرية تطبيقية من خلال المسائل الفقهية التي تعرَّض لها في هذا الموضوع فيما كتبه متناثراً في

---

[556] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص:97).

[557] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:277).

[558] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (29/1).

[559] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م، (344/3).

كتبه، وكان يقصد من ذلك فصل النسخ عن العموم والخصوص المتنازع فيه من جانب بعض الفقهاء في بعض المسائل، وفصل النسخ عن مدلوله الواسع عند الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_، الذي كان يدخل في تخصيص العام وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، ثم لبيان المسائل المختلف فيها من الفقهاء في ناسخ الحديث ومنسوخه، ولم يكن هدف الإمام الشافعي تتبّع وإحصاء مسائل وقضايا النسخ، بدليل أنه لم يؤلِّف كتاباً منفرداً بذلك كما فعل بعض الفقهاء، وإنما جاء حديثه عن النسخ في القرآن والسنة معاً خلال المسائل الفقهية الهامة المتنازع عليها[560].

وقد ضيق الإمام الشافعي دائرة النسخ بإخراج كل ما ليس منه وإن تشابه معه في التعارض، ليكون في ذلك دقّة في تحديد النسخ، فأخرج العموم والخصوص عن دائرة النسخ في مثال واضح لذلك، فقال: " قال الله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ، وقال:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾الأنفال: ٣٩، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك، فأنزل الله:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾التوبة: ٢٩.

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛ لأن لإعمالهما معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا"[561].

المطلب الثاني: أهمية علم ناسخ الحديث ومنسوخه

---

[560] انظر: علي سالم، **المنهج الاسلامي في علم مختلف الحديث**، (ص: 229).

[561] الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (595/8).

يعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم الإسلامية، وأخطرها شأناً؛ لأنه يعني إلغاء أحكام وإثبات أحكام أخرى، وتأتي أهمية النسخ في السنة لكونها لوناً من ألوان بيان السنة للقرآن، ولذلك اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فقد روي عن الزهري أنه قال: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ، ولا يتأهل لمعرفته إلا الأئمة الكبار الذين لهم علم بالروايات ومقدمها ومؤخرها"[562]. وقال الحازمي في أهمية ناسخ الحديث ومنسوخه للفقيه: " ثمّ هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ من المنسوخ "[563].

ونظراً لصعوبة هذا الفن ووعورته لم يَخُض غماره إلا الأفذاذ من العلماء، فكان أول من كتب فيه الإمام الزهري، كما ذكر الحازمي فقال: "ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة_رضي الله عنهم_ ، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: "لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني" وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار"[564]، ثم جاء بعده الإمام الشافعي، الذي يعد من أشهر المُبرزين في هذا العلم، قال الحازمي: "ثم لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي _رضي الله عنه_فإنه خاض تياره وكشف أسراره واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه"[565]، وقال ابن الصلاح: "وكان للشافعي _رضي الله عنه_ في ناسخ الحديث ومنسوخه يد طولى وسابقة أولى، روينا عن محمد بن مسلم بن وارة، أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل، قال له، وقد قدم من مصر: "كتبت كتب الشافعي؟

---

[562] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:276-277)، وأبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:459).

[563] الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ت: 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ، (ص: 4).

[564] **المصدر السابق**، (ص:3).

[565] **المصدر السابق**، (ص:3).

"فقال: لا، قال: "فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[566].

وقد اعتمد العلماء الذين جاءوا بعد الإمام الشافعي على ما كتبه هذا الأخير في هذا الفن، ويعد كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، أهمّ كتاب كُتب منفرداً عن مسائل النسخ في السنة، حيث إن المؤلف لخَص كل ما ذكره الشافعي في المسائل التي وردت في النسخ في السنة.

قال صاحب كتاب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه: "أدخل فيه بعض أهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشروطه"[567].

المطلب الثالث: الحكمة من النسخ

ولا بد هنا من بيان حكمة الله في النسخ؛ لأن معرفة الحكمة تريح النفس، وتزيل اللبس، وتعصم من الوسوسة والدسّ، خصوصاً في مثل هذا الموضوع الذي كثر منكروه، وتصيدوا لإنكاره بالشبهات من هنا ومن هناك، ولأن الإمام الشافعي ابتدأ حديثه عن الناسخ والمنسوخ ببيان الحكمة من النسخ، حيث قال: "إنَّ الله خلَق الخلْق لِما سَبَق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا مُعَقِّبَ لحُكْمه، وهو سريع الحِساب. وأنزل عليهم الكتاب تِبْياناً لكل شيء، وهُدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأُخْرَى نسَخَها، رحمةً لِخَلْقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به مِن نِعَمه، وأثابَهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جَنَّتَه، والنجاة من عذابه؛ فعَمَّتْهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه "[568].

يتضح بذلك أن النّسخ جار مع مقاصد الشّرع لتحقيق مصلحة المكلّف، فتارة ينزل الوحي بالحكم الشّاقّ على المكلّفين؛ لأجل اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم، وتارة من أجل التّدرّج في التّشريع لحداثة النّاس بالجاهلية، ولا يخفى ما فيه من تأليف قلوبهم على الإسلام، وتهيئتهم لما أريدوا له من نصر دين الله، إذ كانوا الجيل الّذي اصطفاه الله،عزّ وجلّ، لنصرة رسوله ﷺ فأخذوا بالأخفّ

---

[566] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:277).

[567] ابو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (ص:459).

[568] الشافعي، **الرسالة**، (ص:118)، (فقرة: 312-313).

فالأثقل تحقيقا لهذه الغاية. كما في النّسخ إظهار نعمة الله،عزّ وجلّ، بما يرفع به من الحرج والضّيق بنوع سابق من أنواع التّكليف. وبقي النّاسخ والمنسوخ، يُتلا في كتاب الله تذكيراً بفضل الله، بما جاء به دينه من التّيسير. كما يقع في النّسخ تطييب نفس رسول الله ﷺ ونفوس أصحابه، بتمييز هذه الأمّة على الأمم، وإظهار فضلها[569].

وسوى ذلك حكم ومقاصد للنّسخ، تندرج سعتها في عموم قول الله عزّ وجلّ:﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ١٠٢، حيث جاءت هذه الآية ردّاً على المشركين في جحدهم النّسخ بقولهم للنّبيّ ﷺ:﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ النحل: ١٠١ [570].

وفي الجملة فإنّ حقيقة النّسخ تغيير للأحكام بتغيّر الأحوال والظّروف، وإنزال فرفع للآيات لمقتض، وذلك ممّن يعلم مصالح خلقه تبارك وتعالى، وهو على كلّ شيء قدير، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ النحل: ١٠١ ، وكما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦ – ١٠٧. ومن هذا يتبيّن فساد مذهب الغالطين على ربّهم، الجاهلين به ممّن ضلّ في أمر النّسخ، من المشركين واليهود وغلاة الرّافضة ، ومن شايعهم من أهل زماننا، وما شأنهم إلّا كما قال الله عن المشركين من قبل:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل:١٠١ [571].

المطلب الرابع: أدلة إثبات وقوع النسخ عند الإمام الشافعي

---

[569] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م، (ص:227–231)، وانظر : عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ –1996م، (ص:389).

[570] العنزي، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، (ص:231).

[571] انظر: **المصدر السابق**، (ص:232).

قال الإمام الشافعي في إثبات وقوع النسخ في الشريعة: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً"[572].

وقد استدل على وقوعه ببعض آيات قرآنية، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يونس: ١٥، ثم قال: "فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه ﷺ اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه"[573].

بيَّنَ الإمام الشافعي في هذا النص أن النسخ_ في القرآن أو السنة_ هو من عند الله، على أساس أن السنة بيان للقرآن، وتبع له بمثل ما نزل نصاً، أو أنها مفسّرة معنى ما أنزل الله .

واستدل بآية أخرى، فقال: "وكذلك قال:﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دِلالَة على أن الله جعَل لرسوله ﷺ أنْ يقولَ مِن تِلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِلْ فيه كتاباً، والله أعلم، وقيل في قوله: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾: يمحو فَرْض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم ، وفي كتاب الله دِلالة عليه، قال الله:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦، وقال:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ١٠١، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله "[574].

المطلب الخامس: شروط النسخ عند الإمام الشافعي

اشترط الإمام الشافعي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها عند وقوع النسخ أجمعها في خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: النسخ إلى بدل

---

[572] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 181)، (فقرة : 314).

[573] **المصدر السابق**، (ص:181)، (فقرة : 314).

[574] الشافعي، **الرسالة**، (ص:182)، (فقرة : 318-324).

قال في الرسالة: "وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ. كما نُسختْ قِبْلة بيْت المَقْدِس، فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلٌّ منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[575]. اشترط الإمام الشافعي في هذا النص أن يكون النسخ إلى بدل، وقد بيَّن الصيرفي[576] مُراد الإمام الشافعي بضرورة أن يكون النسخ إلى بدل، كما حكى ذلك الشاطبي ووافقه على ذلك، فقال: "قال الصيرفي: "مراده الشافعي أن ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر أو تخيير على حسب أحوال المفروض. كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة، أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة، فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهمه"[577].

وقد خالف الإمام الشافعي جمهور العلماء في اشتراطه أن يكون النسخ إلى بدل، حيث إن الجمهور لم يشترطوا في النسخ أن يكون إلى بدل، قال الآمدي[578]: "مذهب الجميع جواز نسخ

---

[575] **المصدر السابق**، (ص:183-184)، (فقرة :328).

[576] وهو: يحيى بن أبي منصور بنِ أبي الفتح، الحيرانيُّ الصيرفيُّ، يعرف بابن الجيشي، نزيلُ دمشق، ورحل إلى بغداد، وسمع بها، وأخذ العربية عن أبي البقاء، وكتب الكثير بخطه، وجمع، وصنف، وعلق فوائد وغرائب حسنة، وأفتى وناظر ودرس. له مصنفات، منها " عقوبات الجرائم " و " نوادر المذهب " و " انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص. ولد سنة 583هـ، توفي سنة 678هـ، (انظر: خان، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، (ص:242-243)، والفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م، (311/2) والزركلي، **الأعلام**، (147/8)).

[577] الشاطبي، **الموافقات**، (548/3).

[578] هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الشافعي الحكيم ولد سنة «551 هـ» بآمد وتوفي بدمشق سنة «631 هـ» وكان من أذكياء العالم الاسلامي وكبار المؤلفين في الأصول والحكمة، مات في رابع صفر، سنة إحدى وثلاثين وست مائة، وله ثمانون سنة. (انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (293/30)، وابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس (ت: 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، (ص:650)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (263/16)).

حكم الخطاب لا إلى بدل خلافا لبعض الشذوذ"[579]، وقال الشوكاني[580]: "لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، وإليه ذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا سترة به، فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل"[581]، وقد ساق كل منهما أمثلة للنسخ في القرآن لا بدل فيها، ولكن هذا الخلاف في اشتراط البدل وعدمه في النسخ، يعود عند التحقيق في المسألة إلى تحديد مفهوم البدل أكثر من اشتراط وجوده أو عدمه، حيث نقل الشوكاني قولاً للصيرفي والمروزي بأنهما قالا: "إنما أراد الإمام الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو يخير على حسب أحوال المفروض، كما في المناجاة، فإنه كان يناجي النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا عليه، وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به، فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل، ولا شك في أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء، والنسخ مثله، لأنه رفع تكليف، ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل، بل دل الدليل على الوقوع"[582].

الشرط الثاني: أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله.

---

[579] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (135/3).

[580] هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، سنة1173هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229، وهو: مفسّر، محدث، فقيه، أصوليّ، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، مات سنة: 1250هـ، له 114مؤلف ، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (298/6)، ومحيسن، محمد سالم، (ت: 1422هـ)، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، (379/2) وقد ترجم الشوكاني لنفسه في كتابه **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة– بيروت، (214/2)).

[581] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (58/2).

[582] **المصدر السابق**، (59/2).

قال الإمام الشافعي: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً"[583].

بيَّنَ الإمام الشافعي في هذا النص بأن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، واستدل على ذلك بآيات قرآنية، وهي:

1- قال في الرسالة[584]، قال الله: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يونس: ١٥.

ثم قال: "فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه ﷺ اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه، وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾، بيانُ ما وصفتُ، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المُبْتدىءَ لفرضه، فهو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"[585].

2- قال الإمام الشافعي أيضاً: "قال الله: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - دِلالَة على أن الله جعَل لرسوله ﷺ أنْ يقولَ مِن تِلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِلْ فيه كتاباً، والله أعلم، وقيل في قوله: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ :يمحو فَرْض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم"[586].

3- قال أيضاً: "وفي كتاب الله دِلالة عليه، قال الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦، فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بِقُرآن مثلِه"[587].

---

[583] الشافعي، **الرسالة**، (ص:181)، (فقرة : 314).

[584] **المصدر السابق**، (ص: 181)، (فقرة : 315).

[585] **المصدر السابق**، (ص: 181-182)، (فقرة :316-317).

[586] **المصدر السابق**، (182)، (فقرة : 318-320).

[587] الشافعي، **الرسالة**، (182)، (فقرة : 321-322).

الشرط الثالث: أن السنة لا تنسخ القرآن

قرر الإمام الشافعي أن السنة لا تنسخ القرآن، سواء كانت متواترة أو آحاد[588]، وذلك لأن السنة بيان للقرآن، فالسنة تبيّن أحكام النسخ في القرآن، إما بالنص بمثله، وإما بتحديد وتعيين الحكم القرآني المنسوخ، فهي لا تخالف القرآن بحال، بل هي توافق معه؛ لأن معنى جواز نسخ القرآن بالسنة: وجود تعارض بين بعض أحكام السنة مع بعض أحكام القرآن، وهذا يؤدي إلى فتح باب كبير للنسخ، في تلك الآيات المتعارضة في ظاهرها مع بعض الأحاديث.

وقد خالف الفقهاءُ والمتكلمون الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولا بد هنا من تحرير المسألة وبيان آراء العلماء فيها من موافقين للشافعي ومن مخالفين له. فقد اختلف الأئمة والعلماء في نسخ السنة للقرآن على مذهبين[589].

المذهب الأوّل: امتناع نسخ الآية بسنّة.

وهذا مذهب الأئمّة سفيان الثّوريّ[590]، وأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه[591].

وسئل أحمد بن حنبل: أتنسخ السّنّة شيئاً من القرآن؟ قال: "لا ينسخ القرآن إلّا القرآن"[592].

---

[588] انظر: **المصدر السابق**، (ص:181)، (فقرة : 314).

[589] العنزي، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، (ص: 247-248).

[590] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - 1401هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م، (ص:139).

[591] أنظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، (ص: 368)، وابن الجوزي، **نواسخ القرآن**، (ص: 139).

[592] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (1194/2) باب (2352).

، وطائفة من أصحاب مالك، إِلَّا أَبَا الْفَرَجِ[593] فَإِنَّهُ أَضَافَ إِلَى مَالِكٍ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ[594].

المذهب الثّاني: جواز نسخ الآية بسنّة.

وهذا مذهب الحنفيّة[595]، وطائفة من المالكيّة[596]، واختاره بعض أعيان الشّافعيّة كإمام الحرمين الجوينيّ[597]، والغزّاليّ[598]، وهو الرّواية الثّانية عن أحمد بن حنبل[599]، واختيار ابن حزم الظّاهريّ[600].

وفصل بعض العلماء في ذلك، كمناع القطان، فقال: "إن نسخ القرآن بالسُّنَّة نوعان:

---

[593] هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. توفي سنة 331هـ[، (انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (118/1))

[594] ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (1194/2).

[595] أنظر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، (2 / 67)، وأنظر: ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (259/4).

[596] أنظر: **المصدر السابق**، (259/4).

[597] أنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (253/2).

[598] أنظر: الغزالي، **المستصفى**، (96/1) مسألة يجوز النسخ بالأخف ولا يجوز بالأثقل.

[599] أنظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (290/4).

[600] أنظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (93/4).

أ- نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية. والجمهور على عدم جوازه. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

ب- ونسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة. وقد أجازه الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لأن الكل وحي، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ – ٤، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: ٤٤، والنسخ نوع من البيان"[601].

وقال الجويني[602]: "أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به"[603].

أدلة الإمام الشافعي على امتناع نسخ الآية بسنّة :

الدليل الأول: ممّا تعلّق به الشّافعيّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يونس: ١٥.

قال الشافعي:" فأخبر الله أنه فرَضَ على نبيه ﷺ اتباعَ ما يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه." ، وقال أيضاً: "وفي قوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ﴾

---

601 القطان، مناع بن خليل، (ت:1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1421هـ- 2000م،(ص:243).

602 هو: عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد، الملقب بإمام الحرمين، من أهل نيسابور، تفقه على والده، وتوفي والده وله دون العشرين سنة، فدرس مكانه، مولده في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي ليلة الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة(انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، (130/21)).

603 الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (2/ 255).

بيان ما وصفت من أنّه لا ينسخ كتاب الله إلّا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جلّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"[604].

مناقشة الدليل والرد عليه:

هذا استدلال صحيح لو كانت السّنّة من تلقاء نفس النّبيّ ﷺ فإنّها لا تكون ناسخة لحكم ثبت تشريعه بالكتاب، أمّا اعتقاد كونها وحياً أوحاه الله لنبيّه ﷺ مثل القرآن، فقد ساوته في معناه، وإن غايرته في لفظه[605].

والسنة ليست نابعة من نفس الرسول ﷺ على أنها هوى منه وشهوة، بل معانيها موحاة من الله تعالى إليه، وكل ما استقل به الرسول ﷺ أنه عبر عنها بألفاظ من عنده، فهي وحي يوحى وليست من تلقاء نفسه على هذا الاعتبار، وإذن فليس نسخ القرآن بها تبديلا له من تلقاء نفسه إنما هو تبديل بوحى[606].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، قال الشافعي: "وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دِلاَلة على أن الله جعَل لرسولهﷺ أنْ يقولَ مِن تِلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِلْ فيه كتاباً، والله أعلم، وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾: يمحو فَرْض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء، وهذا يُشبه ما قيل، والله أعلم"[607].

ووجه الدلالة: أنه قد تبين من مجموع الآيتين، يقصد قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يونس: ١٥.أن المبتدئ لفرض الكتاب إنما هو الله ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وإنما جعل لرسوله ﷺ أن يقول من تلقاء نفسه

---

[604] الشافعي، **الرسالة**، (181- 182)، (فقرة :315-316).

[605] انظر: العنزي، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، (231/1).

[606] انظر: الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (2/ 199).

[607] الشافعي، **الرسالة**، (ص:182)، (فقرة: 318-319).

– بتوفيقه سبحانه – فيما لم ينزل به كتابًا، ومعلوم أن موقع سنته ﷺ من الكتاب إنما هو البيان له والتفسير لمجمله دون النسخ[608].

مناقشة الدليل والرد عليه:

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه كل ما جاء عن النبي ﷺ فالله، عز و جل، هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن[609].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ البقرة: ١٠٦، قال الشافعي: "فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بِقُرآن مثلِه"[610].

"تدل هذه الآية على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة:

أولها: أن السنة ليست خيراً من القرآن، ولا مثله.

ثانيها: أن قوله:"نأت" يفيد أن الآتي هو الله، والسنة لم يأتِ بها الله، إنما الذي أتى بها رسولهﷺ.

ثالثها: أن قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴾ البقرة: ١٠٦ – ١٠٧، يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار الكامل، والملك الكامل، والسلطان المطلق، وهو الله وحده"[611].

مناقشة الدليل والرد عليه:

---

[608] انظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (ص: 259).

[609] انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (507/4).

[610] الشافعي، **الرسالة**، (ص:182)، (فقرة 322).

[611] الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (2/ 199)، وأنظر: الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510 هـ)،**التمهيد في اصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى،1406هـ-1985م، (376/2 -377).

وندفع الوجه الأول من هذا الاستدلال، بأن النسخ في الآية الكريمة أعم من أن يكون في الأحكام، أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا في المصلحة، أو في الثواب، وإذاً فقد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية وإن كان القرآن خيرا من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا دائما.

وندفع الوجه الثاني، بأن السنة وحي من الله وما الرسول ﷺ إلا مبلغ، ومعبر عنها فقط، فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده.

وندفع الوجه الثالث، بأن نقول بموجبه، وهو أن الناسخ في الحقيقة هو الله وحده، والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحي صادر منه سبحانه[612].

الشرط الرابع : أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها

يمكن تقسيم نسخ السنة بالسنة إلى أربعة أقسام:

1- نسخ سنة متواترة بمتواترة

2- نسخ سنة آحادية بآحاديه

3- نسخ سنة آحادية بسنة متواترة

4- نسخ سنة متواترة بسنة آحادية

أما الثلاثة الأول فجائزة عقلاً وشرعاً، وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بآحادية فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً، ثم اختلفوا في جوازه شرعاً، فنفاه الجمهور، وأثبته أهل الظاهر[613].

وأكد الإمام الشافعي أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، حيث قال: "وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله"[614]، وقد ذكر دليلاً على ذلك بقوله: "فيما وصفتُ مِن فرْضِ الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ : دليلٌ على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبِلَتْ عن الله، فَمَنْ اتبعها فبِكتاب الله تَبِعَها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلْقَه نصاً بَيِّناً إلا كتابَه ثم سنةَ نبيه ﷺ. فإذا كانت السنة كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها مِنْ قول خَلْقٍ من خلق الله: لَمْ يَجُزْ أن ينسخها إلا مثْلُها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له؛ بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه

---

[612] انظر: الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (2/ 199).

[613] انظر: **المصدر السابق**، (205/2).

[614] الشافعي، **الرسالة**، (ص:182)، (فقرة : 324).

اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها"[615].

طرح الإمام الشافعي سؤالاً عزاه لمناظره وهو: "هل يحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟[616]، أي أنه هل يحتمل أن تكون هناك سنة مأثورة، وتنسخ هذه السنة بسنة، ولم نعرف ناسختها لأن ناسختها غير مأثورة ؟

وأجاب على ذلك في الرسالة بقوله: "فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة، وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا"[617].

الشرط الخامس: أجاز الإمام الشافعي أيضاً نسخ السنة بالقرآن، ولكن بشرط أن تكون هناك سنة أخرى ناسخة تؤكد وقوع هذا النسخ.

وقال الشافعي: "فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ ، قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبيﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله"[618].ثم أتى بالدليل على ذلك فقال: "فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصا وعاما، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله. ولو نسخ الله مما قال حكما، لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة"[619]. وقال أيضاً: "فلا يجوز أن يسن رسول الله ﷺ سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخها"[620]، وقال: "ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله

---

[615] **المصدر السابق**، (ص:183)، (فقرة : 326).

[616] انظر: **المصدر السابق**، (183)، (فقرة : 327).

[617] **المصدر السابق**، (ص:183-184)، (فقرة :328).

[618] **المصدر السابق**، (ص:184)، (فقرة : 329-330).

[619] **المصدر السابق**، (ص:184-185)، (فقرة : 331-332).

[620] **المصدر السابق**، (ص:276)، (فقرة : 608).

ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنتهﷺ "[621].

إذن فشروط النسخ عند الإمام الشافعي هي:

1- النسخ إلى بدل

2- أن لا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله

3- أن السنة لا تنسخ القرآن

4- أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها

5- يجوز نسخ السنة بالقرآن بشرط أن تكون هناك سنة أخرى ناسخة تؤكد وقوع هذا النسخ .

أما بالنسبة للشروط العامة للنسخ فقد حصل الاتفاق عليها بين جمهور العلماء وهي:

1- أن يكون الناسخ والمنسوخ حُكمين شرعيَّين؛ لأن العجز يزيل التعبد الشرعي، ولا توصف إزالته بأنه نسخ، وكذلك الشرع يزيل حكم العقل، ولا توصف الإزالة بأنها نسخ[622].

2- أن يكونَ الخطابُ النَاسخُ منفصلاَ عن المنسوخ، ومتأخَراً عنه، لأنه إذا كان متَّصِلًا به، لم يكنْ ناسخاً، ولا ما يزولُ حكمُه به منسوخاً؛.بل لا يخلو أن يكون: استثناء، أو تعليقاً بغاية، أو تخصيصاً، وجميع ذلك ليس بنسخ[623].

3- أن يكون رافعاً لحكم نفس الفعل دون نفس الفعل وصورته، فمثلاً: صورة الصلاة إلى بيت المقدس لا يمكن إزالتها بالأدلة الشرعية، وإنما تدل الأدلة الشرعية على زوال وجوبها[624].

4- أن لا يكونَ الخطابُ المرفوعُ حكمُه مقيَّداً بوقت يقتضي زوالَ الحكمِ عند دخولِه، ولذلك لم يكنْ قولُه: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾البقرة: ١٨٧، ناسخاً لصيام النَّهار، ولا كانت إباحةُ الإفطارِ يومَ

---

[621] الشافعي، **الرسالة**، (ص:182-183)، (فقرة : 324).

[622] أنظر: ابن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، (222/1)، والكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (340/2).

[623] أنظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (223/1)، والكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (341/2).

[624] انظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (341/2).

الفِطْرِ، وما بعده نسخاً لصيام رمضانَ، وإلى أمثالِ ذلك مما وردَ التَعَبُّدُ به مؤقَتاً بوقتٍ محدودٍ[625].

5- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد في نسخ القرآن[626].

6- أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، بل تكون مطلقة فيقطع دوامها، فأما إن كانت معلقة بمدة معلومة، ففي نسخها كلام[627].

المطلب السادس: بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

حدد الإمام الشافعي طرق معرفة النسخ في السنة في أربعة أمور، وهي ذاتها الطرق التي حدّدها المحدّثون بعده كابن الصلاح[628]، وهي في قوله في اختلاف الحديث: "ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ"[629].

من خلال قول الشافعي هذا يمكن استنباط الطرق التي يتم بها معرفة النسخ في السنة وهي أربعة طرق، وهي ذاتها التي ذكرها ابن الصلاح[630]:

أولاً: ثبوت النسخ بالنص عن رسول الله ﷺ كحديث بريدة في صحيح مسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛"[631].

---

[625] انظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (223/1).

[626] انظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (341/2).

[627] انظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، (341/2).

[628] انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:277)

[629] الشافعي، **اختلاف الحديث** (ملحق بالأم)، (598/8).

[630] ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، (ص:277-278)

[631] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، حديث(5652)، (310/8)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور،

ثانياً: تصريح الصحابة_رضي الله عنهم_، كقول جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه، : "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[632].

ثالثاً: معرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، قال الإمام الشافعي في الرسالة: "وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين"[633]، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: "أفطر الحاجم والمحجوم"[634]، نُسخ بحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"[635]؛ فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح، وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع.

رابعاً: الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ، كحديث: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[636].

حديث(1572)، (501/1)، قال الألباني صحيح، (انظر:الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (486/1)).

632 أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث(185)، (108/1)، قال الألباني: صحيح، (انظر:الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (396/2))).

633 الشافعي، **الرسالة**، (ص:276)، (فقرة : 608).

634 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، بعد حديث رقم(1938)،(33/3)

635 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث (1938)، (33/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، حديث (1202)، (862/2)

636 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (4485)، (165/4)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث (1444)، (48/4)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، حديث(5661)، (313/8)، قال أبو عيسى بعد ذكره الحديث: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، وقال الألباني: إسناده صحيح على

شرط الشيخين،(انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، (348/3))

الفصل الرابع: خبر الواحد وحجيته، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- ✓ **المبحث الأول: التعريف بخبر الواحد عند الشافعي وعند غيره.**
- ✓ **المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الشافعي وعندغيره**
- ✓ **المبحث الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد وكونه أصلاً**
- ✓ **المبحث الرابع: فيما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق**

الفصل الرابع: خبر الواحد وحجيته

سأتناول في هذا الفصل موضوع خبر الواحد وذلك من حيث: التعريف به عند الشافعي وعند غيره، وشروط الاحتجاج به عند الشافعي وعند غيره، وفي نهاية الفصل سأتحدث عن ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق، وسأبين سبب ذكر ذلك في موضوع خبر الواحد

تمهيد:

ينقسم الخبر عند الجمهور من حيث عدد رواته إلى: متواتر، وآحاد[637]، وعند الحنفية إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد[638]، والمشهور عند الجمهور قسم من أقسام الآحاد، ولا يجعلونها قسماً قائماً بنفسه كما يفعل الحنفية، وهذا مما لا بد من بيانه ولو بالشيء اليسير لاتصاله اتصالاً وثيقاً بموضوع خبر الواحد، حيث هو جزء منه وأحد أقسامه.

أما السنة المتواترة فهي: ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم (توافُقَهُم) على الكذب، وأن تستوي الكثرة في جميع الطبقات من الابتداء إلى الإنتهاء، وأن يكون آخر مستندهم الحس (رأيت أو سمعت) وأن يفيد العلم لسامعه، أي العلم اليقيني الضروري[639].

وقد ذكر الإمام الشافعي لفظ المتواتر في الرسالة، حيث قال: "وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد مَن يطلب معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه فَيُحَدِّثُ بسادس فيكتبُهُ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفس السامع"[640]. فالتواتر في كلام الإمام الشافعي في هذا النص يحتمل المعنى اللغوي بدليل عطف التظاهر عليه، قال الحافظ العراقي: "وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون"[641].

---

[637] انظر: ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: 733هـ)، المنهل **الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية،(ص:31)

[638] انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، (292/1)

[639] انظر: ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ص:42- 43).

[640] الشافعي، **الرسالة**، (ص:439)، (فقرة : 1190).

[641] انظر:العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،(**ت: 806هـ**)، **التقييد والإيضاح** شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، (ص:265).

أما بالنسبة للكثرة فلا حد لها في الرواية، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند كافيا في الثقة بهم، والاطمئنان إلى صدقهم، واستحالة إمكان إتفاقهم على الكذب فيما رووه، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة[642].

وهنالك من العلماء من عيَّنَ عدداً محدداً للمتواتر[643] والصواب في ذلك ما قاله ابن حجر: "لا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ"[644].

أما المشهور في اصطلاح المحدثين فقد عرفه ابن حجر بأنه: "ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ"[645].

كما عرفه ابن عابدين بأنه: "الخبر الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ آحَادًا ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُتَوَاتِرًا، وَلَمَّا كَانَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ وَهُمْ الصَّحَابَة_رضي الله عنهم_ ثِقَات لَا يهتمون صَارَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً"[646].

فالسنة المشهورة عند الحنفية بناءاً على هذا التعريف: هي التي اتت في الأصل من سنن الآحاد، أي ما نقلها عن النبي ﷺ عدد دون حد التواتر، ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث، وهما عصرا التابعين وتابعي التابعين.

---

[642] انظر:ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص: 42)، والقاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت، (ص:163)، وعتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص:404)

[643] نقل ذلك السيوطي عن الباقلاني و الإصطخري وغيرهم حيث قال: "قال الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة، وقال الإصطخري: أقله عشرة، وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر" (انظر: السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (627/2)

[644] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:42).

[645] **المصدر السابق**، (ص: 46).

[646] ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي(ت: 1306هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (7 /373).

قال الحنفية عنها: إنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ وهي بمنزلة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها، وجعلها مصدراً تشريعياً، ودليلاً من أدلة الأحكام[647].

وقد ورد لفظ المشهور في كلام الإمام الشافعي، في قوله: "وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا"[648].

وبعد الإمام الشافعي جاء الإمام البيهقي الذي نصر مذهبه بما لم ينصره أحد مثله حتى قال إمام الحرمين الجويني: "ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله"[649]، ولأنه أولى الناس بمعرفة أقوال الشافعي وفهمها أذكر هنا تقسيمه أخبار الخاصة إلى مشهور وآحاد، حيث قال في مقدمة كتابه"دلائل النبوة" بعد أن نقل عن إمامه الشافعي تقسيمه الأخبار إلى خبر عامة، وخبر خاصة: "مما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم: أنّ الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مرويّا من أوجه كثيرة، وطرق شتى حتى دخل في حد الاشتهار، وبعد من توهّم الخطأ فيه، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه، فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب، وذلك مثل الأحاديث التي رويت في القدر، والرؤية، والحوض، وعذاب القبر، وبعض ما روي في المعجزات، والفضائل، والأحكام، فقد روي بعض أحاديثها من أوجه كثيرة.

والضرب الثاني: أن يكون مرويا من جهة الآحاد، ويكون مستعملا في الدعوات، والترغيب والترهيب، وفي الأحكام...."[650].

ولا بد هنا من التنبيه لأمر مهم وهو أن الإمام الشافعي لم يقسم الأخبار إلى متواتر وآحاد، بل قسمها إلى: خبر عامة، وخبر خاصة، وبالرغم من أن الإمام الشافعي لم يصرح بتقسيمه الخبر إلى خبر العامة وخبر الخاصة، إلا أن الناظر في كلامه في الرسالة يتأكد له ذلك

---

[647] انظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص:170-171).

[648] الشافعي، **الرسالة**، (ص:437)، (فقرة : 1184).

[649] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (4/10-11).

[650] البيهقي، **دلائل النبوة**، (1/32).

كما أنه لم يورد كلمة متواتر في رسالته أبداً، وذكر خبر العامة مرتين، الأولى: في قوله: "ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم – إن شاء الله – رسول الله ﷺ : قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو **خبر عامة** أو أكثر من خبر واحد عني"[651]، والثانية في قوله: "وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولا هم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا أو يأتينا **خبر عامة**"[652]، كما ذكر خبر الخاصة ثلاث مرات، وهي: في قوله: " فأما ما كان من سنة من **خبر الخاصة** الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل "[653]، وقوله: " علم الخاصة سنة من **خبر الخاصة** يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله ﷺ بها "[654]، وقوله: " ولا تقوم الحجة **بخبر الخاصة** حتى يجمع أمورا..."[655]

ولم أجد تعريفاً لخبر العامة وخبر الخاصة عند الإمام الشافعي، لكن البيهقي بيَّنَ المقصود بهما حيث قال في خبر العامة: "خبر عامة، عن عامة، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بجمل ما فرض الله سبحانه على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم. وهذا ما لا يسع جهله وما يكاد أهل العلم والعوام أن يستووا فيه، لأن كلا كلّفه، كعدد الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش، وأن لله عليهم حقّا في أموالهم. وما كان في معنى هذا"، وقال في خبر الخاصة: "وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يأت أكثره كما جاء الأول لم يكلّفه العامة، وكلّف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة. وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود أو لا يجب، وما يفسد الحج أو لا يفسده، وما تجب به الفدية وما لا

---

[651] الشافعي، **الرسالة**، (ص:420–421)، (فقرة: 1119)

[652] **المصدر السابق**، (421–422)، (فقرة:1122)

[653] الشافعي، **الرسالة**، (ص:460)، (فقرة: 1260)

[654] **المصدر السابق**، (ص:475)، (فقرة: 1330)

[655] **المصدر السابق**، (ص: 391)، (فقرة: 1000)

تجب مما يفعله وغير ذلك. وهو الذي على العلماء فيه عندنا قبول خبر الصادق على صدقه، لا يسعهم ردّه بفرض الله طاعة نبيّه ﷺ "[656].

. وبذلك يفترق خبر العامة عن المتواتر؛ لأن المتواتر عند الأصوليين والمحدثين يقتسم مع خبر الواحد بخلاف خبر العامة، وهو ليس قسيماً لخبر الواحد؛ لأنه ليس من الأحاديث المسندة، ولا من عمل المحدثين، ولا من متعلقات علمهم، ولا هو الذي نقله حملة الآثار؛ فهذا ينقله جيل عن جيل، وخبر العامة قسم لا يختص به العلماء دون العامة من العقلاء فيستوي في العلم به جميعهم[657].

---

[656] انظر: البيهقي، **دلائل النبوة**، (22/1)

[657] أنظر: العوني، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م، (ص: 128-129).

المبحث الأول: التعريف بخبر الواحد عند الشافعي والجمهور

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة تعريفاً لخبر الواحد، قال: "خبر الواحد عن الواحد حتى يُنتهى به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه"[658]. وعرفه ابن حجر بأنه:" ما لم يجمع شروط التواتر"[659]. ويدخل في تعريف الإمام الشافعي لخبر الواحد الذي قصره على نقل الواحد عن الواحد (وهو الغريب عند المحدثين المتأخرين)، ونقل الإثنين عن الإثنين (وهو العزيز)، ونقل الثلاثة عن الثلاثة (وهو المشهور)، دخولاً أولياً. ويمكن تعريفه بأنه: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر فيشمل ما رواه واحد في طبقة، أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان، وما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يصل إلى عدد التواتر[660]. أو هُوَ خَبَرٌ لَا يُفِيدُ بنفسه العلم (أي العلم الضروري) سواء كان لا يفيده أَصْلًا، أَوْ يُفِيدُهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُور[661]. والسابق أوضح وأقرب للأفهام.

ومؤدى التعريفات السابقة أن خبر الواحد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة "خبر الواحد"، بل يشمل الذي ينقله اثنان، أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر، كما تفيده عبارة "خبر الآحاد".

"وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً، إذا نقصوا عن حد التواتر"[662].

وما ستلاحظه في هذا الفصل أنني مرة أقول خبر الأحاد، ومرة خبر الواحد، لأنهما نفس المعنى والمقصود. وقد أطلق الإمام الشافعي عليه أحياناً خبر الخاصة[663]، ومرات عديدة خبر الواحد بلغت تسع عشرة مرة[664].

---

[658] الشافعي، **الرسالة**، (ص:391)، (فقرة : 999).

[659] ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، (ص:51)، والجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (ص:140).

[660] أبو شهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** (ص:198)، وأنظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (6 /128).

[661] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (134/1).

[662] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (6 /128).

[663] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:391)، (فقرة : 1000).

والمصطلح قديم، وأقل ما يمكن قوله: إنه استعمل في أوائل المائة الثانية، فقد استعمله الإمام الشافعي رحمه الله في (الرسالة) تسع عشرة مرة بعبارة "خبر الواحد" كما ذكرت سابقاً. وهذا يدل على أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، أو إلى متواتر ومشهور وآحاد، لم يعده العلماء المتقدمون –فيما اطلعت عليه– بدعة، وإن أوهمت عبارة بعض الباحثين المعاصرين أن هذا التقسيم بدعة[665].كما أن ابن القيم، رحمه الله، لم ينتقد تقسيم الأخبار نفسه، وإنما انتقد تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت، فقال: "تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح"[666].

فها أنت ترى ابن القيم لم ينكر تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، وإنما أنكر تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد كالأحكام، وإلى ما لا يثبت به، كالعقائد.

---

[664] **المصدر السابق**، (ص:280، فقرة : 630)، (ص:319، عنوان)، (ص:391، فقرة : 999)، (ص:401، فقرة : 1049)، (ص402، فقرة : 1051)، (ص:404، فقرة: 1071)، (ص:404، فقرة : 1073)، (ص:407، فقرة : 1078)، (ص:415، عنوان)، (ص:415، فقرة : 1101)، (ص:420، فقرة : 1119)، (ص:422، فقرة: 1124)، (ص:439، فقرة : 1189) ،(ص:439، فقرة : 1190) ،(ص:440 ، فقرة: 1200)، (ص:454، فقرة: 1235)، (ص:456، فقرة : 1247)، (ص:457، فقرة: 1248)، (ص:458، فقرة: 1249).

[665] مبارك، محمد بن جميل، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (ص:6).

[666] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: 774هـ)، حققه: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م، (ص:597).

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي وعند غيره.

المطلب الأول: حجية خبر الواحد عند الإمام الشافعي

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة نصاً بيّنَ فيه حجية خبر الواحد حيث قال: "وأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله ﷺ ولو شك في هذا شاكّ لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك–إن كنت عالماً–أن تشك، كما ليس لك الا ان تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم."[667].

يتضح من خلال نص الإمام الشافعي السابق ذكره، أنه رحمه الله، يضع أخبار الآحاد في الاحتجاج دون مرتبة القرآن الكريم، والسنة المجمع عليها، فهو ملزم للعاملين في العمل، وليس لهم رده، كما ليس لهم ردُّ شهادة العدول.

وكذلك نص الإمام الشافعي في الرسالة على أن خبر الواحد يفيد العلم وأنه حق في الظاهر، وحجة يلزم العالمين وأهل العلم منهم أن يصيروا إليه، و شذلك في قوله: "العلم من وجوه: منه إحاطةٌ في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر.....وعلمُ الخاصة سنةً من خبر الخاصة يعرفها العلماء، ولم يُكَلَّفها غيرهم، وهي موجودة فيهم، أو في بعضهم، بصدق الخاص المخبِرِ عن رسول الله ﷺ بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلطُ"[668]. كما قال في نهاية الرسالة: "ويُحكم بالسنة قدُ رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث"[669].

---

[667] الشافعي، **الرسالة**، (ص:460)، (فقرة:1260–1261).

[668] **المصدر السابق**، (ص:474–475)، (فقرة : 1328، و1330)

[669] **المصدر السابق**، (ص:567)، (فقرة: 1816).

وقد أجمع المسلمون على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها، وأنها من مصادر التشريع، إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك، أي في شروط وجوب العمل بها، واستنباط الأحكام منها، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين[670]:

القول الأول: أن السنة التي رواها العدول الثقات، بأن توافر في الراوي شروط قبول روايته حسب ما يشترط أصحاب هذا القول، على اختلاف فيما بينهم في هذه الشروط، واتصل سند الرواية بالرسول ﷺ ففي هذه الحالة يجب العمل بهذه السنة، واستنباط الأحكام منها، وعدها مصدراً للتشريع، وهذا قول الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، والجعفرية، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى.

القول الثاني: أصحاب هذا القول لم يكتفوا بكون الرواة عدولاً ثقات، وإنما اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية، وإنما تتعلق بأمور أخرى ،حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث، ونسبته إلى الرسول ﷺ وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية، و سأذكر شروطهم بإيجاز بعد أن أذكر شروط الإمام الشافعي التي ذكرها في رسالته.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي

قال الإمام الشافعي: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً:[671]

1- أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ

2- وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ

3- أن يكون حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم

4- أن يكون بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي ﷺ

---

[670] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص:173).

[671] انظر: الشافعي، **الرساله**، (ص:391-393)، (فقرة :1000-1002).

5- وأن يكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي ﷺ أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ

المطلب الثالث: مقارنة ما اشترطه الإمام الشافعي للاحتجاج بخبر الواحد مع غيره من العلماء والراجح في ذلك

من خلال ما سبق تبين أن الشروط التي ذكرت استكملت ما اشترطه جمهور علماء الحديث في قبول خبر الواحد ، وهي: اتصال السند، وعدالة الراوي وضبطه التام، مع انتفاء الشذوذ والعلة، وقد تعلق كل شرط من الشروط السابق ذكرها بأحد هذه النقاط، أو أكثر فمثلاً: الشرط الأول، والثاني، والثالث، متعلقين بعدالة الراوي وضبطه، والشرط الرابع، متعلق بانتفاء الشذوذ والعلة، والشرط الخامس متعلق باتصال السند.

أولاً: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند المالكية:

اشترط المالكية لقبول خبر الواحد شرطين زيادة على ما اشترطه الشافعي وهي:

1- عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.

2- وأن لا يخالف الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة[672]

ثانياً: شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الحنفية:

اشترط الحنفية لقبول خبر الواحد مجموعة من الشروط زيادة على ما اشترطه الشافعي وهي:

1- أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه (أي مما تعم به البلوى)، لأن ما يكون كذالك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر، أو الشهرة، أو تلقي الأمة بالقبول لتوافر الدواعي للنقل، فإذا لم ينقل على هذا الوجه، ونقل عن طريق الآحاد دل ذلك على عدم صحة السنة، ومثال ذلك:"رفع اليدين في الصلاة فإنه جاء عن طريق الآحاد،مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة في كل يوم، فلا يقبل[673].

---

[672] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص:173-174).

[673] انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، (3 / 115-117)، و زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص:174).

2- أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح، وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، قال صاحب التجريد: "من أصلنا: أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به، ووجب حمله على وجه يوافقها؛ لأن الأصول مقطوع بها، فلا تترك أحكاماً معلومة بالظن". وهذا إذا كان الراوي غير فقيه، لأنه إذا كان كذلك فإنه يروي السنة بالمعنى لا باللفظ _وهو أمر كثير الوقوع_ فيفوته شيء من معاني الحديث لا يتفطن له، فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفاً للأصول العامة، ومقتضى القياس الصحيح [674].

3- ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه (أي: لا يخالف الراوي مرويه)، لأن عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر، أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي فيه[675].

القول الراجح:

بالرغم من أن الحنفية والمالكية لم يشترطوا هذه الشروط إلا ليطمئنوا على صحة السنة،ونسبتها إلى الرسول ﷺ فإن قولهم مرجوح، وقول غيرهم هو الراجح، لأن السنة متى صحت روايتها، بأن رواها العدول الثقات الضابطون، لزم اتباعها، والأخذ بها، واستنباط الأحكام منها، سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته، وسواء اتفقت مع الأصول المقررة ومقتضى القياس، أم لم تتفق، وسواء عمل بها راويها أم لم يعمل، وسواء كانت في أمر يكثر وقوعه أو يقل، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يعمل به، إذ ربما يعمل بخلاف ما روى خطأً أو نسياناً أو تأويلاً، فهو غير معصوم، وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الوقوع لا تأثير له في قبول، أو رد أخبار الآحاد، لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقل وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثر وقوعه، وكلاهما قد ينقله الآحاد، فضلاً عن أن الكثرة، أو القلة لا ضابط لها في

---

[674] القُدُوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،(**ت:428**)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (2443/5). وانظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص:174- 175).

[675] انظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص: 175).

هذا الباب[676].

[676] انظر: **المصدر السابق**، (ص: 175).

المبحث الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد، وكونه أصلاً بذاته

تمهيد:

ذكر الإمام الشافعي أدلة كثيرة على حجية خبر الواحد، وكونه أصلاً بذاته ولم أجد أحداً اعتنى بها كعناية الشافعي بتلك الأدلة، فقد ذكر أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، و ذكر تطبيقات وأمثلة على قبول الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ خبر الواحد، وبيَّن بصورة واضحة أن الصحابي كان إذا وجد حديثاً من خبر الواحد يخالف رأيه واجتهاده لا يتمسك برأيه، ولا يبحث عن أدلة لرأيه، بل كان يسلم للدليل، ويلغي ما قاله باجتهاده، ويأخذ بالخبر.

المطلب الأول: الأدلة على حجية خبر الواحد من القرآن الكريم[677]:

قال الإمام الشافعي: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفتُ[678]:

1- " قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾نوح: ١

2- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾ هود: ٢٥ والمؤمنون:23، والعنكبوت: 14

3- وقال تعالى:﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ ﴾النساء: ١٦٣

4- وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا ﴾الأعراف: 65، وهود:50]

5- وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا ﴾الأعراف: ٧٣ ، وهود: 61

6- وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا ﴾الأعراف: ٨٥، وهود: 84، والعنكبوت: 36

7- وقال تعالى:﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ الشعراء: ١٦٠ – ١٦٣

8- وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ﴾ النساء: ١٦٣

9- وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾آل عمران: ١٤٤

---

[677] ذكر الشافعي الأدلة على حجية خبر الواحد من السنة أولاً ثم بعد ذلك ذكر الأدلة من القرآن الكريم ، لكنني قدمت الأدلة من القرآن الكريم أولاً ، وذلك لأنه أصل الأصول، وكليَّ الشريعة، وبه تثبت كل الحجج، ولأن السنة تابعة له وليس القرآن تابع لشيء.

[678] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 441)، (فقرة : 1201).

قال الإمام الشافعي: "فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومَن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قياماً بالأكثر"[679].

10- قال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَكۡذِبُونَ ﴾ يس: ١٣ – ١٥، قال الإمام الشافعي: فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين، ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجةَ على الأمم بواحد، وليست الزيادة في التأكيدِ مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه ما يباينُ به الخلْق غيرَ النبيين[680].

المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الواحد من السنة النبوية:

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة أدلة على حجية خبر الواحد من السنة أذكر منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمر كل عبد يسمع مقالته أن يبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقوله ﷺ "نضر الله عبداً" فالعبد هنا يراد به الشخص الواحد، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك إلا وخبره مما تقوم به الحجة.

وبيان هذا فيما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم"[681].

---

[679] **المصدر السابق**، (ص:441-442)، (فقرة : 1202 -1211).

[680] الشافعي، **الرسالة**، (ص:442)، (فقرة : 1212- 1213)، وقد ذكر الشافعي هذه الأدلة أيضاً في كتابه: أحكام القرآن، (أنظر: الشافعي، **أحكام القرآن**، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م، (1/31-32).

[681] الشافعي، **الرسالة**، (ص:415-416)، (فقرة: 1102)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فضل نشر العلم، حديث(3660)، (322/2) ، وأخرجه الترمذي في

وقد بين الإمام الشافعي وجه دلالة هذا الحديث على حجية خبر الواحد فقال: "فلما نَدَب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُؤ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال، وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا، ودل على أنه قدَ يحمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً، وأمْرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين، مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين- إن شاء الله – لازمٌ"[682].

فدعوة النبي ﷺ إلى حفظ قوله ووعيه وأدائه، لم يشترط فيها أن يكون المبلغ جماعة، بل كل من يقوم بذلك واحدٌ، أو جماعةٌ يكون مجيباً دعوته، ولا يكون لأدائه أثره من حمل الفقه إلى غيره، إلا إذا كان كلامه مقبولاً عنده، حجة لديه، فكان دليلاً على الإلزام بخبر كل من يروي عن النبيﷺ ولو واحداً، ما دام ثقةً عدلاً ضابطاً[683].

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ بيَّن أن خبر أم سلمة حجة على المرأة السائلة عن تقبيل زوجها لها، وهو صائم، كما بيَّنَ أن خبر المرأة السائلة حجة على زوجها، إن كانت من أهل الصدق عنده.

روى الإمام الشافعي "عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجَد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أمِّ المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبِّل، وهو صائم. فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثلَ رسول الله ﷺ يُحِل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ : "ما بال هذه المرأة؟ " فأخبرته أم سلمة، فقال: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟" فقالت أم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرتْه، فزاده ذلك شراً،

سننه : كتاب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماء ، حديث(2658)، (34/5)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب فضل ابن عباس ، باب من بلغ علماً ، حديث (230)، (84/1) وكتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث (3056)، (1015/2)، وقال أبو عيسى : حديثٌ حسن

[682] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص: 416-417)، (فقرة: 1103-1105).

[683] أنظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص: 228).

وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يُحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ ثم قال:"والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده"[684].

وقد بيَّنَ الإمام الشافعي وجه الدلالة في هذا الحديث، فقال: "في ذكر قول النبي ﷺ : " ألَّا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ " دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه، وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"[685].

الدليل الثالث: أن تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام تم بخبر واحد، وهو ليس بالأمر الهين أن يترك الصحابة_رضي الله عنهم_ القبلة التي يستقبلونها في كل صلاة، بخبر واحد، وتركها بخبر واحد دليلٌ على حجية خبر الواحد، وأنهم على علم بأن الحجة تثبت بمثله.

وروى الإمام الشافعي "عن ابن عمر، قال: بينما الناس بقُباءٍ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قُرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلوها، وكانت وجوههم إلى الشأْم، فاستداروا إلى الكعبة"[686].

بين الإمام الشافعي وجه دلالة هذا الحديث على حجية خبر الواحد حيث قال: "وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلةٍ فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامّةٍ، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أَحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه–إن شاء الله–بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبُت بمثله، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضاً

---

[684] الشافعي، **الرسالة**، (ص: 418)، (فقرة : 1109)، والحديث سبق تخريجه (ص: 81).

[685] الشافعي، **الرسالة**، (ص:418–419)، (فقرة : 1111–1112).

[686] الشافعي، **الرسالة**، (ص:419)، (فقرة: 1113)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب استقبال القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، حديث (403)، (375/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (526)، (375/1).

مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثَه، ولا يَدَّعُونَ أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه. ولو كان ما قَبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم_ إن شاء الله_ رسول الله ﷺ : قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبرِ عامةٍ، أو أكثرَ من خبر واحد عني"[687].

الدليل الرابع: أن الصحابة، رضوان الله عليهم، جميعاً لما جاءهم خبر تحريم الخمر، جاءهم بخبر واحد، ولم يقل منهم أحد: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ أو حتى يأتينا خبر عامة، بل التزموا بالحكم فور وصول الخبر إليهم، وفي ذلك دلالة على أن خبر الواحد حجة لا يحتاج إلى ما يثبته.

روى الإمام الشافعي "عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبا عبيدة بن الجرَّاح، وأُبيَّ بن كعب، شراباً من فضيخٍ[688] وتمرٍ، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجِرار فاكسرها، فقمت إلى مِهْراسٍ[689] لنا، فضربتُها بأسفلِه حتى تكسَّرت"[690].

---

[687] **المصدر السابق**،(ص:419-421)، (فقرة : 1114-1119).

[688] الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف والبسر نوع من التمر، (التمر قبل أن يصبح رطباً ويسمى بلحاً)، وهو شراب يتخد من البسر وحده من غير أن تمسه النار، وكانوا يصنعون منه الخمر، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (168/1)، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة فضح، (45/3)).

[689] المهراس: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وهو مستطيل الشكل ينقر ويدق فيه، وَهُوَ حَجَرٌ مَنْقُورٌ، سُمِّيَ مِهْرَاساً لأَنه يُهْرَسُ بِهِ الحبُّ وَغَيْرُهُ (انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (286/2)، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة هرس، (248/6)، و ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (201/1)).

[690] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:421)، (فقرة : 1120)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث (7253)، (88/9)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث (1980)، (1572/3).

بين الإمام الشافعي وجه الدلالة من الحديث قال : "وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتَقَدُّمِ صحبته بالموضع الذي لا يُنكِره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة – وهو مالك الجرار– بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منَّا، أو يأتينا خبر عامَّة،وذلك أنهم لا يُهرِيقون حلالاً، إهراقُه سَرَفٌ، وليسوا من أهله، والحال في أنهم لا يدَعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا، ولا يَدَع_لو كان قبِلوا من خبر الواحد ليس لهم_: أن ينهاهم عن قبوله"[691].

وفي هذا دليل على أنهم اعتمدوا خبر هذا الشخص، وأن العمل بخبر الواحد كان معروفاً عندهم.

الدليل الخامس: اكتفاؤه ﷺ في تبليغ الأحكام للناس بإرسال الصحابي الواحد، مع قدرته على إرسال جماعة إليهم، ومن ذلك:

1– أنه ﷺ أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه للناس وهم في منى وأمرهم بأن لا يصوموا هذه الأيام، وقد اتبعه الناس وهو على جمله، أي أنهم طبقوا الحكم فور سماعهم إياه.

روى الإمام الشافعي" عن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن أمه، قالت: "بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جملٍ يقول: إن رسول الله ﷺ يقول : إن هذه أيامُ طعام وشراب، فلا يصومنَّ أحد، فاتبع الناسَ وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك"[692].

وبيَّنَ بعد ذكر هذا الحديث وجه الدلالة منه، فقال: "ورسول الله ﷺ لا يبعث بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبرُه عن النبي ﷺ بصدقه عن المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه، ومع رسول الله الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافهَهُم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمةٌ بقبول خبره عن

---

[691] **المصدر السابق**، (ص421–422)، (فقرة: 1121–1124).

[692] الشافعي، **الرسالة**، (ص:423)، (فقرة: 1127)، قال أحمد شاكر: لم أجده في غير الرسالة، والمسند، إلا أنني وجدته عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، حديث (2891)، (245/3)، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث (21950)، (281/36)، وقال عنه أحمد شاكر: اسناده صحيح جداً، (**الرسالة**، (ص:423)).

رسول الله ﷺ فإذا كان هكذا مع ما وصفتُ من مقدرة النبي ﷺ على بعثه جماعةً إليهم: كان ذلك-إن شاء الله- فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم، وأمكن فيهم: أولى أن يَثبت به خبر الصادق"[693].

2- وأنه ﷺ أرسل ابن مِرْبَع الأنصاري للناس وهم بعرفة، يأمرهم أن يقفوا على مشاعرهم.

روى الإمام الشافعي "عن عبد الله بن صفوان، عن خالٍ له، يقال له: يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفة، يُباعده عمروٌ من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري، فقال لنا: أنا رسولُ رسول الله إليكم: يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم"[694].

3-وأنه ﷺ بعث أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم، وبعث عليَّ بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من {سورة براءة}، ونبذ إلى قوم على سواءٍ وجعل لهم مدداً، ونهاهم عن أمور[695].

قال الإمام الشافعي: "فكان أبو بكر وعليٌّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان من جَهِلَهما أو أحدَهما من الحاجّ وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحداً الحجةُ قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن شاء الله"[696].

---

[693] ا **المصدر السابق**، (ص:423-424)، (فقرة: 1128-1131).

[694] **المصدر السابق**، (ص:424-425)، (فقرة : 1132)، والحديث أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، حديث (1919)، (189/2)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، حديث (3014)، (255/5)، قال الألباني: صحيح، (أنظر:الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (810/2)

[695] انظر: **المصدر السابق**، (ص:425)، (فقرة: 1133-1134)، والخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر توجيه النبي _صلى الله عليه وسلم_ ببراءة مع علي، حديث (8409)، (436/7)، وذكره الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية، (ص:29).

[696][696] الشافعي، **الرسالة**، (ص:425)، (فقرة :1135-1136).

الدليل السادس: أن النبي ﷺ فرَّقَ عمالاً على نواحٍ كثيرة، وبعثهم إلى عشائرهم لمعرفتهم بهم وبصدقهم، ليعلموهم ما فرض الله عليهم، وليأخذوا منهم ما وجب عليهم، ولم يقل لهم أحد ممن ذهبوا إليهم: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا، بل اتبعوا أوامرهم ولم يجادلوا في ذلك، وبعث ﷺ أُمراء سراياه، وكلُّهم حاكم فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا من حلَّ قتاله، وكذلك كلُّ والٍ بعثه أو صاحبِ سريَّة، ولم يزل يمكثُه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر[697].

قال الإمام الشافعي: "قد فرَّق النبي ﷺ عمّالًا على نواحي، عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرّقهم عليها، فبعث قيسَ بن عاصم، والزِّبرقانَ بن بدر، وابن نُوَيرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم، وقدِم عليهم وفد البحرين، فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل مَن أطاعه مَن عصاه، ويعلِّمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانِه منهم وصدقِه.وكل من ولَّى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولَّاه عليه، ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ ممن قدِم عليه من أهل الصدق: أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا، ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا لِمَا وصفتُ من أن تقوم بمثلهم الحجةُ على من بعثه إليه"[698].

وفي شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسول الله ﷺ : فقد بعَث بَعْث مؤتةَ فولَّاه زيدَ بنَ حارثة، وقال: فإن أصيب فجعفرٌ، فإن أصيب فابنُ رواحة. وبعث ابنَ أُنيس سريَّةً وحدَه[699].

الدليل السابع: أن النبي ﷺ كان يرسل رسله إلى الملوك فى مختلف الأمصار لدعوتهم إلى دين الإسلام، كما كان يبعث برسله إلى الآفاق لنشر الدعوة الإسلامية وبيان أحكام هذا الدين، فقاموا بذلك وهم فرادى، وقامت الحجة على من أُرسلوا إليهم.

قال الإمام الشافعي: "بعث رسول الله ﷺ في دهرٍ واحد اثنى عشر رسولاً إلى اثنى عشر ملكاً، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألاّ يكتب فيها دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كتُبُهُ. وقد تحرّى فيهم ما تحرى في أمرائه، من

---

[697] انظر: **المصدر السابق**، (ص:427-428)، (فقرة:1241-1247).

[698] **المصدر السابق**، (ص:426-427)، (فقرة : 1137-1143).

[699] انظر: **المصدر السابق**، (ص:427)، (فقرة :1144).

أن يكونوا معروفين، فبعث دَحْية إلى الناحية التي هو فيها معروف، ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلبُ علمِ أن النبي ﷺ بعثه ليستبرىء شكَّه في خبر رسول الله ﷺ وكان على الرسول الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوثُ إليه. ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تَنْفُذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته تركُ إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولاً إلا صادقاً عند من بعثه إليه، وإذا طلب المبعوثُ إليه عِلمَ صدقه وَجَدَه حيث هو، ولو شك في كتابه بتغييرٍ في الكتاب أو حالٍ تدل على تهمةٍ، من غفلة رسولٍ حَمَلَ الكتابَ: كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى يُنفِذَ ما يَثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ "[700].

المطلب الثالث: الأدلة على حجية خبر الواحد من عمل الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_

استدل الشافعي بكثير من أعمال الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ وأقوالهم على حجية خبر الواحد، حيث إنهم لم يترددوا في أخذ الخبر لو كان آحاداً ومن ذلك:

1. أن خلفاء رسول الله ﷺ من بعده كانوا يكتفون في إرسال الكتب بالواحد وكذلك عمالهم فقد فرقوهم على البلدان، وكذلك إجماعهم على أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً، والإمامُ واحداً.

   قال الإمام الشافعي: "وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالُهم، وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحدٌ، والأمير واحدٌ، والإمامُ، فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمرَ، ثم عمرُ أهلَ الشورى ليختاروا واحداً، فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان، والولاة من القضاة وغيرهم يقضون، فتَنفُذُ أحكامهم، ويقيمون الحدود، ويُنفِذُ مَن بعدهم أحكامهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم"[701].
2. أن الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ ومن بعدهم، كانوا أكثر حرصاً وإصراراً على الأخذ بقوله ﷺ وترك قولهم ورأيهم وقضائهم، إذا وصلهم خبر عن الرسول ﷺ وكان مخالفاً لرأيهم وحكمهم، حتى لو كان هذا الخبر آحاد، ولو كان هذا الآحاد إمرأة، يأخذون به ويتركون ما كانوا عليه فور علمهم به، وفي هذا دلالة على ثبوت حجية خبر الواحد، وقد ذكر الإمام الشافعي أمثلة على ذلك، أذكر منها:

---

[700] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:428-429)، (فقرة: 1148-1153).

[701] **المصدر السابق**، (ص:429)، (فقرة: 1154-1157).

أ- أن عمر بن عبد العزيز، ردَّ قضاءه في مسألة ظهور عيب في الغلام بعد شرائه، بقول عائشة عن النبيﷺ حيث قضى عمر بن عبد العزيز بردِّه ورد غلَّتِه، ولما وصله قول عائشة في أن النبي ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان[702]، قال عمر: فما أَيسرَ عليَّ من قضاء قضيتُه، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله ﷺ ، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنَفِّذ سنة رسول الله ﷺ [703]. قلت: فرد عمر قضاءه ، بناءاً على قول عائشة، رضي الله عنها، وخبرها خبر آحاد.

ب-أن زيد بن ثابت أنكر على ابن عباس فتواه بأنه يجوز للمرأة الحائض أن ترجع من الحج قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، وذلك لأنه كان قد سمع النهي عن ذلك، وما كان من ابن عباس إلا أن قال له: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك النبي ﷺ فلما سألها زيد، أخبرته بما أفتى به ابن عباس، فصدَّقَ المرأة، ورجع عن رأيه، وعن مخالفته لابن عباس، وما لابن

---

[702] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب ابواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداًفاستعملهثم وجد به عيباً، حديث(3508)، (284/3)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث(4490)،(254/7)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً ويستغله ثم يجد به عيباً،حديث(1285)،(573/3)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث(2243)، (754/2)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والْخَرَاجِ: مَا يَحْصُل مِنْ غَلة الْعَيْنِ المُبْتاعة عَبْدًا كَانَ أَوْ أمَة أَوْ مِلْكا، وَذَلِكَ أَنْ يَشْترِيَه فيَسْتَغِلَّه زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُر مِنْهُ عَلَى عَيْب قَدِيمٍ لَمْ يُطْلعْه الْبَائِعُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يعْرِفه، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ المَبِيعة وأَخْذُ الثَّمن، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغَلَّهُ، لِأَنَّ المَبيع لَوْ كَانَ تَلَفَ فِي يَدِهِ لكَان مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ، وَالْبَاءُ فِي بِالضَّمَانِ مُتعلقة بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْخَرَاجُ مُستحَق بالضَّمان: أي بسببه، (انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (19/2)).

[703] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:450-451)، (فقرة : 1232)، وقد أخرج الشافعي هذا في مسنده، (243/1)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، حديث (10742)، (525/5)).

عباس حجة غير خبر المرأة، فأثبات الحكم بخبر المرأة، وهو خبر آحاد، دليلٌ على حجية خبر الآحاد، وأنه كان ثابتاً عندهم[704].

ت-أن ابن عباس مع فقهه وورعه، كذَّبَ امْرَأً من المسلمين بخبر آحاد، وذلك في أن سعيد بن جبير أخبره أنَّ نَوْف البَكالى، يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال ابن عباس : كذب عدو الله، وحجته في ذلك أن أبي بن كعب حدثه عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أنَّ موسى بني إسرائيل هو صاحب الخضر[705].

ث-أن طاووس حين سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، نهاه عنهما، ولم يكن له دليل على هذا النهي سوى خبر عن النبي ﷺ وقد رأى ابن عباس أن الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ﷺ ودلَّه بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخِيرَةُ إذا قضى الله ورسوله أمراً[706].

قال الإمام الشافعي: "فإن قال قائل: كره أن يقول: هذا لابن عباس، فابن عباس أفضل من أن يَتَوَقَّى أحد أن يقول له حقاً رآه، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما، قبل أن يُعْلمه أن النبي ﷺ نهى عنهما"[707].

ج-ان ابن عمر كان ينتفع بالمخابرة[708] ويراها حلالاً، ولم يتردد بتركها عندما أخبره واحد لا يتهمه بالكذب، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها، فلم يُخابِر بعد خبرِه، ولم يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولم يقل : ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم. قال

---

[704] انظر: **المصدر السابق**، (ص:444-445)، (فقرة : 1216-1217).

[705] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:445-446)، (فقرة : 1218-1219).

[706] انظر: **المصدر السابق**، (ص:446-447)، (فقرة: 1220-1221).

[707] **المصدر السابق**،، (ص:447-448)، (فقرة : 1223-1224).

[708] المخابرة هي: المزارعة على جزء يخرج من الأرض وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك، (انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ، (196/1)، و ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (110/1)

الشافعي: وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي ﷺ إذا لم يكن بخبر عن النبي ﷺ لم يُوهِن الخبر عن النبيﷺ[709].

ح- أن سعد بن ابراهيم، حين قضى على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثم أخبره ابن أبي ذئب عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، قال لربيعة: هذا بن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ، ومضى حكمك، فقال سعدٌ: واعَجَبَا! أُنْفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردُّ قضاء رسول الله ﷺ؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد بكتاب القضية فَشَقَّه وقضى للمقضيِّ عليه[710].

وهذه الأدلة التي ذكرت كافية لتثبت حجية خبر الواحد، ولو أردنا استيعاب كل الأدلة، لملأت مجلدات، فكل حديث وصل إلينا بخبر واحد وأخذ به الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ وكل واقعة أخذوا فيها بخبر واحد، سواء بحكم شرعي، أو قضاء، أو غير ذلك، دليلٌ على حجية خبر الواحد.

المطلب الرابع: شبهة التشكيك بخبر الواحد لأن عمر بن الخطاب كان أحياناً لا يكتفي بخبر الواحد كدليل على الأحكام، بل كان يطلب شاهد آخر معه،الرد عليها

الشبهة:

أثير في عصر الإمام الشافعي الكثير من الشبه في التشكيك بحجية السنة النبوية ومكانتها من القرآن الكريم، وخاصة التشكيك بخبر الواحد، حيث كثُر التشكيك بحجيته، ومن ذلك ما أثير في حق عمر بن الخطاب في أنه لا يكتفي بخبر الواحد كدليل على الأحكام أحياناً، بل كان يطلب شاهداً آخر معه[711].

---

[709] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:448)، (فقرة: 1226- 1227).

[710] انظر: **المصدر السابق**، (ص:452)، (فقرة: 1233).

[711] كواقعة طلب عمر لشاهد آخر مع أبي موسى في مسألة الاستئذان، وهي أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» فقال عمر: ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في

الرد عليها:

رد الإمام الشافعي، رحمه الله، على الذين شككوا بقبول خبر الواحد بسبب بعض الوقائع؛ كواقعة طلب عمر لشاهد آخر مع أبي موسى في مسألة الاستئذان حيث ذكر تعليلاً لكون عمر أحياناً كان لا يكتفي بخبر واحد حتى يكون من يعاضده ويفسر مكانه من الاجتهاد، وعلل ذلك بقوله: "لا يطلب عمر مع رجلٍ أَخبَرَه آخرَ إلا على أحد ثلاث معاني:

1- إما أن يحتاط فيكونَ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتًا، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد مَن يطلب معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمس وجوه فَيُحَدِّثُ بسادس فيكتبُهُ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفس السامع، وقد رأيت من الحكام مَن يَثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثةُ، فيقول للمشهود له: زدني شهوداً وإنما يريد بذلك أن يكون أطيبَ لنفسه، ولو لم يَزِده المشهود له على شاهدين لَحَكَمَ له بهما.

2- يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقفَ عن خبره حتى يأتي مخبرٌ يعرفه.

وهكذا ممن أخبر ممن لا يُعرف لم يُقبل خبره، ولا يُقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له، لأن يُقبل خبره.

المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، حديث (2690)، (53/5)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقول عمر له أما إني لم أتهمك.....لم أجده في الكتب الستة إلا في سنن أبي داود، كتاب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ ، حديث (5184)، (347/4)، كما وجدت القصة كاملة في موطأ مالك، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، حديث (3)، (964/2))

3- ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عندَه، فيَرُدُّ خبره حتى يجد غيره ممن يَقبل قولَه"[712].

وقد اختار الإمام الشافعي في حق عمر وأبي موسى الأول وهو الاحتياط؛ لأن أبا موسى صحابي، وهو ثقة أمين عند عمر[713].

المطلب الخامس:الأدلة على حجية خبر الواحد من الإجماع

يدل على إجماع العلماء على حجية خبر الواحد ما ذكره الإمام الشافعي من أسماء كثيرة لصحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم، ثبت عنهم قبول خبر الواحد وثبوته سنَّة، ثم قال:" كلُّهم يُحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه مَن تحته"[714].

ثم قال: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودٌ على كلهم"[715].

يتضح من قول الإمام الشافعي أنه لم يصرح بالإجماع على قبول خبر الواحد، أي أنه لم يقل أجمع العلماء على قبول خبر الواحد، ولم يمنعه من ذلك إلا تحفّظه على الموضوع، ولكن كلامه هذا قريب جداً من التصريح، حيث إنه ذكر الكثير من الوقائع التي قبِلَ فيها الصحابة والتابعون_رضي الله عنهم_ خبر الواحد واعتبروه حجة، وكذلك خبر المرأة الواحدة، كخبر

---

712 أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:438-440)، (فقرة: 1188-1194).

713 انظر: **المصدر السابق**، (ص:440)، (فقرة : 1196).

714 **المصدر السابق**، (ص:457)، (فقرة: 1247)، ولم أذكر أسماء الصحابة ولا التابعين الذين ذكرهم الشافعي في هذا خشية الإطالة ، ولأنه ذكر عدداً كبيراً منهم، ولمن أراد معرفتهم، الرجوع للصفحات:(454 -457)، (من الفقرة : 1238- 1247).

715 **المصدر السابق**، (ص:457-458)، (فقرة: 1247-1249).

خنساء بنت خدام عن النبيﷺ [716]فقد بيَّنَ الإمام الشافعي أن خبرها يثبت سنة، وهو خبر إمرأة واحدة[717].

وهذه الوقائع كلها تعتبر دلالة على الإجماع، حتى لو لم يصرح الشافعي به، وقد صرح غير واحد من العلماء بالإجماع، ومنهم ابن عبد البر في قوله : " وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وهذا ما عليه جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة _رضي الله عنهم_ إلى يومنا هذا"[718]. ومنهم أيضاً ابن حجر العسقلاني، حيث قال: "وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين_رضي الله عنهم_ بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"[719].

المطلب السادس: الأدلة على حجية خبر الواحد من القياس

بين الإمام الشافعي أدلة على حجية خبر الواحد من خلال قياس رواية خبر الواحد على قضاء القاضي على الرجل للرجل، وذلك أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده، أو إقرار من خصم به أقر عنده، وأنفذ الحكم فيه، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفِذَهُ بعلمه كان في معنى المخبِرِ بحلال وحرام، قد لزمه أن يُحِلَّه ويحّرمه بما شهد منه[720].

وبين كذلك أن القاضي المُخبِر عن شهود شهدوا عنده على رجل، لم يحاكم إليه، أو إقرار من خصم، لا يلزمه أن يحكم به، لمعنى أنه لم يخاصم إليه، أو أنه ممن يخاصمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، فهنا يكون القاضي بمثابة شاهدٍ، فلم تقبل شهادته إلا بشاهدٍ معه، ونص الشافعي في ذلك هو: "ولو كان القاضي المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجل

---

[716] وخبرها هو: عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث (5138)، (18/7) أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث (2101)، (233/2)،)

[717] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:455)، (فقرة: 1243).

[718] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (2/1).

[719] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (234/13).

[720] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:429-430)، (فقرة: 1158).

لم يُحاكَم إليه، أو إقرارٍ من خصم لا يلزمه أن يحكم به، لمعنى أنْ لم يُخاصَم إليه، أو أنه ممن يُخاصَم إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهداً يشهد على رجل أن يأخذ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهِدَ له به: كان في معنى شاهدٍ عند غيره، فلم يُقبل- قاضياً كان أو غيرَه-إلا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد، وطلب معه غيره، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفِذَ شهادته وحده"[721].

كما بين الإمام الشافعي حجية خبر الواحد من خلال ذكر الفروق بين الشهادة والرواية حيث قال:" قد يخالف الشهاداتِ في أشْياءَ، ويُجَامِعُها في غيرها..... أقْبَلُ في الحديث الواحدَ وَالمَرْأَةَ، ولا أقْبل واحِداً منهما وحْدَه في الشهادة ..... ثم هو يُجَامِعُ الشهاداتِ في أشياءَ غيْرِ ما وصفْتُ"[722]. وسيأتي ذكر الفروق بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى (ص:174).

في هذا النص أثبت الإمام الشافعي أن الحديث والشهادة يفترقان فيما إذا كان الناقل واحدا، وحينئذ يقبل الحديث دون الشهادة، ويشتركان فيما سوى ذلك، أي أن الناقل أكثر من واحد، وحينئذ يقبل كلاهما؛ لدلالة القرآن الكريم والسنة الصحيحة على أنه يُقضى بشهادة شاهدين، وبرجلٍ وامرأتين في الأموال وما يشبهها، وبشهادة أربعة في الزنا، وبشهادة اثنين في سائر الحدود والقصاص، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وسار على ذلك جماهير العلماء، والقضاء إلزام بترجيح جانب الصدق على الكذب لتستقيم الأمور، ما دامت الشبهات قد انتفت، ومظنة الكذب غير ثابتة، وإذا كان في ذلك الإلزام عُمل بأخبار الآحاد عن الرسول ﷺ لترجيح جانب الصدق ما دام الراوي عدلاً ثقة ضابطاً قد التقى بمن روى عنه، إذ القياس بينهما تام؛ لأن قبول الأخبار عن الرسول ﷺ بواحد أو اثنين من الثقات مثل قبول اثنين أو واحد من الشهود، بل قبول الأخبار عن الرسول ﷺ أولى بالأخذ؛ لمظنة التوقي من الكذب عليه ما دام متديِّناً عدلاً ثقةً ضابطاً، ولأنه بما يخبر يحرم فيتوقى الكذب[723].

---

[721] الشافعي، **الرسالة**، (ص:430)، (فقرة : 1159).

[722] انظر: **المصدر السابق**، (ص:393-394)، (فقرة : 1008- 1014).

[723] انظر: أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، (ص: 227).

المبحث الرابع: ما تخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق

المطلب الأول: سبب ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الرواية والشهادة في باب خبر الواحد

قد يخطر ببال البعض سؤالٌ هنا وهو: لماذا ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الرواية والشهادة في هذا الباب؟ وما مناسبته؟

أجاب على هذا الشيخ عابد محمد السفياني، في شرحه للرسالة[724]. فقال: "كان ذلك منه رداً على شبهة أثيرت في زمانه وهي: لماذا تصح الرواية بالواحد ولا تصح الشهادة إلا باثنين؟ وقبل أن يبدأ الإمام الشافعي بذكر الفروق بينهما، بين أن مسألة الشهادة ليست أصلاً للرواية ولا يقاس عليها، وذلك من خلال سرده لأسئلة يطرحها سائل عن ذلك، وقد طلب هذا السائل من الشافعي أن يأتيه بأصل يقيس عليه في مسألة الرواية، وهو الشهادة، والشافعي لم يقبل بهذا العرض، لأنه لو قال إن الشهادة أصل تقاس عليه الرواية لفسد المعنى، لأن الرواية من جنس والشهادة من باب آخر، ولو قبل الإمام الشافعي هذا العرض لصار في المسألة إشكالٌ، وكأن الشافعي يقول: لا تلزمني أن أقيس الشهادة على الرواية، لأنني لو قبلت هذا لضعفت أنت في بيان الحجة، فقال الإمام الشافعي: "هذا أصل في نفسه فلا يكون قياساً على غيره، لأن القياس أضعف من الأصل"[725].

ثم بدأ بالتفريق بينهما من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: من حيث العدد.

الوجه الثاني: من حيث الصفة.

الوجه الثالث:: من حيث الجمع والترجيح[726].

المطلب الثاني: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث العدد

وهو أنه يُقبل في رواية الحديث، خبر الواحد وخبر المرأة، ولا يُقبل خبر أحدهما في الشهادة[727].

---

[724] عابد محمد السفياني، **شرح كتاب رسالة الإمام الشافعي**، وهو تسجيل مسموع وليس كتاباً، من الانترنت، وعنوان الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=TgP_mpKv-Wc

[725] الشافعي، **الرسالة**، (ص:393)، (فقرة: 1006).

[726] هذه الوجوه ذكرها الشيخ عابد محمد السفياني في شرحه للرسالة.

[727] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:394)، (فقرة: 1010).

لأن الشهادة يشترط فيها رجلان اثنان ذوا عدل، أو رجل و امرأتان ممن ترتضى شهادتهم من العدول، أو شهادة الرجل مع يمينه في الأموال خاصة.

المطلب الثالث: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الصفة

قال الإمام الشافعي: "يقبل في الحديث "حدثني فلان عن فلان" إذا لم يكن مدلّساً، ولا يقبل في الشهادة إلا سمعتُ، أو رأيتُ، أو أشهدني، ونحو ذلك"[728].

وقد علل الإمام الشافعي قبوله الحديث ممن لم يعرفه بالتَّدْليس، إذا قال (عن)، وقد يُمْكِنُ فيه أنْ يكونَ لمْ يسْمَعْه، بقوله: "المسلمون العُدول عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمْر في أنفسهم، وحالُهُم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أنِّي إذا عرَفتهم بالعدل في أنفسهم قَبِلْتُ شَهادَتهم، وإذا شَهِدوا على شهادة غيرِهم لمْ أقْبلْ شهادَة غيرِهم حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدْلَهم معرفتي عدلَ من شَهِدوا على شهادَتِه، وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم: على الصِّحة، حتى نسْتَدِلَّ مِنْ فِعلهم بما يخالف ذلك، فَنَحْتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعْلُهم فيه ما يجب عليهم"[729].

كلام الإمام الشافعي هنا يحتاج بعض التوضيح، حيث بيَّن فيه أنه يقبل شهادة من عرف عدلهم لكن إذا شهدوا (من عرف عدلهم) على شهادة غيرهم، لا يقبل شهادة غيرهم بمجرد شهود العدول على شهادتهم، بل لا بد من معرفة حالهم، ويبين سبب ذلك وهو أن شهادة العدول على شهادة غيرهم، لا تثبت العدالة لغيرهم.وقد سبق الحديث عن التدليس سابقاً.

المطلب الرابع: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث الجمع والترجيح

فعند اختلاف الأحاديث يؤخذ ببعضها؛ استدلالاً بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، ولا يكون هذا في الشهادات بحال[730].

وهذا من حيث مقصد الترجيح في اثبات الرواية او اثبات الشهادة فهذا من جنس وهذا من جنس آخر، وقد مر الحديث عن هذا في فصل علل الحديث.

ويقصد باختلاف الأحاديث تعارضها الظاهريّ، ويقصد بقوله: "يؤخذ ببعضها ..."الجمع بين المتعارضات أو الترجيح بينها وفق القواعد الأصولية والحديثية، ومنها ما أشار الشافعي إليه

---

[728] الشافعي، **الرسالة**، (ص:394)، (فقرة: 1011).

[729] **المصدر السابق**، (ص:397-398)، (فقرة: 1029- 1030).

[730] أنظر: **المصدر السابق**، (ص:394)، (فقرة: 1012).

من كون بعض الأحاديث يستدل على ترجيح العمل بها بالكتاب، أو بسنة أخرى، أو بالإجماع، أو بالنظر الصحيح، أما إذا اختلفت الشهادات فيُرجع إلى حكم القاضي بناء على النظر في القرائن ودلائل الأحوال والأيمان وغيرها، فلا تعامل معاملة الأحاديث المختلفة من حيث الجمع والترجيح.

وعند اثبات الرواية او اثبات الشهادة، قد تقبل شهادة الرجل، ولكن لا يقبل حديثه، وذلك من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني[731].

لأن الرجل قد يكون عدلاً مأموناً عاقلاً ثقة في دينه؛ ولذا تقبل شهادته، لكنه ليس من أهل الحفظ والضبط؛ فيرد حديثه.

ويوضح الإمام الشافعي سبب قبوله شهادة من لا يقبل حديثه أحياناً، حيث قال: "لِكِبَرِ أمْر الحديث ومَوْقِعه مِن المسلمين، ولمعنى بَيِّنٍ، هو أنه قد تُتْرَكُ اللَّفْظةُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنْطَقُ بها بِغير لَفْظَة المُحَدِّث، والناطِق بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث: فيُحِيلُ معْناه، فإذا كان الذي يحملُ الحديثَ يجهَلُ هذا المعنى، كان غيرَ عاقِل للحديث، فلمْ نقْبَل حديثَه، إذا كان يحمل ما لا يَعْقِلُ، إن كان ممن لا يُؤَدِّي الحديثَ بِحُروفِه، وكان يَلْتَمِس تأديته على معانيه، وهو لا يعقِلُ المعنى"[732].

وقد يُعْتَبَرُ على الشُّهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على مَيْلٍ نسْتَبِينُهُ أو حِيَاطَةٍ بمُجاوزة قصْدٍ للمشهود له: لمْ نَقْبَلْ شهادَتهم، وإنْ شهِدوا في شيء مما يَدِقُّ ويذْهَبُ فَهْمُه عليهم في مِثْل ما شهِدوا عليه: لمْ نقْبلْ شهادَتهم، لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه، ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيح: لم نقبل حديثَه، كما يكون مَنْ أكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة لم نقبل شهادَته[733].

قال الإمام الشافعي: "وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ: فمِنْهم المعروف بعِلْمِ الحديث، بطلَبه وسماعه مِن الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِمِ والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومَنْ كان هكذا كان مُقَدَّمًا في الحِفْظ، إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه كان أوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه مِنْ أهل

---

[731] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:394)، (فقرة: 1013).

[732] أنظر: **المصدر السابق**، (ص:399)، (فقرة: 1036-1040).

[733] أنظر: **المصدر السابق**، (ص:399-400)، (فقرة:1041-1044).

التقصير عنه. ويُعْتَبَرُ على أهْلِ الحديث بأنْ إذَا اشْتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل بِأنْ يُسْتَدَلَّ على حِفْظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهْل الحِفْظ، وعلى خلاف حِفْظه بخلاف حفظ أهْلِ الحِفْظِ له"[734].

وقد بين الإمام الشافعي أيضاً أن العدل يكون جائز الشهادة في أمور، مردودها في أمور، أما المحدث فلا تختلف حالاته بأن يكونَ ظَنِينًا مرَّةٍ مَرْدُودَ الخبر، وغيرَ ظنيٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الخبر، فالشاهد قد تكون شهادته مقبولة مرة ومردودة مرة، أما المحدث فإما أن يكون مقبول الحديث وإما أن يكون مردود الحديث، ولا تختلف حاله مرة بعد مرة كالشاهد[735].

المطلب الخامس: الحالات التي يكون الشاهد فيها مردود الشهادة، والحالات التي يكون فيها مقبول الشهادة

وبين الإمام الشافعي الحالات التي يكون الشاهد فيها مردود الشهادة، والحالات التي لا ترد فيها شهادته، حيث قال: " إذا شَهِدَ في مَوْضعٍ يَجُرُّ به إلى نَفْسِه زيادةً، مِنْ أيِّ وَجْهٍ ما كان الجَرُّ، أو يَدْفَع بها عن نفسه غُرْمًا أو إلى ولَده أو والِده، أو يدْفَع بها عنْهما، ومواضِعِ الظِّنَنِ سِواها. وأنَّ الشاهِد إنما يَشْهَدُ بها على واحِدٍ لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أو عُقُوبةً، وللرجل ليُؤْخَذَ له غُرْمٌ أو عقوبة، وهو خَلِيٌّ مما لَزِمَ غيْرَه مِن غُرْم، غيرُ داخِل في غُرْمِه ولا عقوبته، ولا العارِ الذي لزمه، ولعله يجرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّهُ أن يكون أشدَّ تَحامُلاً له منه لوَلَده أو والِده، فيُقْبَلُ شهادتُه، لأنه لا ظِنَّةَ ظاهِرةً كظِنَّته في نفْسِه وولده ووالده، وغيرِ ذلك مما يَبِينُ فيه مِن مَواضع الظِّنَنِ"[736].

وبين أن ذلك لا يمكن أن يكون في المحدث، حيث قال: "والمُحَدِّثُ بما يُحِلُّ ويحرِّم لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يَدْفع عنها ولا عن غيره، شيئاً مما يَتَمَوَّلُ الناسُ، ولا مما فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهم، وهو ومَنْ حدَّثه ذلك الحديث من المسلمين: سواءٌ، إن كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحرِّم فهو شريكُ العامَّة فيه، لا تختلف حالاته فيه، فيكونَ ظَنِينًا مرَّةٍ مَرْدُودَ الخبر، وغيرَ ظنينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الخبر، كما تختلف حال الشاهِد لعوامِّ المسلمين وخواصِّهِمْ"[737].

وقد ختم الإمام الشافعي هذه المسألة ببيان أن الشهادات في الخبر والاستدلال، لها حكم في الشرع، فتارة تكون الشهادة بإثنين، وتارة تكون الشهادة بأربعة كما في الشهادة على الزنا،

---

[734] أنظر: **المصدر السابق**، (ص:400-401)، (فقرة:1045-1047).

[735] انظر: الشافعي، **الرسالة**، (ص:407-409)، (فقرة: 1082-1086).

[736] **المصدر السابق**، (ص: 407-408)، (فقرة: 1084- 1085).

[737] انظر: **المصدر السابق**، (ص:408-409)، (فقرة: 1086).

وتارة لا تقبل في الشهادة شهادة النساء وفي بعض الصور تقبل كشهادة رجلٍ وامرأتين، وكذلك في الرضاع فيه اختصاص بالشهادة فقد تقبل شهادة المرأة فيه وقد لا تقبل في بعض الأحيان، وقد ذكر الشهادة بالنسبة للنساء في الولادة، ثم ذكر أن خبر الواحد يختلف عن ذلك كله.

فهو يريد أن يقول في ختام المسألة: أن الشهادات في الشرع لها تقسيمات كثيرة، الأصل في ذلك الاتباع والتسليم، فكذلك في الشروط، والراوي له شروط في الشرع، ويكفي أن يروي الحديث واحدٌ، وهذا أيضاً نؤمن به، ونعمل به على الاستسلام والاتباع[738].

وقد حاول الإمام الشافعي بذل كل ما بوسعه من جهد أن يوضح المسألة، وهذا ما يؤكد ما ذكرته سابقاً من وجود شبهة في عصره وهي: لماذا تصح الرواية بالواحد ولا تصح الشهادة إلا بإثنين ؟ وقد نجح الشافعي برد هذه الشبهة ولم يبق مكاناً لأي شك في هذه المسألة.

---

[738] الشيخ عابد محمد السفياني، في شرحه للرسالة.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فقد حاولت فيما مضى من صفحات جمع ودراسة ما كتبه الإمام الشافعي من علوم الحديث ومباحثه في رسالته، ويمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط التالية:

4. لم يتناول الإمام الشافعي جميع مباحث علوم الحديث ومصطلحاته، وإنما تناول أُمّهاتِها التي كانت معروفة لديه ومتداوله بين أئمة عصره باعتباره المؤصِّل الأوّل لمسائل هذا العلم، وأن العلماء بعد الشافعي عالةٌ على كتبه، حيث اعتمد عليها جمهورُ مَنْ دَوَّنَ في هذا الفن حتى غَلَبتْ أصولُه على طريقة المدوِّنين والمتكلّمين فيه.
5. فصَّلَ الإمام الشافعي في بعض المباحث الحديثية، كوجوب العمل بخبر الواحد وشروط الاحتجاج به، والحديث المرسل، ومختلف الحديث وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في عصره، واختصر في بعض المباحث، كحديثه عن المسند، والمتصل، وزيادة الثقة، والرواية بالمعنى وغيرها، ثم جاء المحدّثون وطوّروا ما اختصر فيه، وأتموا ما تبقى من المباحث التي لم يتناولها.
6. لم يذكر الشافعي في الرسالة مصطلحاً للحديث الصحيح، ولم يعرفه تعريفاً صريحاً، لكنه ذكر شروط صحة الحديث، غير أنه لم يجمعها في مكان واحد بل فرقها في أنحاء متفرقة من الرسالة، وذكر شروطاً في الراوي كالحفظ، والاحتراز من الغلط، وتحدث أيضاَ عن التدليس، وكل ذلك يصب في هذا الباب.
7. اتضح بعد هذه الدراسة أن العلماء والمحدثين والأصوليين وافقوا الإمام الشافعي على كثير من المسائل الحديثية، وخالفوه في كثير منها
8. أنَّ موقف الإمام الشافعي من العمل بالحديث المرسل موقف وسط، فهو لا يقبله مطلقاً كما فعل الفقهاء والأصوليون، ولا يردّه مطلقاً كما فعل المحدثون، إنما يقبله بشروط، ترجع بعضها إلى المُرسِل، والبعض الآخر إلى الخبر المُرْسَل
9. اختلف علماء الشافعية بالنسبة لمراسيل سعيد بن المسيب فمنهم من يراها حجة، ومنهم من يرى أن لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وهذا هو الصحيح من

القولين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه

10. أن العنعنة عند الإمام الشافعي من قبيل الإسناد المتصل، إن لم يكن المعنعن مدلساً، وأما إذا كان مدلساً فلا يقبل حديثه.

11. عرف الإمام الشافعي التدليس بأنه أن يحدث الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، وهذا التعريف هو تعريف تدليس الإسناد عند المتأخرين.

12. بين الإمام الشافعي حكم رواية المدلس وهو أنه تُقبل روايته إذا صرح بالسماع أو التحديث، كما بين الإمام الشافعي أن التدليس ليس بعلة قادحة موجبة لرد رواية المدلس مطلقاً؛ بل هي عورة ليست بالكذب، ودون النصيحة، فلا نرد حديثه لعدم الكذب، ولا نقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة والصدق.

13. جعل الإمام الشافعي سلامة الحديث من مخالفة الثقات له من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده، وحكم الشاذ عنده أنه مردود ولا يقبل

14. ان الإمام الشافعي لا يقبل حديث المجهول وروايته، ولا يحتج بشيء من ذلك، وقد اقتصر في غالب كلامه في الرسالة على نوع واحد من أنواع المجهول وهو مجهول الحال عند المتأخرين

15. وقد اختلف قول الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي في القديم والجديد، فقرر في القديم أن قول الصحابي دليلٌ وحجة شرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع، أما في الجديد فيأخذ الشافعي بقول الصحابي، لكنه لا يعتبره حجة شرعية توجب الأخذ به، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع

16. لم يقبل الإمام الشافعي زيادة الثقة مطلقاً، ولم يردّها مطلقاً، بل فصّل في الأمر فقال أن زِيَادَة الْعدْل الَّذِي يختبر ضَبطه غير مَقْبُولَة إِذا خَالَفت رِوَايَة الْحَافِظ، بل مضرَّة بحَديثه، لدلالتها على قلَّة ضَبطه وتحريه، بِخِلَاف نَقصه من الحَدِيث لدلالته على تحريه، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ.

17. قصد الإمام الشافعي بقوله: "في باب العلل"، العلة التي عند المحدثين، والتي تعني: سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منه، وولم يقصد العلة عند الأصوليين، والتي هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطا للحكم.

18. علل الحديث التي ذكرها الإمام الشافعي في رسالته في باب العلل، اقتصر فيها على العلل التي قد تصيب المتن، ولا يعني ذلك أنه لم يتحدث عن علل السند، بل تحدث في أغلبها، ولكنه لم يتناولها تحت عنوان العلل، بل جعلها مفرقة في أنحاء الرسالة، ولم يصفها بأنها علل للحديث
19. أن مختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون التعارض بين حديثين أو حديث وآية ، أو لاستحالة معنى الحديث أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق.
20. أن "مشكل الحديث" أعم من "مختلف الحديث"، فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق، لأن مختلف الحديث يكون بوجود تعارض بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فيكون بمعارضة الحديث لحديث آخر أو آية قرآنية أو حقيقة علمية أو غير ذلك
21. ينفي الإمام الشافعي وجود اختلاف حقيقي بين حديثين بحيث لا يمكن الجمع بينهما وأنه لا يوجد حديثان مختلفان إلا ولهما مخرج يخرجهما من الاختلاف، أو لا بد من دليل على قبول أحدهما دون الآخر، أو قبولهما معاً، وقد ذكر الإمام الشافعي وجوهاً كثيرة لإخراج الحديثين المختلفين من دائرة الاختلاف
22. أن للنسخ عند الإمام الشافعي ركنين: الأول الناسخ، والثاني المنسوخ، وما زاده بعض الأصوليين في أركان النسخ هي زيادة لفظية لا تخرج عن جوهر هذين الركنين
23. ضيق الإمام الشافعي دائرة النسخ بإخراج كل ما ليس منه وإن تشابه معه في التعارض، ليكون في ذلك دقّة في تحديد النسخ، فأخرج العموم والخصوص عن دائرة النسخ
24. وقد خالف الإمام الشافعي بعض العلماء في أكثر من نقطة في مسألة النسخ، فقد قرَّر أن السنة لا تنسخ القرآن سواء كانت متواترة أو آحاد، خالفه الفقهاء وبعض المتكلمون في هذه المسألة، وخالف جمهور العلماء في اشتراطه أن يكون النسخ إلى بدل، حيث إن الجمهور لم يشترطوا في النسخ أن يكون إلى بدل، كما خالفهم في أن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان هناك سنة أخرى ناسخة تؤكد وقوع النسخ .
25. جاءَ الإمام الشافعي في زمنٍ شاعَ فيه عدمُ العمل بحديثِ الآحاد، وتأويلُ الأحاديثِ، والعملُ بالرأي والاستحسان، وظهرت بوادِرُ الفلسفةِ والكلامِ، حتى وُجِدَ من يقول لا نأخذُ إلَّا بالأحاديث

التي توافِقُ ظاهِرَ القُرآن!، ولم يَسْتطعْ رواةُ الحديثِ وناقِلوه مواجهةَ هذِه الموجة، حتى جاءَ الشافعيُّ.

26. لم يقسم الإمام الشافعي الخبر إلى متواتر وآحاد، كما عند الأصوليين والمحدثين، بل قسمه إلى: خبر العامة، وهي السنة المجمع عليها، وخبر الخاصة، وهي سنة الآحاد.

27. يضع الإمام الشافعي أخبار الآحاد في الاحتجاج دون مرتبة القرآن الكريم، والسنة المجمع عليها، فهو ملزم للعاملين في العمل، وليس لهم رده، كما ليس لهم ردُّ شهادة العدول، كما نص الإمام الشافعي في الرسالة على أن خبر الواحد يفيد العلم وأنه حق في الظاهر، وحجة يلزم العالمين وأهل العلم منهم أن يصيروا إليه

28. ذكر الإمام الشافعي الفرق بين الرواية والشهادة في باب خبر الواحد، وكان ذلك منه رداً على شبهة أثيرت في زمانه وهي: لماذا تصح الرواية بالواحد ولا تصح الشهادة إلا باثنين؟

توصيات البحث:

1. أوصي بشرح كتاب الرسالة كاملاً في رسالة علمية، لأنه لا يوجد له_حسب علمي وبحثي_ شرح مطبوع.
2. أوصي بجعل كتاب الرسالة منهاج يدرس في الجامعات والكليات وذلك لأنه أول كتاب في أصول الفقه، وأول كتاب في أصول الحديث، ومع ذلك لم يطلع عليه الكثير من طلبة العلم.
3. كما أوصي نفسي وطلبة العلم بتقوى الله ومخافته

وختاماً فقد حاولت في هذا البحث أن أُقدّم تصوراً واضحاً لوجهة نظر الإمام الشافعي ورؤيته فيما تناوله من مباحث علوم الحديث، وشروط الخبر الحجة، فإن أصبت فللّه الحمد والمنّة، وإن أخطأت فالخطأ من طبيعة البشر. والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

.1	القرآن الكريم
.2	ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس (ت: 668هـ)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت
.3	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
.4	درنيقة، محمد أحمد درنيقة، **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى.
.5	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: 748هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1992م.
.6	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م.
.7	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عصام الصبابطي– عماد السيد، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ– 1997 م.
.8	ابن ابي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن– الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
.9	ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن

	المنذر التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ)، **أداب الشافعي ومناقبه**، حققه وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ –2003م.
.10	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي.
.11	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، **نواسخ القرآن**، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية– الدراسات العليا– التفسير– 1401هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م.
.12	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت، 1406هـ – 1986م.
.13	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
.14	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، (ت: 774هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار

	الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
.15	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.
.16	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997م
.17	ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان– عجمان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001هـ.
.18	وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (773هـ – 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر
.19	الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م،
.20	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت:852)، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس**، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ -1986م
.21	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ- 2000م.

.22	ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م.
.23	ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ – 2008م.
.24	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.
.25	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
.26	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852) ، **قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**، تحقيق:سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية [طبع مع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب]،الطبعة: الأولى، 1408 هـ– 1988م.
.27	الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **(ت 772 هـ)، طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الجبور، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد– بغداد،1390هـ– 1970م.
.28	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

.29	ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت:795هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار– الزرقاء– الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م.
.30	ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، (ت: 1306هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
.31	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، دار الكتب العلمية –بيروت.
.32	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، 1387هـ.
.33	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.
.34	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، (ت:405 هـ)، **المدخل في أصول الحديث**، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ – 1932م.
.35	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة

	والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م
.36	ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
.37	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
.38	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **جماع العلم**، دار الآثار، الطبعة: الأولى 1423هـ-2002م.
.39	ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت:620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.
.40	الصالح، صبحي إبراهيم الصالح (ت: 1407هـ)، **علوم الحديث ومصطلحه**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م.
.41	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، 1407 هـ-1986 م.
.42	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
.43	ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن

	منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
.44	أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510 هـ)،**التمهيد في اصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م.
.45	ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.
.46	القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، حققه: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة –المحمدية –المغرب، الطبعة الأولى.
.47	الباجي، سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (ت: 474 هـ)، **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد لبزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش
.48	الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: العاشرة 1425هـ–2004م.
.49	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،(ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
.50	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

	،مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ
.51	أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت: 1403هـ)، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي.
.52	الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: 446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
.53	التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م
.54	تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد (ت: 1348هـ)، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين**، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1990 م.
.55	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت : 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996م.
.56	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت:1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
.57	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح**

	ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
.58	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت : 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996م.
.59	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت:1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
.60	المرزباني، أبي عبيد الله محمد بن عمران (ت :384هـ)، **معجم الشعراء**، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، 1402 هـ – 1982 م.
.61	أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
.62	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
.63	الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب

	العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى1418 هـ - 1997 م.
.64	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،(ت: 204هـ)،**مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400هـ.
.65	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:204)، **اختلاف الحديث**(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ–1990م.
.66	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة،1410هـ–1990م.
.67	الشافعي، الإمام المطلبي، محمد بن ادريس الشافعي، (ت:204) **الرسالة**، تحقيق: احمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث– القاهرة، الطبعة الثالثة، 1426هـ –2005م.
.68	مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
.69	مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
.70	الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم

	الثعلبي الآمدي، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– لبنان.
.71	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
.72	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ – 1989م.
.73	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **ضعيف الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1419 هـ – 1998 م.
.74	أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
.75	البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م.
.76	بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، **طبقات النسابين**، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م
.77	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458 هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
.78	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال**

	صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة:الأولى،1405هـ.
.79	الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر ،الطبعة: الثانية، 1395 هـ-1975 م
.80	الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
.81	الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، أصله رسالة "دكتوراه" نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار ابن الجوزي، الطبعة:الخامسة،1427هـ.
.82	العوني، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
.83	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت:1067)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،1941م.
.84	الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ت: 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359هـ.
.85	العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،**(ت: 806)**، **التقييد والإيضاح** شرح

	مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1969م.
.86	الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ- 1977م.
.87	الخزرجي، الامام العلامة الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي، (ت: بعد923هـ)، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال**، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايز، مكتبة القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة_ القاهرة.
.88	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت:388)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
.89	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت: 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.
.90	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ
.91	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002 م.
.92	الخطيب البغدادي، ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت:463هـ) **الفقيه والمتفقه**، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي -السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

.93	الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الاحتجاج بالشافعي**، حققه: خليل ابراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية – باكستان.
.94	الخطيب البغدادي، بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت:463)، **تقييد العلم**، دار إحياء السنة النبوية – بيروت.
.95	الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت:1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
.96	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار احياء التراث العربي، بيروت_لبنان.
.97	المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (ت: : 264هـ)، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ --1990م
.98	فلاته، عمر بن حسن عثمان، **الوضع في الحديث**، مكتبة الغزالي- دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان-بيروت، 1401هـ-1981م.
.99	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م
.100	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
.101	الرازي، الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، (ت:606)، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة.

.102	الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، (ت: 360هـ) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ.
.103	عبد المطلب، رفعت بن فوزي عبد المطلب، **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة:الأولى.
.104	الزرقاني، محمد عبد العظيم، (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
.105	الخير آبادي، محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**، دار النفائس _ الأردن ، الطبعة: الأولى، 1429هـ _2009م.
.106	الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
.107	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،**الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
.108	السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:771)، **طبقات الشافعية الكبرى**، حققه: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
.109	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: 902هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة السنة– مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
.110	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن

	أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: 902هـ)، **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، مكتبة أضواء السلف، الطبعة:الأولى، 1418هـ- 1998م.
.111	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة- بيروت.
.112	ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م
.113	زقزوق، محمود حمدي زقزوق ، سلسلة الموسوعة الإسلامية المتخصصة (2)، **موسوعة علوم الحديث الشريف**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ-2003م.
.114	السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
.115	السمعاني، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، (ت:562هـ)، **الأنساب**، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، دار الجنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
.116	الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (ت: 398هـ)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
.117	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
.118	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

	بالشاطبي، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى،1417هـ-1997م.
.119	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
.120	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت
.121	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
.122	خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
.123	الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت:1182هـ)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة:الأولى، 1417هـ-1997م.
.124	طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، (ت 968 هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.
.125	الطاهر الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن

	موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، (ت: 1338هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ– 1995م.
.126	السفياني، عابد محمد السفياني، **شرح كتاب رسالة الإمام الشافعي**، وهو تسجيل مسموع وليس كتاب مكتوب، من الانترنت، وعنوان الموقع:–https://www.youtube.com/watch?v=TgP_mpKv Wc
.127	نويهض، عادل، **معجم المفسرين**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988م.
.128	عبد الخالق،عبد الغني، **حجية السنة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع–المنصورة، الطبعة : الأولى.
.129	زيدان، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الخامسة، 1417هـ –1996م.
.130	الجديع، عبد الله بن يوسف الجديع، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
.131	العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: 806هـ)، **ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428هـ.
.132	جمعة، عماد علي، **المكتبة الإسلامية**، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ– 2003م.
.133	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)،

	المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
.134	ابن الأثير، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م.
.135	الماجد، فهد بن محمد بن عبدالله الماجد، **عُلومُ القرآنِ فِي كِتابِ "الرِّسالةِ" للإمامِ الشَّافعي (جمع ودراسة)**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب تخصص التفسير والحديث، 1429 - 1430هـ.
.136	الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
.137	الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.
.138	الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م
.139	القُدُوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،(ت:428)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
.140	القواسمي، أكرم يوسف عمر، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار

	النفائس – الأردن.
.141	أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
.142	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.
.143	مبارك، محمد بن جميل مبارك، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
.144	الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، 1427 هـ.
.145	الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، (ت: 732هـ)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، حققه: محمد بن علي بن الحسين الأكوع ، مكتبة الإرشاد – صنعاء، الطبعة: الثانية، 1995م.
.146	محيسن، محمد محمد محمد سالم محيسن (ت: 1422هـ)، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
.147	مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
.148	المزني، الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، (ت: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
.149	مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، **الكنى والأسماء**، حققه:عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث

	العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية_المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ_1984م.
.150	ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: 733هـ)، المنهل **الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية.
.151	زاهد، عبد الوهاب زاهد، **كتاب حياة الأئمة الأربعة "أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" في الحديث الشريف.**
.152	فلاته، عمر بن حسن عثمان، **الوضع في الحديث**، مكتبة الغزالي– دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان–بيروت، 1401هـ–1981م.
.153	القطان، مناع بن خليل القطان،(ت:1420هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1421هـ– 2000م.
.154	درنيقة، محمد أحمد، **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى.
.155	المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى،1432 هـ – 2011 م.
.156	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت:303)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
.157	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى،

	1421 هـ - 2001م.
.158	عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي، **منهج النقد في علوم الحديث** ، دار الفكر دمشق-سورية ، الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م.
.159	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
.160	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - 1405 هـ - 1985 م.
.161	ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: 626هـ)، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م.
.162	العنزي، اليعقوب الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،**المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
.163	والقاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ)، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت،
.164	الشافعي، **أحكام القرآن**، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م
.165	القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

	.166

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	البقرة	98
﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	80		109
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾	106-107		133,134، 136، 140
﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	129		105
﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾	144		127
﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾	151		105
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	183		98
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187		143
﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾	231		105
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275		107
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97		98
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾	144		157

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾	164		105
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾	173		102
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	43	النساء	98، 100
﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	29		107
﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾	75		101
﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾	113		105
﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾	163		157، 158
﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾	171		104
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	6	المائدة	98، 100، 123
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	38		103
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	164	الأنعام	122
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	65	الأعراف	157
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾	73		157
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	85		157

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾	39	الأنفال	130
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	5	التوبة	130
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	29		130
﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾	15	يونس	133، 36، 139,140
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾	25	هود	157
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	50		157
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾	61		157
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	84		157
﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	39	الرعد	134، 136، 139، 140
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	النحل	138
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	101		133، 134
﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ	102		132

ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾			
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾	77	الكهف	101
﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰٓ ﴾	15	طه	122
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	23	الأنبياء	106
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾	23	المؤمنون	157
﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾	48-52	النور	105
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾	62		104
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾	160-163	الشعراء	157
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾	14	العنكبوت	157
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	36		157
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾	34	الأحزاب	105
﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن	13-15	يس	158

﴿ شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَكۡذِبُونَ ﴾			
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	52	الشورى	106
﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	13	الحجرات	102
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	4-3	النجم	138
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39		122
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	7	الحشر	109
﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾	2	الجمعة	105
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4	الطلاق	100
﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾	1	نوح	157
﴿ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ﴾	8	الانشقاق	112
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	8	الزلزلة	122

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
.1	أفطر الحاجم والمحجوم	144
.2	أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ	74
.3	أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه	122
.4	أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلوها، وكانت وجوههم إلى الشأْم	160
.5	أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة	60
.6	إنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ	68
.7	إن الخمر قد حُرِّمت	161
.8	إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنىَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ	68
.9	إن الميت ليعذب ببكاء الحي	121
.10	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم	144
.11	إنَّ هَذَا القُرآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ	89
.12	إن هذه أيامُ طعام وشراب، فلا يصومنَّ أحد	162
.13	أنت ومالك لأبيك	59
.14	إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	120
.15	أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ	64
.16	أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ	116
.17	بني الإسلام على خمس	98
.18	ترك الوضوء مما مست النار	144
.19	حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ	69
.20	رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا	116
.21	رفع القلم عن ثلاثة	102
.22	سَمِعَ النَّبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُمْ مِنْهُمْ	82

23.	عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً	74
24.	فإن أصيب فجعفرٌ، فإن أصيب فابنُ رواحة	164
25.	فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم	162
26.	فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ	118
27.	فَكَانَ "أبو بكر" يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ "أبي بكر	120
28.	قد حللت فتزوجي	101
29.	قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان	165
30.	كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ	124
31.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها	144
32.	لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ	118
33.	لا قطع في ثمر ولا كثر	103
34.	لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	74
35.	لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها	107
36.	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَةْ	124
37.	من حوسب عذب	112
38.	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	145
39.	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	68
40.	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّار	69
41.	من لا يشكر الناس، لا يشكر الله	ب
42.	نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها	158
43.	نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ	115
44.	نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث	53
45.	والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده	81
46.	وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل	49

.47	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	123
.48	ويل للأعقاب من النار	100
.49	يَا بَنِي عَبْدِ منَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بَهَذَا البَيْتِ	82
.50	يَوْمِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	123

فهرس للأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	ابن الصلاح	52
2	ابن حزم	35
3	ابن شهاب الزهري	35
4	ابن عبد البر	80
5	أبو الفرج	137
6	أبو بكر الحميدي	78
7	الآمدي	135
8	الجويني	138
9	الخطيب البغدادي	30
10	الداقطني	78
11	الرامهرمزي	86
12	سبيعة بنت الحارث	101
13	السخاوي	67
14	الشاطبي	114
15	الشوكاني	135
16	الصيرفي	134
17	الطاهر الجزائري	83
18	عبد الرحمن بن مهدي	18